

# إِذْشَاءُ الْمُبْدِعِ

إِلَى عَدَمِ الْجُلوسِ  
مَعَ الْمُبْدِعِ

تأليفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمَدْرِ

فُورِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَبْرَيِ

حَفَظَ اللَّهُ وَعَاهَ

إِرْشَادُ الْمُتَدَبِّرِ

إِلَى عَدَمِ الْجُلُوسِ

مَعَ الْمُبَتَدِعِ



**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥**



**مكتبة  
أهـلـالـهـادـيـث**

**ملكة البحرين - قلالي**

**التويتر: ahel\_alhadeeth@**

**البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com**

# إرشاد المتدفع

إلى عذر الجلوس  
مع المتدفع

تأليف:

الشيخ العلامه الحدث

فوري يابن عبد الله بن محمد الحميدي الاهري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ تَعَالَى

يَنْفُضُ أَهْلُ الْبَدْعِ بِجَمِيعِ أَثْوَاعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَسُوا، وَصَلَّوا، وَصَامُوا،  
وَحَجُوا، وَتَصَدَّقُوا، لَا نَهُمْ: يَتَبَعُّدُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَعْلِ الْبَدْعِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُضْعِفَةِ،  
وَالْمَعْلُولَةِ، وَيَرْهَبُانَيْهِ: ابْتَدَعُوهَا فِي الدِّينِ!

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَدْعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٤ ص ٣١٦).  
الْكُبِيرِيُّ

وَإِسَانَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِنِيُّ فِي «الاتِّبَاعِ» (ص ٧٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ  
الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص ٢٥).

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى: يَنْفُضُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لَا نَهُمْ: وَضَعُوا لَهُمْ عِبَادَاتٍ فِي الدِّينِ،

مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي الإِسْلَامِ.

\* فِعِنَادُهُمْ هَذَا، بَعْدَ نُصْحِحِهِمْ، لَا يُنْهِي دُهُمْ شَيْئًا فِي قُبُورِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

بِدْعَةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٩١)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٢٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَظَاهِرُ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ مِنْ مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ  
عَلَى التَّأْبِيدِ<sup>(١)</sup>

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩)؛ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ: (فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَسِبُونَ الْإِسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفْضَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، فَلَا تَوَارَى نَارُ سُنْنِي وَمُبْتَدِعٍ ... وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ مُبْتَدِعٍ، فَيُنَصِّرِفُ ... وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ ... وَكَانُوا يَطْرُدُونَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ.

\* وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ وَتَحْذِيمًا لِاِنْتِشَارِ بِدَعِيهِمْ، وَكَسِرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضَعُفَ عَنْ نَشْرِ الْبَدْعِ؛ وَلَأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنْنِيِّ: لِلْمُبْتَدِعِ تَزْكِيَّةً لَهُ لَدَيِّ الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِيِّ). اهـ



(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِسَيِّدِنَا ابْنِ عَيْبَيْنَ (ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللهُ

فِي

أَنَّ دِينَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ، وَلَيْسَ بِدِينِ الْجَمَاعَاتِ  
الْحَرْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللهُ: (دِينُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هُوَ الدِّينُ  
الصَّحِيحُ، الَّذِي يَحِبُّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، -عِنْدَ الْاخْتِلَافِ- وَلَيْسَ دِينُ الْأَخْزَابِ،  
وَالْجَمَاعَاتِ الْمُتَنَاهِرَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ



(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى ٰ النُّور»، رَقْمٌ: (٥٤٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ يَسْرُ وَأَعْنَ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعْنِينَ  
 إِنْمَاعَةً فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعَ أَهْلِ الْبَدْعِ

قال الإمام السمعاني رحمه الله في «الأنساب» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ عن الإمام أيوب السختياني: (وكان من اشتهر بالفضل، والعلم، والفقه، والنحو، والحفظ، والإتقان، والصلاحية في السنّة، والقمع لأهل البدع). اهـ

قلت: فالإمام أيوب رحمه الله صاحب سنّة... قد حكم بالحق والعدل والصدق... وعدل في القضيّة وقسم بالسوية... ونصف في الدين والقضاء وحكم بالسواء... أفسط الحكومة وحسم مادة الخصومة... أحکامه حق وكلامه صدق... يشتبه في الإقساط ويُهجّر الإسطاط... يقضي بالحق وينفي وجوه الجدل... يؤثر الإنصاف وينزع الخلاف.

وقال أبو القاسم الأصبغاني رحمه الله في «سير السلف الصالحين» (ج ٣ ص ١٠٢٨)؛ عن الإمام عبد الله بن عون رحمه الله: (وكان من سادات أهل زمانه عبادةً، وفضلاً، وورعاً، ونسكاً، وصلاحةً في السنّة، وغلظةً على أهل البدع). اهـ

قلت: الإمام ابن عون رحمه الله كثرت لديه الفوائد، واتصلت عنده العوائد، وله نسب ووارف، وخير ذر، ونعمه عظيمة، ومنحة جسيمة، وحال جميلة، وذخيرة جليلة.

وقال أبو القاسم الأصبغاني رحمه الله في «سير السلف الصالحين» (ج ٣)

ص ١١١٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السِّجْسَانِيِّ حَمَلَهُ صَاحِبُ كِتَابِ السُّنْنَ: (كَانَ حَافِظًا عَالِمًا فَقِيهًا، ذَبَّ عَنِ السُّنْنَةِ، وَقَمَعَ الْمُخَالِفِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ حَمَلَهُ أَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَتْمُهُمْ حِلْمًا، وَأَتَقْنُهُمْ عِلْمًا، وَأَثْقَبُهُمْ فَهْمًا، وَأَفْصَحُهُمْ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، لَهُ فِي كُلِّ فَضْيَلَةٍ الْقِسْطُ الْأَوْفَى، وَأَكْسَاهُمُ الْأَعْلَى.

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ**  
**الْمُقَدَّمَةُ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَمُسْتَحْقُهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ حَيْرَ خَلْقِهِ، وَعَلَى  
 الطَّاهِرِينَ الْأَكْخَيَارِ مِنْ آلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَدَمَ أَيَّامَهُمْ لِأَهْلِ الْأَثَرِ يَحْرُسُونَ بَشَاقِبَ رَأْيِهِمْ مِنْ  
 نِظَامِهِ، وَعِلْمٌ يُحْيِي مَا دَرَسَ مِنْ مَرَاسِمِهِ، وَأَدَبٌ يَنْشُرُ مَا طُمِسَ مِنْ مَعَالِمِهِ، وَجَمَاعَةٌ  
 يَفْيِضُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَيُمْيِطُونَ الْجَوْرَ عَنْ رِبَاعِهِمْ<sup>(١)</sup> وَمَغَانِيهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَزَادُوهُ قُدْرَةً وَقُوَّةً  
 وَعُلُوًّا وَبَسْطَةً<sup>(٣)</sup> وَسُمُوًّا، لِيَجْذِبُوا بِضَبْعٍ<sup>(٤)</sup> مَنْ يُوَالِيَهُ، وَيَكْبِتوَا كُلَّ مَنْ يُعَانِدُهُ، وَيُنَاوِئُهُ،  
 وَيَرِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِكَرَمِ مَسَايِعِهِمْ وَمَعَالِيِّهِمْ.

\* فَتَبَيَّنُوا مَا جَمَعَهُ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَوَجَدُوا كَثِيرًا مِنْهُ يَمْجُهُ السَّمْعُ، وَيَنْفِرُ عَنْهُ  
 الْطَّبَّعُ، فَإِنَّهُمْ اسْتَغْرَقُوا كُلَّ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ مَنْهَجُهُمْ، فَجَمَعُوا فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ،  
 وَالْمُسْتَعْمَلَ وَالغَرِيبَ، وَالْفَصِيحَ وَالرَّكِيكَ، وَالسُّنَّةَ وَالْبِدْعَةَ، وَالْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

(١) الْرَّبَاعُ: جَمْعُ رَبْعٍ، وَهِيَ الدُّورُ.

(٢) مَغَانِيهِمْ؛ وَالْمَغَانِي وَاحِدُ الْمَغْنَى، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُوهَا. يُقَالُ: غَنِيٌّ بِالْمَكَانِ: أَيْ: أَقَامَ.

(٣) الْبَسْطَةُ: الْأَسْنَاعُ.

(٤) الضَّبْعُ: الْعَصْدُ.

انظر: «مُختار الصَّحَاحِ» للرازي (ص ٢ و ٩٧ و ٢٠٢) و «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ١ ص ٢٥٧) و «مُعجمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» للأذرسي (ج ٣ ص ٢٠٨٩) و «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن مَظْهُورٍ (ج ٤ ص ٢٥٠).

\* فَرَدُوا عَلَيْهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّدُّ خَارِجًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ،  
وَالْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، وَالْكُتَّابِ الْبُلْغَاءِ، فَبَيَّنُوا الْمُسْتَشْنَعَ وَالضَّعِيفَ، وَأَثْبَتُوا الْعَذْبَ  
الصَّحِيحَ حَتَّى خَلُصَ الْمَنْهَجُ مِنَ الْغَثَّةِ، وَصَفَا مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَأَبْرُزُوهُ دُرَّاً مُسْجَّعًا  
مُرَصَّعًا.

\* فَأَصْلَحُوا الْفَاسِدَ، وَحَصَدُوا الْمُعَانِدَ، وَلَمُوا الشَّعْثَ، وَرَمُوا مَا شَدَّ، وَضَمُّوا  
النَّشَرَ، وَجَانِبُوا الشَّرَّ، وَوَصَلُوا مَا قُطِعَ، وَجَمَعُوا الْشَّتَاتَ، وَهَجَرُوا الظُّلْمَ  
وَالْإِعْنَاتَ<sup>(١)</sup>، وَرَمُوا التَّلْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَكَشَفُوا الْغَمَّةَ، وَسَدُّوا الْفُرَجَ<sup>(٣)</sup>، وَسَكَنُوا الْوَهَجَ<sup>(٤)</sup>  
وَأَقَامُوا الْأَوَدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَزَّلُوا الْعَنَدَ.

\* فَاسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّقْعُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ،  
وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ،  
وَذَهَبَ الْوَجْلُ، وَثُقِّفَ الْقَاسِطَ<sup>(٦)</sup>، وَأَرْضَيَ السَّاخِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِحْنَةُ،  
وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ<sup>(٧)</sup>، وَخَبَّتْ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَخْمَدَتِ

(١) الإِعْنَاتُ: جَمْعُ الْعَنَتِ، وَهُوَ الضَّيقُ، وَالْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ شَاقٍ.

(٢) التَّلْمَةُ: الْخَلْلُ.

(٣) الْفُرَجُ: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ وَالشَّغْرِ.

(٤) الْوَهَجُ: يُقَالُ: وَهَجَتِ النَّارُ وَهَجَّا، وَوَهَجَانَا إِذَا اتَّقَدَتْ.

(٥) الْأَوَدُ: الْأَعْوَجَاجُ، يُقَالُ: أَقَامَ أَوَدَهُ، قَوَّمَ اعْوَجَاجُهُ.

(٦) انْحَسَمَ: أَيْ انْقَطَعَ وَزَالَ.

(٧) الْقَاسِطُ: الْجَائِرُ.

(٨) دَهْمَاءُ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ.

الْبَأْسَاءُ أَوْارَهَا<sup>(١)</sup>، وَرَكَدَتْ رِيحُ الْبَلَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الظَّلَمَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ أَكْثَرُوا  
الْفَسَادَ، وَأَظْهَرُوا الْعِنَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْأَوْتَادُ؛ لِأَنَّ فِي اِنْتِصَابِهِمْ عَوْجًا، وَفِي دِينِهِمْ  
عَوْجًا<sup>(٢)</sup>، وَفِي أَرْجُلِهِمْ عَرَجًا، وَفِي عُنُقِهِمْ وَقَصًا<sup>(٣)</sup>، وَفِي قُوَّتِهِمْ عَقَصًا<sup>(٤)</sup>.  
\* فَأَهْلُ الْبِدَعِ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَحَافُوا<sup>(٥)</sup> فِي قَضَائِهِمْ، وَجَنَفُوا<sup>(٦)</sup> فِي  
وَصِيَّتِهِمْ، وَرَاغُوا<sup>(٧)</sup> فِي دِينِهِمْ... فَصَافُوا<sup>(٨)</sup> السَّهْمَ عَنِ الرَّمِيَّةِ، وَضَافُوا وَطَاشُوا.

(١) الأُوارَ: حَرَاءُ النَّارِ وَالشَّمْسِ.

انْظُرِ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ص ٧٤ و ٢٢٣ و ٢٤١ و ٢٦٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٩٧)،  
و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ص ٣٢)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٦١)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَريِّ (ج ٣  
ص ٢٩٥٩)، و«الِسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٣٧٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِفَيْرُوزَ آبَادِيِّ  
(ص ١١٢١).

(٢) فَالْمُبَتَّدِعُ شَدِيدُ الْإِنْحِرافِ فِي دِينِهِ: إِذَا قَوَّمْتُهُ أَنْثَنِيَ، وَإِذَا نَقَفْتُهُ التَّوَى، وَإِذَا عَدَلْتُهُ أَنْحَنَى، وَإِذَا نَشَرْتُهُ أَنْطَوَى،  
وَإِذَا بَسَطْتُهُ أَنْزَوَى، وَإِذَا أَقْمَمْتُهُ عَلَى نَهْجِ الطَّرِيقِ، ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّيْلِ، فَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(٣) وَقَصْ: أَيْ: كَسْرُ.

(٤) عَقَصْ: الْعَقَصُ: الْأَلْتَوَاءُ وَالْأَعْوَجَاجُ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ الْمُبَتَّدِعِ الضَّالِّ.

(٥) حَافَ: لَفَّ وَدَارَ.

(٦) الْجَنَفُ: الْمَيْلُ.

(٧) الزَّيْغُ: الْمَيْلُ وَالْإِنْحِرافُ.

(٨) صَافَ السَّهْمُ عَنِ الْهَدَفِ، وَيَصِيفُ أَيْ عَدَلَ عَنْهُ وَمُثْلُهُ صَافَ أَيْ عَدَلَ.

انْظُرِ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ص ٦٢ و ١٣٦ و ٣٤٤)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٠٩)، و«الْمُعْجَمُ  
الْوَسِيْطُ» (ص ١٨٥)، و«الِسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٠٤٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِفَيْرُوزَ آبَادِيِّ  
(ص ٨١٤).

\* فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نِسْبَةٌ، وَلَا تَجْمَعُنَا قُرْبَةٌ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَيْنَا قَبْلَةٌ، وَلَا تُؤْوِيَنَا فَصِيلَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُجَاوِرَةٌ، وَلَا جَمَعَنَا مُعَاشَرَةٌ، وَلَا اتَّفَقْنَا فِي مَكَانٍ، وَلَا جَمَعَنَا زَمَانٌ، وَلَا ضَمَّنْتَا دَارٌ، وَلَا قُرْبَ مِنَّا مَزَارٌ.

\* فَبَعْدَتِ الدَّارُ، وَتَقَادَّفَ الْمَزَارُ، وَسَحُطَّتِ النَّيَّةُ، وَغَرَبَتِ الطَّيْهُ<sup>(١)</sup> إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ، وَفَجَّ عَمِيقٍ، وَمَحَلٌ شَاطِيب<sup>(٢)</sup>، وَكَلَّا عَازِب<sup>(٣)</sup>، وَبَلَّدِ نَائِي الْمَنْزَعِ، نَازِحٌ<sup>(٤)</sup> الْمُتَّسِعِ<sup>(٥)</sup>.

\* لِأَنَّ أَهْلَ الْأَثْرِ: حُجَّتُهُمْ وَاضِحَّةٌ، وَبَرَاهِينُهُمْ لَائِحةٌ، وَشَوَاهِدُهُمْ سَاطِعَةٌ، وَعَلَامَاتُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَأَمَارَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَدَلَائِلُهُمْ مَشْرُوحَةٌ، وَمَقَالَتُهُمْ صَادِقَةٌ، وَدَعَاءِيهِمْ مُوَافَقةٌ، بِهِمْ ظَهَرَ الْأَمْرُ وَأَشْتَهَرَ، وَبَدَا السُّرُّ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبُحُ وَلَاحَ؛ لِأَنَّهُمْ لَزِمُوا وَاضِحَّ الطَّرِيقِ وَمُسْتَقِيمَهُ، وَأَخْذُوا شَدِيدَ الْمَذَهَبِ وَقَوِيمَهُ... فَسَلَكُوا طَرِيقَهُمْ، وَذَهَبُوا مَذَهَبَهُمْ، وَرَكِبُوا مَرْكَبَهُمْ، وَقَفُوا آثَارَهُمْ، فَشَيَّدُوا مَا أَسَسُوا، وَثَمُرُوا مَا غَرَسُوا...

\* فَأَشَرَّقَ السَّرَاجُ وَزَهَرَ، وَصَدَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، وَوَضَحَتِ الْطُّرُقُ وَلَحَبَتِ<sup>(٦)</sup>.

١) الطَّيْهُ: الْجَهَةُ الْبَعِيدةُ.

٢) شَاطِيبٌ: مَحَلٌ بَعِيدٌ.

٣) الْعَازِبُ: الْبَعِيدُ.

٤) النَّازِحُ: الْبَعِيدُ.

٥) الْمُتَّسِعُ: الْمَوْضِعُ.

٦) لَحَبَتْ: وَضَحَتْ.

وَكَانَ ذَلِكَ جِهَارًا، وَصُرَاحًا، وَنَهَارًا، وَجَاهِرِينَ غَيْرَ مُسَاتِرِينَ، وَمُظْهِرِينَ غَيْرَ مُضْمِرِينَ، وَحَاسِرِينَ غَيْرَ مُقْنَعِينَ، وَسَافِرِينَ غَيْرَ مُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُمَسْتَرِينَ الْمُضْمِرِينَ الْمُقْنَعِينَ الْمُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

\* فَأَهْلُ الْأَثَرِ كَشَفُوا غِطَاءَهُمْ، وَنَحَّوَا خَفَاءَهُمْ، وَحَسَرُوا لِثَامَهُمْ، وَحَطَّوَا نِقَابَهُمْ، وَاخْتَرَقُوا حِجَابَهُمْ، وَسَفَرُوا قِنَاعَهُمْ، وَحَدَّرُوا لَفَاعَهُمْ<sup>(١)</sup>... فَظَهَرَ الْأَمْرُ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبُحُ وَلَاحَ.

\* فَبَرَحَ الْخَفَاءُ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَانْهَتَكَ السِّتَّارُ، وَسَفَرَ الْخَمَارُ.

فَلَمَّا سَقَطُوا صَرَّحُوا بِمَا فِي صُدُورِهِمْ، وَبَاهُوا بِمَكْتُومِ سِرْهِمْ، وَدَلُّوا عَلَى ضَمَائِرِهِمْ، وَكَشَفُوا عَنْ سَرَائِرِهِمْ، وَأَخْبَرُوا عَنْ نِيَّتِهِمْ، وَنَشَرُوا عَنْ طَوَّتِهِمْ، وَأَظْهَرُوا عَقِيدَتِهِمْ، وَأَبْرَزُوا سَرِيرَتِهِمْ، وَأَذَاعُوا وَأَشَاعُوا.

\* هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ، وَأَخْفَى أَمْرَهُ، وَقَعَ وَجْهُهُ، وَلَغَمَ<sup>(٢)</sup> أَنْفَهُ، وَلَثَمَ فَاهُ، وَقَعَ رَأْسَهُ.

فَالَّذِنْبُ يَظْهَرُ مَهْمَا أَخْفَيْتَهُ، وَعَمِيَّتَهُ، وَأَسْرَرَتَهُ، وَغَطَّيَّتَهُ، وَغَشَّيَّتَهُ.

١) اللَّفَاعُ: مَا يَتَلَفَّعُ بِهِ، وَيَتَغَطَّبُ بِهِ.

انْهُرُ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٤٧٢ و ٥٢٨ و ٥٤٨ و ٨٠) وَ«مُعْجمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ١٢٨)، وَ«مُعْجمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٤٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُجِيَطُ» لِلْفَيْروزِ آبَادِيِّ (ص ١٦٠).

٢) أَيْ: غَطَّاءُ.

\* إِذَا فَعَلَيْكَ بِالْمَذْهَبِ الْأَثْرِيِّ، وَقُلْ: هُوَ لِي إِمَامٌ وَقُدُّوسٌ، وَمَنَّا رَوْا أَسْوَةً، وَهُوَ  
الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى، وَالْقِبْلَةُ الْوُسْطَى لِلْأُمَّةِ الْعَظِيمَى.

\* فَمَنْ فَعَلَ رَشَدًا وَاهْتَدَى، وَأَمِنَ وَاتَّقَى، وَتَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ مِنْ حَرْبِهِ، وَفَاءَ  
وَاعْتَرَفَ، وَأَفْلَغَ عَمَّا اقْتَرَفَ، وَاسْتَوَى بَعْدَ مَا اتَّوَى، وَأَمْرَ بِالْحُسْنَى، وَأَسْرَعَ إِلَى  
الْأَسْتِجَابَةِ، وَرَجَعَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَنَدِمَ عَلَى مَا جَنَى وَاجْتَرَحَ<sup>(١)</sup>، وَنَزَعَ عَمَّا يَعْنِي  
وَأَكْتَدَحَ<sup>(٢)</sup>، وَأَفْصَرَ عَنِ الْأَجْتِرَامِ<sup>(٣)</sup>، وَكَفَ عَنِ ارْتِكَابِ الْأَثَامِ، وَانْتَهَى عَنِ الْجُرْمِ،  
وَارْعَوَى عَنْ تَعَاطِي الظُّلْمِ.

\* فَرَحَضَتْ<sup>(٤)</sup> تَوْبَتُهُ مَسَاوِيَ الْعِيُوبِ، وَمَحَتْ إِنَابَتُهُ مُعَرَّةَ الدُّنُوبِ، وَعَفَتْ  
مَيْنَيْتَهُ<sup>(٥)</sup> حِبَّارَ<sup>(٦)</sup> إِجْرَامِهِ، وَدَمَلَتْ<sup>(٧)</sup> تَقْيِيَتُهُ آثارَ آثَامِهِ، وَأَذْهَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، وَتَغَمَّدَتْ  
صَلَوَاتُهُ هَفَوَاتِهِ، وَكَفَرَ صَلَاةُهُ جُنَاحَهُ، وَطَمَسَ مَتَابِهِ كَبَائِرُهُ، وَنَفَى مَثَابَهُ جَرَائِرُهُ.

(١) وَاجْتَرَحَ: مِنَ الْإِثْمِ، أَيْ: يَنْدَمُ عَلَى إِثْمِهِ.

(٢) أَيْ: بِمَا سَعَى فِي الْإِثْمِ.

(٣) أَيْ: عَنِ الدَّنَبِ.

(٤) رَحَضَتْ: غَسَّلَتْ.

(٥) الْمَعَرَّةُ: الْأَذَى وَالْإِثْمُ وَالْجِنَاحَةُ.

(٦) الْمَيْنَيْتَهُ: الْجَلْدُ أَوَّلَ مَا يَدْبِغُ.

(٧) الْحِبَّارُ: الْأَكْثَرُ.

(٨) الدَّمَلُ: الشَّيْءُ أَصْلَحَهُ.

انظر: «المُعجمُ الْوَسِيطَ» (ص ٨٣٠)، و«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٢١ و ١١٢ و ٣٦٥ و ٧٥١)، و«مُعْجمَ تَهْذِيبِ  
اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٢٠)، و«النَّهَايَةُ فِي عَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٧٤).

\* وَأَمَّا الْمُبْتَدَعُ، فَقَدْ أَقَامَ عَلَى ضَلَالِهِ، وَثَبَّتَ عَلَى جَهَالَتِهِ، وَانْهَمَكَ فِي غُوايَتِهِ، وَتَهَوَّرَ فِي عِمَائِتِهِ، وَتَمَسَّكَ بِشَقاوَتِهِ، وَتَعَتَّهَ<sup>(١)</sup> فِي بَاطِلِهِ، وَلَجَ فِي طُغْيَانِهِ، وَتَبَجَّحَ بِعُذْوَانِهِ، وَدَامَ عَلَى إِصْرَارِهِ، وَتَمَادَى فِي اغْتِرَارِهِ وَغَيْرِهِ.

\* وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، وَأَرْدَاهُ طُغْيَانُهُ، وَمَرِنَ<sup>(٢)</sup> عَلَى عُتُوهُ، وَأَخْلَدَ إِلَى غُلُوْهِ.

فَأَرَاهُ عَلَى غَيْهِ مُصِرًّا، وَفِي ضَلَالِتِهِ مُسْتَمِرًّا.

\* فَأَشْرَكَ وَتَاهَ وَتَهَوَّكَ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ مَرِنَ عَلَى عُذْوَانِهِ وَفِسْقِهِ، وَعِصْيَانِهِ وَعَنْوَدِهِ، وَشَقَاقِهِ وَكُنُودِهِ، وَنِفَاقِهِ وَتَمَرُّدِهِ، وَإِلْحَادِهِ وَصُدُودِهِ.

\* فَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَغَلَّ عَنْ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى، وَفَارَقَ الْعُرُوَةَ الْوُثْقَى، وَجَازَ عَنْ سَوَاءِ الصَّرَاطِ، وَذَهَبَ فِي الْعُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ، وَتَرَكَ سَبِيلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الرَّذْى وَالْعِنَادِ، وَتَنَكَّبَ مَنَاهِجَ الْهُدَى، وَرَكِبَ سُنَّنَ الْضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، وَتَعَلَّقَ بِجَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكَ الْحَقَّ وَالْقُرْآنَ، وَتَوَلََّ الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَالْمُبْتَدَعُ جَنَى وَبَغَى، وَجَرَّ وَاجْتَرَ<sup>(٤)</sup>، وَجَرَمَ وَاجْتَرَم<sup>(٥)</sup>، وَجَرَحَ وَاجْتَرَح<sup>(٦)</sup>، وَقَارَفَ وَاقْتَرَفَ، وَأَذْنَبَ وَهَفَا، وَعَثَرَ وَكَبا، وَرَلَ وَسَها.

(١) تَعَتَّهَ فِي بَاطِلِهِ: بَالْغَ فِيهِ.

(٢) مَرِنَ عَلَى الشَّيْءِ: تَعُودَ عَلَيْهِ.

(٣) التَّهُوكُ: التَّحِيرُ.

(٤) اجْتَرَ: أَفْدَمَ.

(٥) اجْتَرَمَ: أَذْنَبَ.

(٦) اجْتَرَحَ: ارْتَكَبَ الْإِثْمَ.

\* وَنَعَشْتُهُ<sup>(١)</sup> مِنَ السَّقْطَةِ، وَانْتَشَتُهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْوَرْطَةِ، وَانْهَضْتُهُ مِنَ الْكَبْوَةِ، وَانْقَذْتُهُ  
مِنَ الْهَفْوَةِ، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَخَلَصْتُهُ مِنَ الْمِحْنَةِ.

\* وَلِلأَسْفِ غَضَّ بَصَرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الصَّبِرِ، وَطَوَى قَلْبَهُ عَلَى أَحَرَّ مِنَ الْجَمْرِ،  
وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَجْفَانَهُ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ أَرَادَانَهُ.  
فَالْمُبْتَدِعُ وَلَّى عَلَى أَدْبَارِهِ، وَارْتَكَسَ عَلَى آثَارِهِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَلَوْ تَابَ الْمُبْتَدِعُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ ظُلْمِهِ... فَلَا اقْتِرَافٌ مَعَ الْإِعْتِرَافِ، وَلَا  
إِصْرَارٌ مَعَ الْإِسْتِعْطَافِ، وَلَا اجْتِرَارٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَلَا جُنَاحٌ مَعَ الْإِنْصَاحِ، وَلَا تَثْرِيبٌ  
مَعَ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاحِ، وَلَا جِنَاحَةٌ مَعَ الْإِنْبَاءِ، وَلَا تَأْنِيبٌ مَعَ الْإِسْتِجَابَةِ، وَلَا عِتَابٌ مَعَ  
الْتَّنَصُّلِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا عِقَابٌ بَعْدَ التَّنَفَّضِلِ.

\* فَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَالصَّفْحُ أَكْرَمُ لِلْمُعْقَبَى، وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ أَحْسَنُ مِنَ  
الذِّكْرَى، وَالْمَنْ أَفْضَلُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

انظر: «مُختار الصحاح» للرازي (ص ٥١ و ٢٦٠ و ٢٩٢)، و«المصباح المühr» للفيومي (ص ١١٧) و«الرأي»  
لجران (ص ٢١ و ٢٢١)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٤١٨٧).

(١) نَعَشَهُ: تَدَارَكَهُ مِنْ هَلْكَةٍ وَسُقُوطٍ.

(٢) التَّشُّشُ: الإِسْتِخْرَاجُ، أَيِّ: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْوَرْطَةِ.

(٣) فَاهْلُ الْبَدَعِ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَارْتَكَسُوا عَلَى آثَارِهِمْ.

(٤) التَّنَصُّلُ: التَّبَرُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا.

انظر: «الرأي» لجران (٢٤٦ و ٧٩٤ و ٨١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٧ ص ٤٤٧٣)، و«معجم  
تهذيب اللعنة» للأزهري (ج ٤ ص ٣٦١)، و«معجم مقاييس اللعنة» لابن فارس (ج ١ ص ١٢٥).

- \* وَالْتَّغَابِيُّ مَعَ إِمْكَانِ السَّطْوَةِ أَجْمَلُ، وَالْتَّغَافُلُ مَعَ تَهْيُئَ الْقُدْرَةِ أَفْضَلُ،  
وَالْتَّغَاضِيُّ مَعَ عُلُوِّ الْقَدْرِ أَنْبَلُ.
- \* وَالْحَلْمُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَكْمَلُ، وَالْمُسَامَحَةُ مَعَ نَفَادِ الْأَمْرِ أَكْرَمُ، وَالصَّفْحُ مَعَ  
اَنْسَاطِ التَّمَكُّنِ أَعْظَمُ.
- \* وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنْنِيِّ، اقْتَصَّ الْمُبْتَدِعُ مِنَ السُّنْنِيِّ وَأَنْتَصَرَ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ وَأَثَارَ،  
فَهُوَ شَدِيدُ الانتِقامِ، قَوِيُّ السَّطْوَةِ وَالْاَصْطِلَامِ<sup>(١)</sup>، هَائِلُ التَّدَبِيرِ، وَالسُّنْنِيُّ فِي الْآخِرِ هُوَ  
الْقَاضِي عَلَى التَّدَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمَرِيرِ؛ لِأَنَّ السُّنْنِيَّ عَذَابُهُ زَاجِرُ، وَعَذَابُهُ  
نَاجِرٌ<sup>(٢)</sup>، وَتَرْهِيَّهُ وَازْعُ، وَتَخْوِيفُهُ رَادِعٌ، وَبَطْشُهُ شَدِيدٌ، وَسَطْوُهُ مُبِيدٌ.
- \* وَالسُّنْنِيُّ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، مَاجِدُ الْأَعْرَافِ، بَارِعُ السُّؤُدُدِ، فَاضِلُّ الْمُحْتَدَدِ، كَثِيرُ  
الصَّوَابِ، حَمِيدُ الْجَوَابِ، فَصِيحُ اللِّسَانِ، فَسِيحُ الْلِّبَابِ، مَاضِيُّ الْجَنَانِ، يَأْبَى الدِّينَيَّةَ،  
وَيُوَلِّي السُّنْنَيَّةَ، وَيُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ، لَا يَخِيبُ آمِلُهُ، وَلَا يُعَدُّمُ نَائِلُهُ، وَلَا يُحْرِمُ سَائِلُهُ، كَرِيمُ  
الْخَلِيلَيَّةِ، مُسْتَقِيمُ الطَّرِيقَةِ، وَأَثْوَابُهُ نَقِيَّةٌ، وَنَفْسُهُ أَبَيَّةٌ، وَعَطِيَّتُهُ هَنِيَّةٌ.
- \* فَجَعَلَهُ مَثَلًا مَضْرُوبًا، وَنَكَالًا<sup>(٣)</sup> مَرْهُوبًا، وَأَحْدُوثَةً سَائِرَةً، وَعِبْرَةً ظَاهِرَةً، وَعِظَةً  
رَاجِرَةً، وَحَدِيثًا لِلْغَابِرِينَ، وَمُثَلًا لِلسَّائِرِينَ... فَهَتَكَ سِترُهُ، وَكَشَفَ أَمْرَهُ، وَمَزَقَ  
مَنْهَاجَهُ، وَرَمَاهُ بِمَا هُوَ أَشَدُ مِنْ وَقَعَ الْجَنْدِلِ، وَأَمَرُّ مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ.

(١) الْاَصْطِلَامُ: قَلْعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ.

(٢) وَالنَّاجِرُ مِنَ النَّجْرِ وَهُوَ عَطَشٌ يُصِيبُ الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ.

انْظُرْ: «الرَّائِد» لِجُبُرَانَ (ص ٨٢ و ٧٩٥).

(٣) النَّكَالُ: الْعَذَابُ.

\* فَالْمُبْتَدَعُ هُوَ خَسِيسٌ لَئِيمٌ، وَمَهِينٌ زَنِيمٌ<sup>(١)</sup>، خَامِلٌ<sup>(٢)</sup> نَذْلٌ، وَسَاقِطٌ رَذْلٌ<sup>(٣)</sup>، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِشُؤُمِهِ، وَشِلَّةً لُؤْمِهِ، وَضِعَةً<sup>(٤)</sup> قَدْرِهِ، وَسُقُوطٍ جَاهِهِ وَذِكْرِهِ، وَقِلَّةٍ عَقْلِهِ وَحَمَاقَتِهِ، وَفَرْطٍ طَيْشِهِ وَسَفاهَتِهِ، وَهُوَ لَئِيمٌ إِذَا حَقَرَ، سَيِّئُ الْمَلَكَةِ إِذَا قَدَرَ، ذَنِيْءُ التَّمَكُّنِ وَالْإِقْتِدارِ، نَذْلُ الظَّفَرِ وَالْإِنْتِصَارِ.

\* هُوَ عَدُوُّ مُشَاحِنٍ، وَدُوْ إِحْنٍ مُضَاغِنٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَنْزَتُ حِقدَةَ الْكَامِنَ، وَحَرَكْتُ غِلَّةَ السَّاكِنَ.

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ تَشَاهَنُوا، وَتَضَاعَنُوا<sup>(٦)</sup>، وَتَدَابُّروا، وَتَشَاجَرُوا... بَيْنَهُمْ بَعْضَاءُ وَإِحْنَةُ<sup>(٧)</sup>، وَشَحَنَاءُ وَدِمْنَةُ<sup>(٨)</sup>، وَسَخِيمَةُ<sup>(٩)</sup> وَوَحْرُ<sup>(١٠)</sup>، وَضَغِينَةُ<sup>(١١)</sup> وَوَغْرُ<sup>(١٢)</sup>.

١) الزَّنِيمُ: الْلَّئِيمُ.

٢) الْخَامِلُ: السَّافِلُ السَّاقِطُ.

٣) الرَّذْلُ: الرَّدِيءُ.

٤) أَيْ: انْحِطَاطٌ فِي قَدْرِهِ.

٥) الضَّغْنُ: ذُو الْحِقدَةِ.

٦) أَيْ: تَحَاقَّدُوا.

٧) الْإِحْنَةُ: الْحِقدُ، وَالْجَمْعُ: إِحْنٌ.

٨) الدَّمْنَةُ: الْحِقدُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: دِمْنٌ، وَقَدْ دَمِنْتُ قُلُوبُهُمْ أَيْ: ضَغَنْتُ.

٩) السُّخِيمَةُ: الغَضَبُ وَالْحِقدُ.

١٠) الْوَحْرُ فِي الصَّدْرِ مِثْلُ الْغَلُّ، وَقَدْ وَحَرَ صَدْرُهُ عَلَى: أَيْ وَغَرَ، وَهُوَ الْحِقدُ وَالْغَيْظُ وَالْعَدَاؤُ.

١١) الضَّغْنُ: الْحِقدُ.

١٢) الْوَغْرُ: الْعَدَاؤُ.

\* فَالْمُوَافِقُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَحَسَنَ مَدْحُومُهُمْ، وَأَكْثَرَ حَمْدَهُمْ، وَوَصَفَ مَجَدَهُمْ،  
وَشَكَرَ فِعْلَهُمْ، وَنَشَرَ فَضْلَهُمْ، وَأَتَنَى عَلَيْهِمْ، وَاهْدَى الْمَدْحَ إِلَيْهِمْ، وَجَلَّهُمْ حِبْرَ  
الْمَدِيحِ، وَأَتَنَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ فَصِيحٍ، وَقَالَ فِيهِمْ أَحَسَنَ مَقَالٍ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى أَجْمَلِ  
فِعالٍ، كَانُهُمْ وَشِيْ مَنْشُورٌ، وَرَوْضٌ<sup>(١)</sup> مَمْطُورٌ، وَدُرْ مَشْوُرٌ... وَدُرْ مَنْظُومٌ... وَدُرْ  
مَنْضُودٌ<sup>(٢)</sup>، وَرَوْضٌ مَعْهُودٌ.

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ رَسَا طَوْدُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَهَطَلَ<sup>(٤)</sup> جُودُهُمْ، وَزَخَرَ بَحْرُهُمْ، وَفَاضَ نَهْرُهُمْ،  
وَطَاعَ سَعْدُهُمْ، وَارْتَقَعَ حَدُّهُمْ، وَصَلَحَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَا ذِكْرُهُمْ، وَكَبِرَتْ دَوْلَتُهُمْ،  
وَاشْتَدَّتْ صَوْلَتُهُمْ.<sup>(٥)</sup>

\* فَهَؤُلَاءِ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَمَنَارَاتُ الْحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ وَالْمِحَنِ، وَالْفِتَنِ  
الْعَظِيمَ.

انظر: «الصبح المنيير» للفيومي (ص ١٠٦ و ٣٢١)، و«المعجم الوسيط» (ص ٨ و ١٧)، و«الرايد»  
لجران (ص ٨٢١)، و«لسان العرب» لابن مظفر (ج ٣ ص ١٧٧٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير  
(ج ٢ ص ٥٨٦).

١) الرَّوْضُ: المكان الذي جعل روضة، أرض مخصصة بتنوع النبات.

٢) المَنْضُودَ: الشيء الذي ضم بعضاً إلى بعض متسقاً.

٣) الطَّوْدُ: الجبل العظيم.

٤) الْهَطْلُ: التتابع.

٥) الصُّولُ: القهر والغلبة والقدرة.

\* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَقَدْ فَاقَ ضَرُّهُمْ، وَفَسَا شَرُّهُمْ، وَاضْطَرَّمَتْ<sup>(١)</sup> الْبِلَادُ بِظُلْمِهِمْ، وَاسْتَرَرَ الصَّقْعُ<sup>(٢)</sup> بِفَسَادِهِمْ، وَتَلَظَّى شَبَابُ الْأُمَّةِ بِجُوْرِهِمْ، وَالْتَّهَبَتِ الْآفَاقُ بِمُجْحَفِ<sup>(٣)</sup> غَائِلَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> وَشِدَّةِ بِاِنْقَتِهِمْ.<sup>(٥)</sup>

\* وَقَدْ دَامَتِ فِتْنَتُهُمْ، وَعَظَمَتِ مِحْتَنَتُهُمْ، وَفَسَدَ سَعِيْهُمْ، وَانْتَشَرَ بَغْيُهُمْ، وَقَدْ غَشَّى النَّاسَ أَمْوَاجُ جَهَالَتِهِمْ، وَأَظَلَّهُمْ سَحَابَةً صَلَالَتِهِمْ، وَغَلَّتِ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غِوايَتِهِمْ، فَيَوْمَهُمْ مِنْهُمْ عَصِيبُ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُمْ عَجِيبُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبُ.

\* فَاسْتَنْفَدُوا مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْبِضَاعَةِ، وَاسْتَفْرَغُوا الْجُهْدَ وَالإِسْتِطَاعَةَ، وَرَكِبُوا فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، وَخَاضُوا لَهُ الْغَمْرَ<sup>(٦)</sup> وَالضُّحُولَ<sup>(٧)</sup>، وَقَامُوا لَهُ وَقَعْدُوا، وَهَبَطُوا وَصَعَدُوا، وَجَاءُوا فِيهِ وَذَهَبُوا، وَسَعَوا لَهُ وَاضْطَرَبُوا.

قُلْتُ: فَتَسَائِلَ الْهَمْجُ وَالرِّعَاعُ إِلَيْهِمْ، وَانْثَالُوا<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمْ، وَجَاءُوهُمْ أَرْسَالًا<sup>(٩)</sup>، وَأَفْبَلُوا إِلَيْهِمْ إِقْبَالًا.

١) الاضطرار: الاشتغال.

٢) الصّقْعُ: أَذْئِي الصَّوْتِ، ذَهَبَ يَنْفَنَّ.

٣) الجحفُ: الضَّرُرُ يَشْتَدُ.

٤) الغائلة: الْدَّاهِيَّةُ وَالْمُصِبَّيَّةُ الْمُهْلِكَةُ وَالشَّرُّ.

٥) الباقةة: المُصِبَّيَّةُ وَالشَّرُّ.

انظر: «مُختَارُ الصَّحَاحِ» للرَّازِي (ص ١٦٨ و ٢٩٠)، و«الرَّائِد» لِجُبْرَانَ (ص ٨٥ و ٤٠٧ و ٧٧٤ و ٥٣ و ٥٧٠)، و«المُعجمُ الْوَسِيْطُ» (ص ١٨ و ٥٨ و ٦٠).

٦) الغَمْرُ: المَاءُ الْكَثِيرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجُهَّاْلُ.

٧) الضُّحُولُ: ضَدَّهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

٨) انْثَالُوا: انصبُوا.

٩) أي: قطِيعاً قطِيعاً.

\* فَتَابَعْتُ بِدْعَتِهِمْ بَيْنَ سَهْمَيْنِ، وَوَاتَّرْتُ بَيْنَ رَسُولَيْنِ، وَوَاكَبْتُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ،  
وَوَاصَلْتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

\* فَهُمْ فِي عَمَتِهِمْ وَلَبِسِهِمْ، وَظُلْمَتِهِمْ وَالْتِبَاسِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ وَحَيْرَتِهِمْ  
وَجَهَالَتِهِمْ، وَهُمْ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ، وَشَكٌّ مُرِيبٌ، وَأَمْرٌ مَرِيبٌ<sup>(١)</sup>، وَلَبِسٌ شَدِيدٌ، لَا تُعْرَفُ  
مَوَارِدُهُ، وَلَا تُبَيَّنُ مَصَادِرُهُ، وَلَا يُهْتَدَى لِمَسَالِكِهِ، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ مَهَالِكِهِ، طَرِيقُهُ  
مُظْلِمٌ، وَبَابُهُ مُبْهَمٌ.

\* قَدِ اعْتَاصَ<sup>(٢)</sup> بِهِمُ الْأَمْرُ، وَتَوَعَّرَ، وَالْتَوَى، وَتَعَسَّرَ، وَاتَّنَعَ، وَتَعَذَّرَ، فَأُشْكِلَ  
عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَاسْتُعْجَمَ، وَغَمَّ عَلَيْهِمْ وَاسْتُبِهِمْ؛ فَجَاءُوا وَحَارُوا.  
\* رَغْمَ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ... سَهْلُ الْمَرَامِ، مُمْكِنُ الْإِغْتِنَامِ، هَيْنُ الْمَطْلَبِ،  
سَلِسُ الْمَجْنَبِ، قَرِيبُ الْمُتَنَاوِلِ، سَهْلُ الْمَنَاهِلِ، حَسَنُ الْإِنْقِيَادِ، مُمْكِنُ الْإِرْتِيَادِ.  
\* فَكُتُبَنَا تُوازِبُ عَلَيْهِمْ، وَتُواكِبُ إِلَيْهِمْ، وَتَتَصَلُّ إِلَيْهِمْ مُواظِبَةً، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ  
مُواكِبَةً، وَغَادِيَةً، وَرَائِحةً، وَغَابِقَةً<sup>(٣)</sup>، وَصَابِحَةً<sup>(٤)</sup>، وَبَاكِرَةً، وَطَارِقَةً<sup>(٥)</sup>، وَسَائِرَةً سَابِقَةً<sup>(٦)</sup>،  
وَوَارِدَةً نَاسِقَةً<sup>(٧)</sup>... فَذَلِكَ مِنْ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الْمَرِيجُ: الْمُضْطَرِبُ.

انْظُرْ : «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٥٠٨ و ٥٨٤)، و«السَّانُ الْعَرَبُ» لابن مَنْظُور (ج ٧ ص ٤١٦٨)، و«مُعْجَمُ تَهذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٧٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُجِيَّبُ» لِلْفَيْروزَ آبَادِيِّ (ص ٤٧٦).

(٢) اعْتَاصَ: اشْتَدَّ.

(٣) غَابِقَةً مِنَ الْعَبُوقِ: وَهُوَ الشُّرُبُ بِالْعَشَيِّ، أَيْ: تَرُدُّ إِلَيْكَ عَشِيَّةً.

(٤) صَابِحَةً: تَأْتِيكَ صَبَاحًاً.

(٥) طَارِقَةً: تَجِيءَ لَيْلًا مُبْكَرَةً وَبَاكِرَةً.

(٦) نَاسِقَةً: مُنْتَظَمَةً.

- \* فَكُتُبَنَا يَتَّصِلُ وَرُوْدُهَا، وَيَقْتَرِنُ وَفُودُهَا، وَتَتَّصِلُ وَلَا تَنْفَصِلُ.
- \* فَهِيَ كَغَرَّةُ الْأَحْبَابِ وَالشَّبَابِ، وَكَزَهْرَةُ الرِّيَاضِ وَنَضْرَةُ الْغِيَاضِ<sup>(١)</sup>، وَكَنْوَرُ وَزَهْرُ الْحَدَائِقِ، وَكَنْضَرَةُ الرِّيَاضِ الْمُحْدِقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَزَهْرَةُ الْغِيَاضِ الْمُونِقَةِ.
- \* فَهِيَ مَدِيْحَ عَطْرُ أَرْجُ<sup>(٣)</sup>، أَذْكَى مِنَ الْعَنْبَرِ، وَالْمِسْلِكُ الْأَذْفَرِ<sup>(٤)</sup>، كَمِسْكَةٌ مُعَنْبَرَةٌ، وَحُلْلَةٌ مَحْبَرَةٌ.
- \* أَطْيَبُ مِنْ أَرْيٍ<sup>(٥)</sup> مَنْشُورٍ، وَأَذْكَى مِنْ نَفْحِ الْعَيْرِ، وَأَلَذُّ مِنَ الْعَسَلِ الْمُصَفَّى، وَأَحْسَنُ مِنْ نَفِيسِ الْجَوَاهِرِ، وَأَحْسَنُ مِنْ رَجَلِ الْمَزَاهِرِ.<sup>(٦)</sup>
- \* فَهَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، كَثُرَتْ مَعَاصِنُهُمْ، وَحَلَّتْ فَضَائِلُهُمْ، وَعَلَتْ مَنَاقِبُهُمْ، وَحَسِنَتْ مَكَارِهِمْ، وَحُمِدَتْ مَاءِرِهِمْ، وَعَظُمَتْ مَفَآخِرُهُمْ، وَعَلَتْ مَبَانِيهِمْ، وَسَمَتْ مَعَانِيهِمْ، وَطَابَتْ مَمَادِحُهُمْ، وَزَكَتْ مُسَاعِهِمْ.
- \* فَتَنَقَّصُوا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْعَايَةَ، وَبَلَغُوا النَّهَايَةَ، وَوَفَرُوا الْعِنَايَةَ، وَرَكِبُوا الرِّعَايَةَ.

(١) الْغِيَاضُ: جَمْعُ الْغَيَاضَةِ، وَهِيَ مَغِيْضُ الْمَاءِ؛ يَجْتَمِعُ فِيْنِبَتُ فِيْهِ الشَّجَرِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحَ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٣ و ١٩٦)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ١٧٣ و ١٩٣)، و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيْطُ» (ص ٩١٨)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٩٠ و ٢٩)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوْزَ آبَادِيِّ (ص ٤٣ و ٩٣٨).

(٢) الْمُحِيطُ بِهِ.

(٣) الْأَرْجُ: ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

(٤) الْأَذْفَرُ: مَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ وَاشْتَدَّتْ.

(٥) أَيْ: الرِّيحُ.

(٦) وَالْمَرَادُ بِهِ: أَحْسَنُ مِنَ الصَّوْتِ الْجَمِيلِ.

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ اقْتَصَرُوا فِيمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَظَلَّلُوا<sup>(١)</sup> عَمَّا لَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلُوا الْقَنَاعَةَ مَرْكَبًا، وَالْقَصْدَ مَذْهَبًا، وَالْإِقْتِصادَ سَبِيلًا، وَالْعَفَافَ دَلِيلًا، وَالوَرَعَ شِعَارًا، وَالْتَّزَاهَةَ دِثارًا<sup>(٢)</sup>، وَالْزُّهْدَ قَرِينًا، وَالسُّتْرَ حَزِينًا، وَالْحَقَّ جُنَاحًا، وَالْصَّدْقَ سُنَّةً، وَالْتَّقْوَى زَادًَا، وَالْبَرَّ عَتَادًا، وَالْعِلْمَ سِرَاجًا، وَالْحِلْمَ مِنْهَاجًا، وَالرُّفْقَ ظَهِيرًا، وَالصَّابَرَ وَزِيرًا، وَالْتَّوَاضُعَ قَائِدًا، وَالْإِسْتِكَانَةَ رَائِدًا.

\* فَقَدْ أَحْسَنُوا وَأَجْمَلُوا، وَأَكْرَمُوا وَفَضَّلُوا وَأَفْضَلُوا، وَبَذَلُوا وَأَنْهَلُوا.

فَقَمَّعُوا الْبِدَعَ، وَأَظْهَرُوا السُّنَّةَ، وَجَاهَدُوا التَّأْوِيلَ، وَرَفَعُوا التَّنْزِيلَ.

\* فَهَذِهِ عَلَامَاتُ النَّصْرِ، وَأَمَارَاتُ الْخَيْرِ، وَمَخَالِيلُ<sup>(٣)</sup> الْإِصْلَاحِ، وَأَوَاءِلُ النَّجَاحِ، وَدَلَائِلُ الْفَلَاحِ.

\* آيَاتُهُمْ وَأَضِحَّهُ، وَتَبَاشِيرُهُمْ لَائِحةً، وَآثَارُهُمْ لَامِعَةً، وَمَنَاهِجُهُمْ سَاطِعَةً، وَشَوَاهِدُهُمْ نَاصِعَةً، وَبُرُوقُهُمْ تَلُوحٌ وَتَلْمَعُ، وَطَرِيقُهُمْ تَبُوحٌ وَتَسْطَعُ.

\* فَنَصَبُوا لِلْخَيْرِ عِلْمًا لَا يَنْكِتُمُ، وَبَنَوْا لَهُ مَنَارًا لَا تَنْهَدُمُ، وَنَهَجُوا لَهُ طَرِيقًا لَا يَلْبِسُ، وَفَتَحُوا لَهُ بَابًا لَا يَنْدِرُسُ، وَأَقَامُوا لَهُ إِمَامًا لَا يُضُلُّ، وَقَيَضُوا لَهُ دَلِيلًا لَا يَزِلُّ، وَأَوْضَحُوا لَهُ سَبِيلًا لَا يَخْفَى، وَبَيَّنُوا لَهُ مَنْهَاجًا لَا يَبْلُى.

(١) أي: كَفُوا عَمَّا لَا يُرِضِي اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أي: لِيَاسًا.

(٣) أي: أماراتِ الإصلاحِ.

انظر: «الرَّئِيد» لِجُبرِانَ (ص ٥٣٠ و ٣٥٤ و ٧٢٠)، و«السَّانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٣ ص ١٣٢٧)، و«مُعْجمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَريِّ (ج ٢ ص ١١٤٧)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْقَيْروزَ آبَادِيِّ (ص ٤١٥).

\* وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ الْبَدْعِ بَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنْ يَدْرُسُوا آثَارَ الدِّينِ، وَيَطْمِسُوا أَعْلَامَ الْمُهَنْدِسِينَ، وَيَعْفُوُا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ، وَيُعْمُلُوا مَنَاهِجَ الْمُتَقِّينَ، وَيَهْدِمُوا مَنَارَ الرَّاسِدِينَ، وَيَرْدِمُوا شَرَائِعَ الْعَابِدِينَ، وَيَهْدِمُوا أَرْكَانَ الدِّيَانَةِ، وَيَصُكُّوا آذَانَ الْأَمَانَةِ، وَيَمْسِخُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيُسْوِوا مَوَاعِظَ الذِّكْرَى، وَيُنْسِلُوا لِيَاسَ التَّقْوَى، وَيُخْبُوا مَصَابِيحَ الْقُرْآنِ، وَيُطْفِئُوا سِرَاجَ الإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

\* لِلَّهِ دَرُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنْنَةِ: صَحَّحُوا مَفَاهِيمَ النَّاسِ بِالْحُجَّاجِ الْوَاضِحةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْلَّائِحةِ، وَالشَّوَاهِدِ الصَّادِقَةِ، وَالدَّلَائِلِ النَّاطِقَةِ، وَالْأَعْلَامِ الْخَافِقَةِ، وَالْأَثَارِ الْمُوَافَقةِ.

\* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي أَعَادَ أَهْلَ السُّنْنَةِ مِنْ مَقَالَاتِ: «أَهْلُ الْبَدْعِ» الْفَاسِدَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْوَاهِيَّةِ، وَوَهَبَ لَهُمُ الْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِهِ الْمَتَّيِّنِ وَكِتَابِهِ الْمُبَيِّنِ، وَسُنَّنِ رَسُولِهِ ﷺ النَّيْرَةِ الْوَاضِحةِ، وَجَنَّبَهُمُ الْأَقْوَالِ الْفُظِيْلَةِ الْفَاضِحَةِ، فَاقْوُا الْهُمْ فِي: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» مَسْمُوَّعَةً، وَأَقْوَالُ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِيهِمْ؛ فِي الْحَقِّ مَدْفُوعَةٌ وَمَدْمُوَّغَةٌ.

\* فَنَحْنُ لِآثَارِهِمْ مُقْتَنُونَ، وَلِمَنْهِجِهِمْ مُتَّبِعُونَ، وَبِفَضْلِهِمْ مُعْتَرِفُونَ.  
اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكِيُّ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكَلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَكَا ثَعَسْرٌ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

فِي

قَمْعُ دُعَاءِ التَّمْبِيعِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَيْعِ

\* قَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَمَاذَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ تُجَاهَ هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ أَوْصَوْا بِنَصَائِحٍ وَتَوْجِيهَاتٍ وَإِرْشَادَاتٍ مُفِيدَةٍ عَظِيمَةٍ: كُلُّهَا تَرْجُعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَصَائِيَا السَّلَفِيَّةِ هَجْرُ أَهْلِ الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَثُّ عَلَى هَذَا بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصَّلٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالْتَّعَاوُنُ عَلَى ذَلِكَ قُوَّا وَفِعْلًا، وَالنَّهِيُّ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْتِيتًا شَمْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَغْرِيقَ كَلِمَتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَتَبَا عِهْمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا).

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبَيْعِ إِنْقَاءً لِتَالِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

\* فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُوْرِ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ  
الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ  
فِيهَا بِالْتَّاوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَذْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ  
وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ: أَتَمَ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَأَيُّ مَصْلَحةٍ شَرْعِيَّةٍ تَرْجُعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةٍ: «الْمُمِيَّعُ» بِمُخَالَطَةِ  
أَهْلِ الْبَدْعِ لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ؟!<sup>(٢)</sup>

\* فَهُوَ بِذَلِكَ يُوصِي إِلَى التَّفْرِيقِ الْمُفْضِيِّ إِلَى فَسَادِ الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ!<sup>(٣)</sup>  
قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَوَّلِيَّاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَنَهِيُّهُمْ عَنِ التَّفْرِيقِ.

قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup> وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ  
كُتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا» [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢ - ١٠٣].

١) قُلْتُ: فَقَتَوْيَ «الْمُمِيَّعُ»، فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ بِلَا شَكٍّ خَرَجَتْ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الْجُوْرِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٢) قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحةٍ فِعْلٍ مِثْلِ هَذَا الَّذِي وَصَّى بِهِ: «الْمُمِيَّعُ»، اللَّهُمَّ  
غُمْرَا.

٣) قُلْتُ: فَمَنْ تَأْمَلَ هَذَا عَرَفَ أَنَّ «الْمُمِيَّعُ» يَدْعُ إِلَى تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ يُفْضِي  
إِلَى التَّالُفِ مَعَهُمْ، وَمِنْ ثُمَّ تَخْتَلُطُ الْمَنَاهِجُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ تُفْضِي إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالشَّاحِنُ وَالْمُنَاهِجُ،  
وَالَّذِينَ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَوَقَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، بَلْ لَا يُمْكِنُ عَدُهُمْ فَتَتَّبَّهُ.

\* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَتَرَكَ شَيْءٍ لِمَا يُغَرِّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ.  
وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٦٩٦)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٩٧).

\* بَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ ﴾

[الْمَائِدَةُ : ٢]

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحَثَّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٠) : (وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ السَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ فِي تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ). اهـ

\* وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ مَعْرُوفِ يُؤْمِنُ بِهِ، وَإِضَاعَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرٍ يُنْهَا عَنْهُ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ فُروضِ الْأَعْيَانِ الْلَّازِمَةِ لِكُلِّ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَوُلَاتِهَا وَعَوَامَّهَا؛ بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ لَا يَتَمَمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهَا فَتَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا عِلْمًا وَعَمَلاً<sup>(١)</sup>.

\* إِذَا تَتَضَمَّنْ فَتْوَى : «الْمُمِيَّعُ» فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ

وَالْخَاصَّةَ، وَهِيَ كَمَا يَلِي :

١) وُقُوعُ مَضَارِّ التَّشَاحُنِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢) وُقُوعُ مَضَارِّ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣) إِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٤) إِضَاعَةُ الْأَصْوُلِ وَالْفُرْوَعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

٥) مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٦) مَا يَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنِ الْإِقْتَالِ وَالْإِخْتِصَامِ، وَالْمُوَالَةِ وَالْمُعَادَةِ الَّتِي

(١) انْهُرَ : «الْحَثَّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَمَ النَّفْرُقِ وَالْإِخْتِلَافِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢١).

- تَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ فِرَقًا وَأَحْزَابًا كُلُّ فَرِيقٍ وَحِزْبٍ يُرِيدُ نُصْرَةً قَوْلِهِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ.
- ٧) ارْتَكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقُولُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
- ٨) يَنْرَتِبُ عَلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْحَقِّ لِنُصْرَةِ الْأَهْوَاءِ.
- ٩) حُصُولُ الْغِيَّبَةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.
- ١٠) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالِسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ١١) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعِ لِهَوَاهُ مِنْ مَجَالٍ يَحُولُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
- ١٢) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ.
- ١٣) اتِّشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٤) اتِّشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٥) اتِّشَارُ الْبَدْعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٦) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبَدْعِ، وَاحْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ.
- ١٧) اتِّشَارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٨) تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- ١٩) تَرْكُ النَّصِيحةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
- ٢٠) الْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْهَجِيِّ.
- ٢١) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.
- ٢٢) الْبِيَاسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٣) عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدَعَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(٢٤) يُسْتَدِرِّجُ هَذَا الْأَمْرِ بِالْمُقْتَرِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُبَاوِعَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَنْصُحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٢٥) طَمَعُ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ لِتَفْرُقِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَشَتَّتِ أَمْرِهِمْ.

(٢٦) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

(٢٧) انتِشارُ الْحَادِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(٢٩) فَسَادُ التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣٠) ذَهَابُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣١) فَسَادُ الْمَنْهَاجِ وَالدَّعْوَةِ.

(٣٢) تَرْكُ مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

\* فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَةُ وَالخَاصَّةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قال الإمام ابن القيس رحمه الله؛ مبيناً تاريخ نشأة الفرق في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ»

(ج ٣ ص ١٠٦٨): (لَمَّا أَظْلَمَتِ الْأَرْضُ وَبَعْدَ عَهْدِ أَهْلِهَا بِنُورِ الْوَحْيِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْبَاطِلِ فِرَقاً وَأَحْزَاباً، لَا يَجْمِعُهُمْ جَامِعٌ، وَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ فَقَدُوا بُنُورَ النُّبُوَّةِ، وَرَجَعُوا إِلَى مُجَرَّدِ الْعُقُولِ...، فَأَطْلَعَ اللَّهُ شَمْسَ الرِّسَالَةِ فِي تِلْكَ الظُّلُمِ سِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فِي عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ نِعْمَةً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا شُكُورًا فَأَبْصَرُوا بِنُورِ الْوَحْيِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِعُقُولِهِمْ يُبَصِّرُونَهُ، وَرَأَوْا فِي ضَوْءِ الرِّسَالَةِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِأَرَائِهِمْ يَرَوْنَهُ...، فَمَضَى الرَّاعِيُّ الْأَوَّلُ فِي ضَوْءِ

ذَلِكَ النُّورِ، لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَتَبَسَّسْ بِهِ ظُلْمُ الْأَرَاءِ، وَأَوْصَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ أَلَا يُفَارِقُوا النُّورَ الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، وَأَلَا يَخْرُجُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ خَرِيقٍ عَصْرِهِمْ حَدَثَتْ: «الشِّيَعَةُ»، وَ«الْخَوارِجُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِحَةُ»، فَبَعْدُوا عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا لِلنُّصُوصِ مُعَظَّمِينَ، وَبِهَا مُسْتَدِّلِينَ، وَلَهَا عَلَى الْعُقُولِ وَالْأَرَاءِ مُقَدَّمِينَ، وَلَمْ يَدْعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَقْلِيَّاتٍ تُعَارِضُ النُّصُوصَ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا، وَالإِسْتِبْدَادُ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْهَا، دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِنْ اقْتَفَوْا أَثْرَهُمْ كَانُوا مُقْلَدِينَ لَهُمْ، فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعَظَائِمِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَحَذَّرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَلَا يَرَوْنَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُحَالَّسَتَهُمْ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هَا هُنَا). اهـ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكَلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسَبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَّحَرِّبِ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ،  
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ رَصَمْ

\* فَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ  
عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

١) قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى  
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨].

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي  
حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨]. وَقَرَأَ ابْنُ عَوْنٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الفِرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى»  
(٣٥٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

١) وَتَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٤)، وَالدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢) وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنَى بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥) وَتَابَعَهُ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْبَزَارُ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦) وَتَابَعَهُ قُرْيُشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَورَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتُّوِّرِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) وَعَزَاهُ لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ،

وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبِي الشَّيْخِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدَّثٍ <sup>(١)</sup> فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ.  
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ كُلِّ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُّثِلُّهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> [النساء: ٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُويْزِ مَنْدَادُ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ - : (مَنْ خَاصَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكْتُ مُجَالَسَتَهُ وَهَجَرْتُ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا). <sup>(٣)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَسْمَحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَلَاقُونَ بِكِتَابِهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُرْدُونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ، وَيَدِعُهُمُ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيُبَيِّنَ مَا هُمْ فِيهِ، فَأَقْلُلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَرُكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ سُكُوتِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ

(١) الْحَدُوثُ: كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ.

\* وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ: مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، الَّتِي كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَيْهَا عَيْرِهَا.

انْظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٧٩٦).

(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْلَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) انْظر: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٧ ص ١٦).

شُبْهَةُ يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ رَّائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٨):  
 (﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كَفَرُوا أَوْ مَعْصِيَةً؛ إِذَا الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ عَنْهُمْ، اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا يَخْتَطِفُ الذَّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمامُ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ صَارِمٌ كُلَّ بَطَالٍ

وَكُلَّ غَاوٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَالٍ

وَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ سِرًا أَوْ عَلَانِيةً

يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنْ حَالٍ

خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ

شِبْهًا بِشِبْهٍ وَامْثَالًا بِأَمْثَالٍ

وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدَعٍ

تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقِيلِ وَالْقَالِ

أَلَا فَكُنْ أَثْرِيًّا مَا خَالِصًا فَهِمَا

تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ صُلَالٍ<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَاقَصِرْ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَلَا تَسْمَعْ بِدَعَاهُمْ وَكَلَامَهُمْ، حَتَّى يَتُوبُوا

وَيَنْكَلِمُوا بِمَذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.<sup>(٢)</sup>

٢) وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا

مُّنْهُمْ» [النِّسَاءُ: ١٤٠].

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَهَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لِخَطْرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِلَّا

كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ - فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ آيَاتِ اللَّهِ وَنَصْرِ كُفَّرِهِمْ؛ وَكَذِلَكَ الْمُبْتَدِعُونَ عَلَى احْتِلَافِ أَنْواعِهِمْ، فَإِنَّ احْتِجاجَهُمْ

١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ النَّجَارِ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَعْدَاد» (ج ١٦ ص ٣١٨)، وَأَبْنُ رَجَبٍ فِي «ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٩٩).

٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣١٥).

٣) وَانْظُرْ: «الْسُّنَّةِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٤٠٦)، وَ«رَادِ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِقُسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

عَلَى بَاطِلِهِمْ يَنْصَمِّنُ الْإِسْتِهَانَةُ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا تَسْتَلزمُ إِلَّا صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالِسِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ<sup>(١)</sup> الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَقْتَحِمُ حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُنْتَهَى هَذَا النَّهَيِّ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أَيْ: غَيْرُ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَ مَنْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَمَنْهَاجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْمَرَاغِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى التَّنَقُّصِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا يَقُعُ مِنْ إِسْرَاءِ التَّقْلِيدِ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ اسْتَبَدُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا: قَالَ إِمَامُ مَذْهِبِنَا كَذَا، وَقَالَ فُلَانُ مِنْ أَتَبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدَّمًا عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرْسَدَتْ إِلَيْهِ السُّنْنَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْلَ الْبَدْعِ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا تَرَكْتُ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَأَفْهَمُ لِهَذَا تَرْشُدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِ «الْمُمَيِّعِ» فِي أَنَّنَا تَرَكْلُ النُّصُوصَ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٢) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ: أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

\* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوَضِّحُ الْأَلْفَاظَ الْعَامَةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِي الْآيَاتِ تَسَاءَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَةِ، وَلَيَسْتُ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا بِحُكْمِ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنْاسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَّلَ لِهِدَايَةِ أُولَئِكَ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «القواعد الحسان» (ص ٧) عن هذه القاعدة: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مُلَا حَظِّتِهَا يَفْوَتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقْعُدُ فِي الْغَلَطِ وَالْإِرْتِبَاكِ الْخَاطِيرِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُبَتَدِعُ خَالَفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَرَأَمَ أَنَّنَا نَنْزِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي عَيْرِ مَحَلِّهَا، فَلَا تَنْصَرِفُ لَهُ وَلَا شَكَالِهِ! .

\* وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَحْتَاجُ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْبَلِ الْمُخَالَفَةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشِدًا.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدِ احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ حِجَةِ الْمُشَابَهَةِ فَقَطْ فَأَفْطِنْ لِهَذَا<sup>(٢)</sup>، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا

(١) وَانْظُرْ: «هَلِيَّةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي يَادِيَابَانِ» لِلْمُعْصُومِي (ص ٨٣)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَانَ تَمْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السَّعَدِيِّ (ص ٧) الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٢ ص ١٥)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْعَيْمَ (ص ٢٢).

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْفِينَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوَلُو كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا  
يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [الْبَرَّ: ١٧٠].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤) بَعْدَ أَنْ  
سَاقَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدِ احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ  
الْتَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفُرُ أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الْاحْتِجاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقُعْ مِنْ جِهَةِ  
كُفُرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدِيَّينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقْلَدِ، كَمَا  
لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسَالَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنْ  
اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ  
خَبَالًا وَدُوَا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا  
لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

\* فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَادِ الْمُنَافِقِينَ، أَوِ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ  
الْمُبْتَدِعِينَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضْرُهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ،  
وَإِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيُّونَ مِنْ الْمُكْرِرِ وَالْخَدِيْعَةِ؛ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ  
الْبُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ: «أَيْ: وَمَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ  
أَبْدَوُا بِالسِّتِّيْمِ». اهـ

\* وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ  
الْوَاضِحَةَ الَّتِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْوَلَيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصْحُّ أَنْ يُتَّخِذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا  
يَصْحُّ أَنْ يُتَّخِذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مَبَاطِتِهِ.

\* وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاتْخَادِهِمْ بِطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ.<sup>(١)</sup>

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَأَنْ يُجَاوِرَنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرٌ<sup>(٢)</sup>! أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ»<sup>(٣)</sup> [آلِ عِمَرَانَ: ١١٨].

قُلْتُ: فَالْمُمَيَّعُ يَصِيرُ إِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً، وَإِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَتَّبِعُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحُبْلَيِّ قَالَ: قِيلَ لِلْأَوْرَاعِيِّ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ: (هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ!).<sup>(٤)</sup>

١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج٤ ص٤٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤٠٦)، وَ«مَحَاسِنُ التَّاوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٤ ص٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٤٩٧ و٤٩٨)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» الطَّبَرِيُّ ٧٦٩٣ و٧٦٩٤).

٢) قُلْتُ: وَمَرَادُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ التَّنْتَفِيرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاتْخَادِهِمْ بِطَانَةً وَمُجاوِرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاَوَرَهُ الْحَيَّانُ لَا يُقْنَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاَوَرَهُ الْمُبْتَدِعُ وَصَاحِبَهُ اقْتَدَى بِهِ النَّاسُ، فَهَلَكَ وَاهْلَكَ، فَاقْفَهُمْ هَذَا تَرْشُدُ.

٣) أَتَّهُ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» (ج٧ ص٢٢٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاِ» (ج٣ ص٧٨)، وَابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَالدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج٢ ص٤٦٧ و٤٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (٧٧٦) يَإِسْنَادِ حَسَنٍ.

٤) أَتَّهُ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج٢ ص٤٥٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص٥٥)، يَإِسْنَادِ حَسَنٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَةَ حَمْلَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦): (صَدَقَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتِ السُّنْنَةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ). اهـ  
قُلْتُ: فَنَكَصَ الْمُمَيَّعُونَ، وَصَارُوا حَائِرِينَ فِي الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ تَعَالَى: «مُذَبْذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ» [السَّيِّءَاتِ: ١٤٣].

قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ بِطَانَةُ سُوءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ سُقِيَانُ الشَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقَدْرِهِ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنْنَةُ!، قَالَ: مَنْ بِطَانَتْهُ؟! قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِيُّ!).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ صَاحِبَ إِرْجَاءٍ مُمَيِّعٍ، وَإِنْ دَبَّ عَنِ السُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَةَ حَمْلَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣): (رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سُقِيَانَ الشَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ، وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَتِّمُ» [آل عِمْرَانَ: ١١٨].

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَحَّمَتِ الْأَبْدَانُ تَوَاصَلَتِ الْقُلُوبُ وَالصُّحْبَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

فَعْنُ أَيْيِ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُبَحَّنَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». (١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُبَحَّنَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِئُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا مِنَ النَّفَاقِ).

### أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٣٤)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدَعَةِ» (ص ٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ

. بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٠٤): (صَدَقَ الْفُضِيلُ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عِيَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَاقَتِ الْأَجْسَادُ وَاخْتَلَطَتْ وَتَصَاحَبَتْ فِي الدُّنْيَا، اتَّلَفَتْ، وَاخْتَلَفَتْ

بِحَسْبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمْلِي الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ، فَيَمْلِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٨)، وَابْنُ دَاؤَدَ فِي «سُنَّتِهِ» (٣٣٣٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٤).

أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذَا وَجْهٌ مِّنَ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

عَنِ الْإِمَامِ مُصَبِّرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى الشَّتَّى، إِمَّا أَنْ يَقْتِنَكَ فَتُتَابِعُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنَكَ قَبْلَ أَنْ تُنَاهِرَهُ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ فَيَمْكُنُوا مِنْ سَمْعِكَ، فَيَصُبُّوَا فِيهِ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ قَبْلِكَ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (ج ١ ص ٣٤٥): (كُلُّ امْرِئٍ يَصْبُرُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَيَمْلِي إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا، وَالْمُشَائِكَةُ سَبَبُ الْمَيْلِ عَقْلًا وَطَبَعًا، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الإِخَاءُ وَالنَّسْبُ؟ لَوْلَا التَّعْلُقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ، وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَاصِلَحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خَلَلًا) ﴿أَفَتَتَخِذُونَهُ وَدُرْرِيَّهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَكَابِدِ عَدُوِ اللَّهِ وَمَصَابِدِهِ، الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَالْمُتَعَالِمِينَ وَالضَّالِّينَ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ١٨٥)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أَصْوَلِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيرِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٩١)، وَفِي «الْإِعْتِقادِ» (ص ١١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَورَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٤) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [الْمُزَمَّلٌ: ١٠] ، أَيْ : اعْتَزِلُهُمْ . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي هَجْرٍ أَهْلِ الْكُفْرِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هِجْرَانٌ أَهْلِ الْبَدْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابِهَةِ ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمْ سَبَقَ بِيَانَهُ . قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَضَاحٍ حَوْلَهُ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٣١) : (وَإِنَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ أُخْ ، أَوْ جَلِيسٌ ، أَوْ صَاحِبٌ) . اهـ .

قُلْتُ : وَلَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ ، وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ ، وَمِنْهُمْ : أَهْلُ الْبَدْعِ الظَّلَّمَةِ .

٥) فَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هُودٌ: ١١٣] .

قُلْتُ : وَالْعَبْدُ يَتَأثِّرُ مِنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ عَلَى الْضَّعْفِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨] . \*

\* وَلِذَلِكَ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ مِنْ صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَمُجَالِسِهِمْ .

فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨] .

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ حَوْلَهُ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١١١) : (وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ ، وَأَهْلِ الْأَثَارِ ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ ، وَمِنْهُمْ فَاقْتِسْ) . اهـ .

١) وَانْظُرْ : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٠) .

قُلْتُ : وَقَدْ فُطِرَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّأثِّرِ سَلْبًا ، أَوْ إِيجَابًا بِالْمُجْتَمِعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

\* وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَأَكْثُرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلَ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا دَاعِيٌ إِلَى الدُّخُولِ مَعَهُمْ، وَنُصْحِهِمْ؛ كَمَا يَزُعمُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»!.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (يَحْذَرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَاتِ فِي الْبِدَعِ، لَا يُصْغِي إِلَى أَهْلِهَا بِسَمْعِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يُمَارِيهِمْ، أَصْلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ التَّابَعِينَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (مِنْ صِفَةِ الْعَالَمِ الْعَاقِلِ أَلَا يُجَالِسَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُجَادِلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (إِنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَهِ بِعَدَدِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَا أَزَالَتْ يَقِينَهُ وَلَا قَدَحَتْ فِيهِ شَكًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا تَسْتَفِرُهُ الشَّبَهَاتُ، بَلْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ رَدَّهَا حَرَسُ الْعِلْمِ وَجَيْسُهُ مَغْلُولَةً مَغْلُوبَةً). اهـ

وَلَدَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ هَذِهِ الْفَتْنَةَ<sup>(١)</sup> إِذَا أَفْبَكَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالَمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ).<sup>(٢)</sup>

(١) كَ «فِتْنَةُ رَبِيعٍ» فِي الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ.

(٢) أَتْهُرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٦)، وَأَبُو ثَعْبَانَ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ بِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ،  
وَمُنَاصَحَّتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

\* فَقَدْ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ  
عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

١) عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ وَفِي رِوَايَةِ  
(فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»  
(١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٤٥٩٨)،  
وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٢٩٩٤)، وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)،  
وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

١) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَخَذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً، لِلْحُصُولِ عَلَى الْفَتاوَى الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
الَّتِي تَخْدِمُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ص ٦٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشكِّلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٢٣)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَ اللَّهِ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَّتِهِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٢٩٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٣٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشكِّلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١

ص ٩)، وَالثَّالِثُ فِي «الْكَسْفِ وَالْبَيْانِ» مُعَلَّقاً (ج ٣ ص ١٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢١٠): (فَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ كَثِيرًا، وَكَثِيرًا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ: وَاسِطةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٢٢): (وَرُوِيَ عَنْ أَيُوبَ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ عَنْ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.<sup>(٢)</sup>

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ١٤٨) وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْدِرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

١) قَالَ الْإِمَامُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ).

أَكْثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) وَانْظُرْ: «الْكُتُبُ الظَّرَافَ عَلَى تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَبَوْبَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: الْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٠) بِقَوْلِهِ: بَابُ: مُجَانَّةٌ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٤٥) عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ: (فَهُمْ يَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ الْعَقْلِيهِ وَالْحِسَّيهِ... وَيَدْعُونَ الْبَيْنَ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ) (١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكِ وَالْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَبَهَةَ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرُدُ الصَّدِيقِ وَالزَّنْدِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيقُ الْسُّبْكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُعِيدِ النَّعَمِ» (ص ٨٢): عَنِ الْمُفْتَينَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْفُتُنِيَّا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا، فَيُوقَعُ الْحَلْقُ فِي جَهْلٍ عَظِيمٍ، وَيَقَعُ هُوَ فِي أَلَّمٍ كَبِيرٍ، رُبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُعْمِيَ الْهَوَى وَيُصِّمُهُ؛ فَلَا يَسْتَحْضُرُ مَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَى لِرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِغَضَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَرْضَى إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهَوَاهُ، وَيَغْضَبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَغْضَبُ لَهُ بِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجَئُونَ قَامُوا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ بِصَرْفِ الشَّبَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَصَدِّهِمْ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَثِيْمِيْنَ (ص ١٠١ و ١٠٠).

عَنْ سَيْلِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ.<sup>(١)</sup>

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَئْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَالْجُوْرْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ بَرِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

فُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ الطُّنبِدِيِّ<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْكُنْيَ وَالْأَسْمَاءِ» (ق / ٧٢ / ط)، وَالْجَيَانِيُّ فِي

(١) فَيُحِسِّنُونَ الْكَلَامَ... وَيَسْخَرُونَ عُقُولَ الشَّبَابِ بِيَسَانِهِمْ: وَ(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسُحْرًا)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) الطُّنبِدِيُّ: بَطَّاءٌ مُهْمَلٌ مَضْمُوْمَةٌ بَعْدَهَا تُونُ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِنَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٍ.

\* وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْ: «طُنبَدَ»، قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَكَذَا قَالَ السَّمَعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَرَأَدَ: مِنَ «الْبَهْنَسَا»، وَهِيَ مِنَ الطَّبَارَ حِيَاتِ.

\* لِكِنْ ضَبْطَهَا يَا قُوْتُ فِي «مُعْجَمِ الْبَلْدَانِ» (ج ٤ ص ٤٢) بِخِلَافِ ذِلِكَ فَقَالَ: (طُنبَدُ: ثَانِيَةُ سَاكِنٍ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَإِيجَرَهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمُيَزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): «وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ»، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاسِفِ» (ج ٣ ص ١٢٦): «ثَقَةُ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): «مَقْبُولٌ»، أَيْ حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثُ، وَقَدْ تُوبَعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعٍ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ؛ كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ حِجَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَاعِ» (ص ١٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٣) وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوَضِّحِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٧٠)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٤٠)، وَأَبُو الْحَسِينِ الشَّقَفِيُّ فِي «الْفَوَادِيْدِ» (ص ٢٧٦)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مُتَابَعَةٌ أَبِي هَانِئٍ، لِشَرَاحِيْلَ بْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٩) وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٣٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضْلُّونَكُمْ، وَلَا يُفْتَنُونَكُمْ).

وَإِسْنَادُ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيَةَ: اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَسَلَامَانُ بْنُ عَامِرِ الشَّعْبَانِيُّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةً، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٥٧) عَنِ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، وَتَرَجَمَ لَهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَابْنُ مَاكُولًا فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٥٤٧)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جُرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُمَا لَمْ يَتَفَرَّدا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّنْدِ السَّابِقِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْجُورْقَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقُصَاصِ» (ص ١٤٥). وَبَوَّبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٣) بِقَوْلِهِ: بَابٌ: مُجَانَّةٌ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(١) انْظُرْ: «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمَعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

**قَالَ الْحَافِظُ الْجُوْرَقَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَابِيْنَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهـ قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، وَأَهْلِ التَّحْرِيفِ، وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلِ التَّحَزُّبِ.**

**قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَّشَابِيَّةَ؛ إِبْنَيَةَ الْفَتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ الْفَتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرَ الْمُسْتَبِصِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مِنْ حُكْمِ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهـ**

**قُلْتُ: فَاحْتِجاجُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ عَلَى إِرْجَائِهِمْ مِنْ اِتْبَاعِ الْمُتَّشَابِيَّهِ فَاحْذَرُوهُمْ. \***  
**\* فَهُؤُلَاءِ اعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، فَجَعَلُوهَا هِيَ الْمُحَكَّمَةَ فِي النُّصُوصِ دُونَ مُرَاعَاةِ أُصُولِ الْاسْتِدَالِ وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ، وَهَذَا فِيهِ فِتْنَةٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.**

**عَنِ الْإِمَامِ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، إِنَّمَا الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ). <sup>(١)</sup>**

**قَالَ الْحَافِظُ الدَّهِيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ٥): (وَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٍ فِي الْكَفِّ عَنْ بَثِ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَّةِ وَالْمُنْكَرَةِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْعَقَائِدِ وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ). اهـ**

(١) أَتْرَ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٨ ص ٥٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَقْلِ» (ص ٢٢) يَإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخَلَّطِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهَمُوهُ هَذَا تَرْشِيدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ – يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ – فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْمُحَلَّى بِالآثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطَطُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلَدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الرِّسَالَةُ» (ص ١٤٠): عَنِ الدِّيْنِ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالْوَاحِدُ عَلَى الْعَالَمِينَ أَلَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حِينَتُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرِ (ج ٢ ص ٥٩٧).

\* فَيَحِبُّ التَّدْبِيرَ وَالنَّظَرَ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ﴾ [الْحَسْرُ: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٥٩): (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يَأْمُرُ وَيَمْدُحُ التَّفَكُّرَ، وَالتَّدْبِيرَ وَالتَّذَكُّرَ، وَالنَّظَرَ، وَالإِعْتِبَارَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعِلْمَ، وَالْعُقْلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جِنْسَ عَدَمِ الْعُقْلِ وَالْفِقْهِ لَا يُحْمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ، بَلْ يُحْمَدُ الْعِلْمُ وَالْعُقْلُ، وَيُؤْمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، وَلَكِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْمِرُ بِهِ الشَّخْصُ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مُضَرٌّ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْمِلُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ فَيُضَرُّهُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!)<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ).<sup>(٢)</sup>

\* وَمِنَ الْكَلَامِ مَا يُسَمِّي عِلْمًا وَهُوَ جَهْلٌ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩).

مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقُولِ عَيَاءً، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

\* وَمِنَ الْعِلْمِ مَا يَضُرُّ بَعْضَ النُّفُوسِ؛ لَا سِتْعَانَتِهَا بِهِ عَلَى أَغْرِاصِهَا الْفَاسِدَةِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لِلْمُخَارِبِ، وَالْمَالِ لِلْفَاجِرِ، وَمِنْهُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخُلُقِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْفُلُكِ، وَثَوَابِتِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَحَرَكَاتِ كُلِّ كَوْكِبٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ التَّغْيِيرِ عِنْدَنَا، وَمِنْهُ مَا يَصُدُّ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ، وَإِلَى أَعْمَالٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ مَدْمُومًا.

\* فَمِثْلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَذْنُمُ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًا، أَوْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلَةِ، أَوْ يَدْعُوهُ وَيُعِينُهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ.

\* وَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَا مَحْمُودًا وَلَا مَذْمُومًا، هَذَا كُلُّهُ فِي جِنْسِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْقِلُ وَتُسَمَّى عَقْلًا.

\* فَهَذِهِ لَا يُحْمَدُ عَدَمُهَا أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِوُجُودِهَا يَحْصُلُ حَذْرٌ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ جُنَاحًا خَيْرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يُرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَبِالْعُقْلِ يَقْعُ في الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ<sup>(١)</sup> فِيمَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَنْفَعُهُمْ فَلَا يَدْهَبُ بِهِمْ طَرَفُ الشَّدَّةِ، وَيَمْلِي بِهِمْ إِلَى طَرَفِ التَّسَاهُلِ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ الْمُكَلَّفِ الْحَامِلِ عَلَى التَّوْسُطِ مِنْ عَيْرِ إِفْرَاطٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَفْرِيطٍ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَّاجٍ (ج ٨ ص ٢٢) وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ٧).

(٢) وَالْإِفْرَاطُ: مُبَجاوَرَةُ الْحَدَّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْدُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ  
بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نُزُّعَتَانِ:  
إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَاضْسَاعَةٍ.  
وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوْ.  
\* وَدِينُ اللَّهِ وَسَطْ بَيْنَ الْجَافِيِّ عَنْهُ وَالْغَالِيِّ فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهَدَى  
بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَمْدُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ٢٠٤):  
(وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَاملَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةُ فِي مَحَلَّهَا، فَلَا  
يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَاهَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُوَضِّعَ الَّلِّيْنُ فِي مَحَلِّ الشَّدَّةِ، وَلَا  
الشَّدَّةُ فِي مَحَلِّ الَّلِّيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فَقَطْ،  
وَلَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِالشَّدَّةِ فَقَطْ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ حَكِيمَةٌ كَامِلَةٌ صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
وَلِإِصْلَاحِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَتْ بِالْأَمْرِيْنِ مَعًا، وَاتَّسَمَتْ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ  
وَالسَّمَاحَةِ، فَهِيَ شَرِيعَةٌ سَمْحَةٌ فِي أَحْكَامِهَا، وَعَدَمٌ تَكْلِيفَهَا مَا لَا يُطَاقُ، وَلَا أَنَّهَا تَبْدَأُ  
فِي دَعْوَتِهَا بِاللَّيْنِ وَالْحِكْمَةِ وَالرُّفْقِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ وَتَجاوزَ الْإِنْسَانُ حَدَّهُ وَطَغَى  
وَبَغَى، أَخَذَتْهُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَعَامَلَتْهُ بِمَا يَرْدَعُهُ وَيُعَرِّفُهُ سُوءَ عَمَلِهِ.

\* وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِيرَةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ، وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيْنَ،

=  
١) وَالتَّنَفِيرِيطُ: إِصْسَاعُ الشَّيْءِ.

انْظُرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَ«مُعْجَمِ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٦٠)  
وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٦١٤٨).

وَائِمَّةُ الْهُدَى بَعْدُهُمْ، عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ). اهـ  
 قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ حِينَ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَعْ  
 وَاسْتَمَرَ صَاحِبُ الظُّلْمِ فِي ظُلْمِهِ، فَيُعَامَلُ بِالشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُهْمَلْ جَانِبَ الشَّدَّةِ  
 فِي مَحَلِّهَا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ اللَّيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا  
 مِنْهُمْ﴾ [الْعُنْكَبُوتُ: ٤٦].

قُلْتُ: وَالآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَالَمَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ  
 الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةَ فِي مَحَلِّهَا، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.<sup>(١)</sup>  
 \* وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ تَيسيرِ الْعِلْمِ الشَّرِيعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثُمَّ تُبَيَّنُ السُّنْنُ لَهُمْ وَفَقَ  
 الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ.<sup>(٢)</sup>

٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجِلِيسِ الصَّالِحِ  
 وَالْجِلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا

١) وَانْظُرْ: «الرُّدُودُ الْبَازِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ الْعَقْدِيَّةِ» (ص ٢٦٦).

٢) فَالْأَمْرُ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِلَى أَنْ يَعْلَمُوا وَيَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالْمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

\* وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمَحَاوِرُ بِحِوَارِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعِيًّا  
 فِي مُحَاوَرَتِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُعَالَطَاتِ وَالْمُكَابَرَةِ.

\* فَيَقْبِلُ الْحَقُّ أَيًّا كَانَ مَصْدَرُهُ وَيَسْلُمُ لِلْأَدْلَةِ وَالشَّوَّاهِدِ، وَإِلَّا كَانَ مُكَابِرًا مُجَادِلًا بِالْحَقِّ وَالْأَبْاطِلِ، وَالْعِيَادُ  
 بِاللَّهِ.

أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا خَبِيثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِّيْحِه» (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِّيْحِه» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهْرُمْزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاؤُودَ فِي «سُنْنَةِ» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، و(٧٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِّيْحِه» (٥٦١)، و(٥٧٩)، وَهُنَادُ فِي «الْزُّهْدِ» (١٢٣٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إِتَحَافِ الْمَهَرَةِ)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعَبَّجِ الشُّعُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّلَحَاءِ، وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْبُطَلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣) يَقُولُهُ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - تَمْثِيلُهُ بِالْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكِبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرْوَةَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدَعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرٍ فُجُورٍ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأْذِي بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَنَافِخِ الْكِبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَبَيْسِنَهُ لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَبَيْسِنَ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَدِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصُدِّدَهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَاءَهُ قَاصِدًا، يَسَرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

**قُلْتُ:** فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّسْبِيهِ الْبَلِيجِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمِسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهْجُرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهْجُرَ قُرْنَاءَ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ

الْبَدْعِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضَرُّرُ صُحْبَتُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَأَفَضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تَوَادِهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالْتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوِنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَقَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٦)، و«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠)، و«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوْوَى (ج ١٣ ص ١٠٦)، و«شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لشِيخِنَا ابْنِ عُثَمَيْنِ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى السُّنْنِ النَّبِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءً: بِنُصُوصٍ أَوْ آثَارٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَاقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٥ ص ٢٤٢): (فَصَالُحُ بْنُ آدَمَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءًا: أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُ لِلْعِلْمِ؛ فَيَكُونُونَ ضُلَّالًا).

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ الَّذِينِ فِي النَّفْسِ؛ فَيَكُونُونَ عُوَادًا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ). اهـ

\* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَرِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَبَاطِلِهِمْ - أَمْرًا ذَبَالٍ يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصَّالَاتِ وَالْفَسَادِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْأَبَاطِيلِ؛ لِيُرِوِّجُوا لِضَلَالِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَبَاطِيلُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَمُحَارَبَتُهَا، وَكَشْفُ زَيْفِهَا إِبْطَالُ لِحَجَّةِ خُصُومِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفْوِيتُ لِلْفُرْصَةِ عَلَيْهِمْ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

(١) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخِذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنْنَ بِالْبَيَانِ وَالْإِيْصَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحْقُهُ مِنَ الْعِنَاءِ.

\* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَقُولُوا فِيهِ بِلَا عِلْمٍ؛ فَيَهِيجُ بِذَلِكَ الشَّرُّ وَالْفِتْنَةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَّنَّيةٍ.

أَوْلَئِمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفَظَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّزَيِّدِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَنَّهُ أَقَامَ لَهَا حُرَّاسًا وَحَفَظَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُذْبُونَ عَنِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ.<sup>(١)</sup>

\* فَالطَّرْقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّبِعِينَ سَتَّهُ وَطَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طَرْقَ الْخَيْرَاتِ كُلُّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الْأَحْرَابُ: ٢١].

\* وَلَا شَكَ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَيِي عَلَيْهِ فَاسِدٌ، فَالْبَاطِلُ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بَلْ يُضَادُهُ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّالُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ

\* فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصُّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ سُبْلٌ كَثِيرَةٌ حِدَّا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّالُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدَعُ تُكُونُ أَوْلَاهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكُبُرُ فِي الْأَتَابِعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلُ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلُ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

(١) انظر: «مقدمة الباقي على الخلاص من حوارٍ في الفضائل» للصياغ (ص ١٧).

السُّبْلَ<sup>(١)</sup> فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ.

## حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالدارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠)، وَالآجُرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِيمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) وَفِي «الْأَئْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٦٣) وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣١)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي

(١) وَهِيَ: الْأَهْوَاءُ وَالآرَاءُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي الصَّلَالَاتِ.

انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

«الْتَّقْرِيبُ» لابن حَجَرِ (ص ٤٧١).

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٦١): (وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَّا هُمَا: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٧٦): (فَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، لَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلُ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصِي لَمْ يَضْعُفْهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسْلِكُ دَائِمًا عَلَى مُضَاهاَةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌ بِالْبِدَعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وقالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدْلُلُ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبِدَعِ، لَا تَحْتَصُ بِيَدِعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ  
\* وَمِنَ الْآيَاتِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلُوْشَاءٌ لَهُدَاءُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٩].

قالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ: هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سَوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدْلُلُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهِيِّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقْلَدُ لِآرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ رُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٢ ص ١٠): «ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ» [الرُّومُ: ٢٢:،]، وَتَقَطَّعُوا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً، وَكُلُّ إِلَى رِبِّهِمْ رَاجِعُونَ، وَجَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَارَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرَءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرُّونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ» [الزُّخْرُفُ: ٢٣].

وَالْفَرِيقَانِ: بِمَعْرِلِ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: «لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النِّسَاءُ: ١٢٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ -: (أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانْتَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقْلَدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ حَفَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ: هُوَ

الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدُ.

\* فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ: إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقْلَدِ الْأَعْمَى

عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوتِهِمُ مَا بِاسْتِكْمَالٍ مِنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

\* وَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتُهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْبِدَعِ الَّتِي تَقْعُ بَعْدُهُ وَتَكُونُ.<sup>(٣)</sup>

١) انظر: «الرسالة» لِلشافعي (ص ٤٢٥).

٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٧٨٧ و ٩٩٣).

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ سُتْتَيْ وَسُنْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٌ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةٍ» (ج ١ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ و ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ١٣٠)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٠)، وَفِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١

(١) انظر: «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للعرافي (ص ٦٧).

ص ٩٧)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ٨١)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ق/٢٣٦ ط)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٩٤) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْخُطْبَةِ وَالْمُوَاعِظِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُوَافَقةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٦٨)، وَفِي «الْقُصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص ١٦٤)، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْحَرْبِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٧٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٥)، وَفِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٦)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشَيْخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَالسَّمْرَقْنَدِيُّ فِي «تَبْيَهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٦١)، وَالْعَطَّارُ الْهَمْذَانِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٨٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢)، وَالْأَبْرُقُوْهِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق/٨٥ ط)، وَالْطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَالْخَطِيبُ الْعَدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَفِي «الْمُوْضِحِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ١٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٠ ص ١٧٨ و ١٧٩)، وَنَمَامُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَتْنَةِ» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ»

(ص ١٤٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «سُبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيَه» (ص ١٤٧)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٩ - الْمَطَالِبُ)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْأَصْبَاهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٢٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرقٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ جَنْدِيَهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «البَاعِثِ عَلَى الْخَلاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْفُصَاصِ» (ص ٩٩١)؛ عَنِ الْفُصَاصِ: (فَلَوْ أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ وَآفَاتِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِنْهُمْ عِلْمًا شَرْعِيًّا لَقَصَدُوهُمْ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ عِلْمًا بِلَا تَعْلُمُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلُمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَمِيزُ الْمُحْظَوظِينَ عَنِ الْمُحْرُومِينَ» (ص ٣٧): (فِيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَغْرِبُوا بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَحَارِفِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لِبِالْمَرْصادِ، فَافْهَمُوا كَلَامَ رَبِّكُمْ، وَخِطَابَ مَوْلَاكُمْ، وَاعْمَلُوا بِمُوْجِبِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ دُنْيَوِيَّةً وَدِينِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَزَرَّعَةُ الْآخِرَةِ، وَكُمْ مِنَ النَّاسِ فِي طَرَفِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ فِي التَّوْسِطِ وَالْإِقْتِصادِ فَتَنَّهُ). اهـ

\* وَهَؤُلَاءِ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِنَا نَاكِثِينَ الْعُهُودَ، مُتَعَدِّدِينَ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى.

\* فَرَكَزُوا فِي نَسْرِ الْبَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْبَدَعِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ بِعَضِهِمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فُلْتُ: وَجَعَلُوا الْإِرْجَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا يُعْتَبِرُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الْإِمَامِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تَحْدُدْ إِنْسَانًا فِيهِ خَيْرٌ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). <sup>(١)</sup>

\* ولَذِلِكَ غَلَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْوَةُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥ ص ٣٥)، وَالسَّائِئُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ١ ص ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبَلَ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَأَبُو الْفَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنِدِ» (ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٢٠٤)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٩ / ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنِدِ» (٥١٣)، الطَّبَّارِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٦٩)،

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٦١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

وأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَفِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١٤)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَالْقَطِيعَيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص ٤٦٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٦ ص ٤٥٥)، وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَفِي «السِّيرِ» (ج ٥ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٠ ص ٥٣٨) وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ٢ ص ١١٥)، وَفِي «الْمَدْخُلِ إِلَى الصَّحِيفِ» (١٠٥)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥ ص ٣٩٠) وَ(ج ١٨ ص ٣٧)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢١٢)، وَفِي «حَدِيثِ الْجُوَيْبَارِيِّ» تَعْلِيقًا (ص ٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَايِدِ» (ج ٦ ص ١٤٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَسْيَحَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق / ٤٨ / ط)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٤٩)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٣)، وَيَحْيَى بْنُ الْمَجَرَاحِ فِي «أَمَالِيَّهِ» (ق / ٢٧ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٥ ص ١١٥)، وَالْكَنْجِيُّ فِي «كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» (ق / ٩٦ / ط)، وَالطُّويْرِيُّ فِي «الْطُّويْرِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٩١٥) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَّخِبِ مِنْ مُعَجَمِ شُیُوخِهِ» (ج ١ ص ٦١٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَابِيُّ رحمه الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٨٧): (فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: «وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»؛ أَيْ: تَحَرَّزُوا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيَّ بِالْأَنْ تُحَدِّثُوا عَنِّي إِلَّا بِمَا يَصْحُحُ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقْعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ عَلَيَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ حَوْلَهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٥٤): (قَوْلُهُ ﷺ):  
 «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي  
 الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، كَالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَلَا مَفْهُومٌ لِقَوْلِهِ «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ  
 يَكْذِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَهَى عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ). اهـ.  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمُرْءِ كَذِبًا أَنْ  
 يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدَّمَةِ «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥  
 ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
 «الْزُّهْدِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِعْرَابِ» (ص ٢٣٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «حَدِيثِ  
 الْجُوَيْبَارِيِّ»؛ تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢٢١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ»؛ تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٤٥)،  
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١٠٨)  
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٤٠)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٤  
 ص ٣١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ  
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٠)، وَالْجَيَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ  
 فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ  
 فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَفِي «الْمَاجْرُو حِينَ» (ج ١ ص ٨)، وَالْحَنَائِيُّ فِي  
 «الْفَوَائِدِ» (ق ٦٣ / ٥ / ط)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «الْتَّقْيِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ  
 عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ فِي «الْمِنْهاج» (ج ١ ص ٧٤)،  
وَالشَّيْخُ الْأَلَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠١١): وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ افْتِرَاءِ هُؤُلَاءِ الْكَذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجَتْ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْبَدْعُ  
وَالْأَهْوَاءُ، وَاشْتَمَلَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

\* وَلِذَلِكَ تَرَى هُؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبِّسَ

بِهِ: إِمَّا جَهَلًا، وَإِمَّا هَوَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّفْلِ» (ج ٧

ص ١٧٠): (الْبَاطِلُ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ  
الْمَحْضُ الَّذِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَا يَكُونُ قَوْلًا وَمَذْهَبًا لِطَائِفَةٍ تَذَبُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا  
يَكُونُ بَاطِلًا مَشْوِبًا بِحَقٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ  
وَأَكُلُّمْ تَعْلَمُونَ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ

الْمُبَتَدَعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا يُنْفَقُ

١) انظر: «المفہم» لأبی العباس القرقطي (ج ١ ص ٥٤)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٤٦)، و«إكمال المعلم»  
لأبی (ج ١ ص ٨)، و«المعلم» للمازري (ج ١ ص ١٨٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنحوی (ج ١ ص ٧٢)، و«تفہیم القرآن» لابن  
کثیر (ج ١ ص ٥٤٢)، و«غُرر الفواید المجموعۃ» لابن العطار (ص ٣٠٩)، و«تفہید المھمل» للجیانی (ج ٣ ص ٧٦٥)، و«إكمال  
للقارئ عیاضی» (ج ١ ص ١١٤)، و«التسبیح» للدارقطنی (ص ١٧٦٢).

الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا يَشُوبُ مِنَ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيُسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضْلِلُونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (يَبْعُدُ فِي مَحَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَتَدَعَّ أَحَدٌ بِدُعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٌ يَقْدَحُ لَهُ، بَلْ عَامَةُ الْبِدَعِ، لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَالشُّبْهَةُ وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَوَائِدِ» (ص ٢٢٩): (الشُّبْهَةُ الْبَاطِلَةُ، وَالْمَقَالَاتُ الْفَاسِدَةُ تَخْتَلِفُ نَتَائِجُهَا وَشَمَرَاتُهَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتُحَدُّثُ لِأَنَّاسٍ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ، وَلِأَنَّاسٍ الشَّكَّ وَالْأَرْتِيَابَ، وَلِأَنَّاسٍ زِيادةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ:

\* فَآمَّا الَّذِينَ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ وَيَعْتَقِدُونَهَا عَلَى عِلَّاتِهَا، أَوْ يُقَلِّدُونَ فِيهَا غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهَا، بَلْ يَأْخُذُونَهَا مُسَلَّمَةً، فَهُؤُلَاءِ يَضْلُلُونَ وَيَقْوَنَ فِي جَهَلِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَتَبَعُونَ الْحَقَّ... وَمَا أَكْثَرُ هَذَا الصِّنْفِ! فَدَهْمَاءُ أَهْلِ الْبَاطِلِ كُلُّهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ضَلَالٌ مُقْلَدُونَ.

\* وَآمَّا الَّذِينَ تُحَدِّثُ لَهُمُ الشَّكَّ، فَهُمُ الْحُدَاقُ، مِمَّنْ عَرَفَ الشُّبْهَةَ وَمَيَّزَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْحَقِّ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ يَقْوَنَ فِي شَكٍّ وَاصْطِرَابٍ، يَرَوْنَ فَسَادَهَا وَتَنَاقُصَهَا، وَلَا يَدْرُوْنَ أَيْنَ يُوَجِّهُونَ؟!.

\* وَأَمَّا الَّذِينَ عِنْدُهُمْ بَصِيرَةٌ وَعِلْمٌ بِالْحَقِّ، فَهُؤُلَاءِ يَزْدَادُونَ عِلْمًا وَيَقِينًا وَبَصِيرَةً  
إِذَا رَأَوْا مَا عَارَضَ الْحَقَّ مِنَ الشُّبُهِ، وَاتَّضَحَ لَهُمْ فَسَادُهَا، وَرَأَوْا الْحَقَّ مُحْكَمًا مُتَّسِطِلًا،  
فَإِنَّ الضَّدَّ يُظْهِرُ مِنْهُ بِضِدِّهِ.

\* وَلَهَذَا كَانَتْ مُعَارَضَاتُ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَأَتَبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ لَا  
تَزِيدُ الْحَقَّ إِلَّا يَقِينًا وَبَصِيرَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفِرقِ  
الضَّالَّةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْرُقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ  
بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالثَّمُسِكِ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ  
الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْجِمِيعِ وَالْاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ  
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١٠٣] الآيَةِ إِلَى أَنَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ يَوْمَ تَبَيَّضُ  
وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ  
وَكَانُوا شِيَعًا لَكُلُّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾  
[الأنعام: ١٥٩] فَالَّذِينُ وَاحِدُونَ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبِلُ الْاِنْقِسَامَ إِلَى  
دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ<sup>(١)</sup>، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ حَيْثُ تَرَكَ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ لِيُلْهَى كَنَهَارِهَا لَا يَزِغُ عَنْهَا

١) وَمَا جَاءَ التَّغْرِيفُ وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا مَذْمُومًا وَمُنْهَدِداً عَلَيْهِ بِالْعَقَابِ.

٢) وَمَا جَاءَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ إِلَّا مَحْمُودًا وَمَوْعِدًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

إِلَّا هَالِكٌ). اهـ

\* فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرَقُ، وَكَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُنَفَّرَةُ.

\* لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخْذَ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا تَغُرِّ بِكَثْرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الضَّالَّةِ.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «لمحة عن الفرق الضالة» (ص ٢٢): «وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفُهُمْ، وَالْمُخَالِفُ لَا يُضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

\* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

\* أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتِ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَارُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ». اهـ

١) انظر: «لمحة عن الفرق الضالة» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٠).

٢) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْجِزِيَّةُ هَدَفَهَا التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقَطُّ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «حِكَايَةِ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٥٧): (وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يَسْتَدِلُونَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَهْلَ الْحَقِّ بِكَثْرَتِهِمْ، وَكَثْرَةً أَمْوَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَيَسْتَدِلُونَ عَلَى بُطْلَانِ السُّنَّةِ بِقِلَّةِ أَهْلِهَا وَعَرْبَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَلِيلُ الْحَقِّ، عَلَامَةَ السُّنَّةِ، دَلِيلًا عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِقِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَرْبَتِهِمْ، وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَلَكُوا سَيِّلَ الْأُمَمِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَاصْحَابِ أَنْبِيَائِهِمْ، بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَضَعْفِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَقَالَ قَوْمٌ نُوحٌ لَهُ: ﴿مَا نَرَاكُ إِلَّا بَشَرًا مُّثْلُنَا وَمَا نَرَكَ اتَّبَعَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا بِأَدِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَادِيْنَ﴾ [هُودٌ: ٢٧]، وَقَالَ قَوْمٌ صَالِحٌ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمِنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٥ - ٧٦] وَقَالَ قَوْمٌ نَبِيْنَا ﷺ: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثُرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سَبَا: ٣٥].

\* وَقَدْ كَانَ قَيْصِرُ مَلِكُ الرُّومِ - وَهُوَ كَافِرٌ - أَهْدَى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَ عَنْهُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَتَّبِعُهُ ضُعَفَاءُ النَّاسِ، أَمْ أَقْوِيَاءُهُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ ضُعَفَاءُهُمْ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَتَيَّاعُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ<sup>(١)</sup>. اهـ

١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ هِرَقْلَ الطَّوِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣).

\* بَنَاءً عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةٌ بِكُثْرَةِ دُعَاءِ الشَّرِّ، وَفِي مُقَدَّمَتِهِمْ دُعَاءُ تِلْكَ الْبِدَعِ  
وَالْمُحْدَثَاتِ التِّي طَغَتْ، وَأَنْتَسَرَتْ وَتَهَافَتَ عَلَيْهَا النَّاسُ تَهَافَتَ الْفَرَاسُ عَلَى النَّارِ  
فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَيَّعُوا فِيهِ الْفَرَائِضَ، وَأَهْمَلُوا الْوَاجِبَاتِ، وَغَرِّفُوا فِي الْمُنْكَرَاتِ وَلَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَسُكِ بِالسُّنْنَ» (ص ٣٢): (وَاتِّبَاعُ الشَّرْعِ  
وَالدِّينِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى وَبِالظَّنِّ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتُ  
وَبِدُعَةٍ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْبِدَعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ  
سَبِيلِ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَى  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِيُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ  
اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى  
تُصْرَفُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): («ذَا»،  
صِلَةُ: أَيْ مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تُرِكَتْ عِبَادَتُهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عُلَمَاءُنَا:  
حَكَمْتَ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةُ ثَالِثَةٍ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَازِأُونَ أَهْلِ الْبَاطِلِ قِلَّةً، وَهَذِهِ سُنْنَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَالْكُثُرَةُ لَيْسَ لَهَا  
وَرْزُنْ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ فَتَبَّأَ.

الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَزِّبِ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ  
الْبَيْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

\* فَقَدْ رَجَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْبَيْعِ بِعَدَمِ مُجَالِسَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ،  
وَجِدَالِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمُنَاظَرَتِهِمْ مُطْلَقاً.

وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

١) أَنَّهُ لَا يُرْجِي رُجُوعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْبَتِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢) عَدَمُ انتِقَاعِهِمْ مِنَ الذِّكْرِي وَالنَّصِيحَةِ.

٣) أَنَّهُ شُغْلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَؤُولُ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَضَيَاعِ الْوَقْتِ.

٤) أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْبَيْعِ عَنْ بِدَعِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ، فَمُنَاصَحَتِهِمْ شُغْلٌ  
لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٥) الْخَوْفُ مِنْ وُقُوعِ التَّسْكِيْلِ وَالشُّبْهَةِ فِي قَلْبِ النَّاصِحِ، فَيَلْحَقُ بِأَهْلِ  
الْبَيْعِ.<sup>(١)</sup>

١) فَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: (قُومُوا بِنَا إِلَى الْمُرْجِحَةِ نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى عَلِقَهُ). أَتَرْ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطْةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ!

- ٦) أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَرَى بِدْعَتَهُ عِبَادَةً، فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَنِ اعْتِقَادٍ، بَلْ لَعَلَّهُ رَبِّي عَلَيْهَا صَغِيرًا، وَهَرَمَ عَلَيْهَا كَبِيرًا فَكَيْفَ يَتُوبُ؟!.
- ٧) صِيَانَةُ الْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.
- ٨) تَغْرِيرُ الْعَامَةِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَنَصْحَهُمْ، فَيُغَرُّوهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَامَمِيَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ -بِسَبِّ دُخُولِ النَّاصِحِ- فَهُوَ كَالشَّاَءِ إِذَا خَلَّ بِهَا السَّبُعُ!.
- ٩) أَنَّهُ قَدْ زُيِّنَ لِلْمُبْتَدِعِ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا، فَمَاذَا يُفِيدُ النُّصُحُ يَا مُمَيِّعًا؟!.

١٠) الْاحْتِرَازُ مِنْ فِتْنَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةُ وَالشُّبَهَةُ خَطَافَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَنَ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَهِينَ بِشَبَهِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَقَدْ تَخْطِفُ شُبَهَةُ قَلْبَهُ فَتُفْسِدُهُ، أَوْ تَشَكِّكُهُ، أَوْ يَلِيقُ قَلْبُهُ إِلَيْهِمْ وَيَأْلَفُهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الشُّبَهَةَ تَتَزَرَّنُ لِلنَّاصِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَلِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ شُبَهَةِ: «الْمُمَيِّعُ» فِي أَنَّ السَّلَفِيَّ الْقَوِيَّ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَنْصُحُهُمْ، وَالسَّلَفِيَّ الْضَّعِيفَ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفَرِيقُ مِنَ: «الْمُمَيِّعُ» مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَاجِ السَّلَفِ، بَلِ السَّلَفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنُ هَذَا، وَذَاكَ فَتَّبَهُ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لِعَدَمِ الصَّابِطِ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَأْتِي سَخْصٌ وَيَقُولَ: أَنَا سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مَنِ الَّذِي يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ. قُلْتُ: إِذَا مِنْ مَنْهَاجِ السَّلَفِ عَدَمُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُطْلَقاً.

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَكْثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢) وَعَنِ الزَّبِرِ قَانِ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ).

أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢

ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الرَّبِّرِ قَانِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قَلَبَةِ جَهَنَّمٍ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا

تُجَادِلُوهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنْ يَغْمُسُوكُمْ فِي الضَّلَالِ، أَوْ يُلَبِّسُوكُمْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبَّسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ يُلَبِّسُوكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ جَهَنَّمٌ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةُ، وَالشَّهَةُ حَاطَّةٌ!). اهـ

(٢) يُلَبِّسُوكُمْ: التَّلَبِيسُ جَعْلُ الْأُمُورِ مُخْتَالَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكِلَةً.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٦ ص ٢٠٤).

## أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبَتَدِعَةِ» (ص ٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٢٦)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَاةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٥٥)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَاةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْمَيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ). يَعْنِي: هَجْرَهُ.

## أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٥٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْمِيةِ» (ج ٣ ص ٦٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ مِنْ أَصْوَلِ السُّنَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٤٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بْنِ يَهْرَونَ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

وَأَوْرَدُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٥٨): (وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ هُؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَنْبُدُ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُنَاظِرُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يُخَاصِمُ، وَإِذَا لَقِيَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقِ أَخَذَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَجْلِسًا هُوَ فِيهِ قَامَ عَنْهُ، هَكَذَا أَدْبَنَا مِنْ مَضِيِّنْ سَلْفَنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٨٧): (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفَقِهِ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مِنْ سَلْفَ مِنْ أَئِمَّتِكُمْ، يَسْتَقِيمْ لَكُمُ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَى الْمَحَاجَةِ الْوَاضِحةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدِ الضُّبَاعِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: (دَخَلَ رَجُلًا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي)، أَوْ

لَا قَوْمَنَ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ، فَحَرَّجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّرُ فَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ أَئْيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَى أَئْيُوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِاِصْبَعِهِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٩١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج ٣ ص ٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَادُهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٢١).

قُلْتُ: وَالدُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَنُصْحَّهُمْ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُوصَةِ وَالْجَدَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحَّهُمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتٌ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَتَبَغِي الشَّيْطَانُ الزَّلَّاتِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ فَأَحْذَرْهُ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّاَلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠) مِنْ طُرُقِ عَنْ مَرْدَوَيِّ الصَّائِغِ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنِ عِيَاضٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

٨) وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: (أَهْلُ الْبِدَعِ مَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسُهُمْ، وَلَا يُحَالِطُهُمْ، وَلَا يَأْتِسُ بِهِمْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ق / ٧ / ط)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِلْدَعِ، عَسَى أَنْ تَسْلَمَ، اللَّهُمَّ غَفِرْاً.

٩) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قُلَبَةَ: (لَا تُمْكِنُ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ

مِنْ سَمْعِكَ فَيَنْبِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمْشَقٍ» (ج ٢٨ ص ٣٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٨٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَنْبِذُوا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا شَاءُوا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي سُفِيَانُ الثُّوْرِيُّ قَالَ: لَا تُخَالِطُوا

صَاحِبَ بِدْعَةٍ).

أَثْرُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

(١١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الطُّوْسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكُ حَوْلَهُ: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بُدْعَةٍ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٩٠٣٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ الصَّایِغِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوْسِيَّ .  
بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلِ الْكُفَّرِ.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» (ج ١٣ ص ١٠٦): (هُجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ، وَمَنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هُجْرَانُهُ دَائِمًا). اهـ  
(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ حَوْلَهُ قَالَ: (اْحْذِرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يَصْدُدُونَ عَنِ الْحَقِّ).

(١) قُلْتُ: فَلَا تَأْنِسْ بَخْلَاطَهُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَقَدْ بَحَثَتِ التَّجَارِبُ، فَإِذَا أَكْتُرُهُمْ حُسَادٌ وَحْقَادٌ، لَا يَسْتَرُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يُؤَاسُونَ صَدِيقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ لِجَلِيسٍ حَقًّا.  
قُلْتُ: فَلَا تَوَاطِئْ مِنْ لَا يَصْلُحُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) فَلَا تُجَالِسْ عَدُوَكَ الْمُبْتَدِعَ؛ فَإِنَّهُ يَمْكُرُ بِكَ فِي الْخَطَّاءِ، ثُمَّ يُبَدِّيَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ خِيَانَتِهِ لَكَ، وَيُمَارِيَكَ وَيُجَادِلُ فِي الصَّوَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّاهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
وَانْظُرْ: «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٠).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايِغَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينِ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجُوزُجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠٣)، وَالْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤) مِنْ طُرِيقِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرَضَةً لِلْقُلُوبِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعَ» (١٢٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَذَكْرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٣).

فُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ فَتَضِلُّكَ، اللَّهُمَّ  
غَفْرًا.

١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ،  
فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَ قُلُوبُكُمْ).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعَ»  
(١٣٤)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ  
قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ بِهِ.

\* هَكَذَا بِدُونِ وَاسِطةٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَذُكْرَتِ الْوَاسِطةُ فِي إِسْنَادِ ابْنِ  
بَطَّةَ، وَأَبُو نُعِيمٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الْوَاسِطةُ: «الْهَجَاجُ بْنُ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ»  
قَالَ عَنْهُ الدَّارِقَطْنِيُّ: «لَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)<sup>(٢)</sup>.

فَالْأَثْرُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«السَّانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ  
(ج ٦ ص ١٩٦).

وَذَكْرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٤).

١) انْظُرْ: «السَّانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٧).

٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٢).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْدِثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ... فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةً كُعْرَةَ الْجَرَبِ<sup>(١)</sup>).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِيرَى» (ج ٢ ص ٤٤١ و ٤٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ مُجَاهِدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَدَاءُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَتَسَبَّرُ فِي النَّاسِ إِذَا جَالَسُوهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ٢٤٥): (فَلَلَّهِ دَرُّ أَقْوَامٍ دَقَّتْ فِطْنَهُمْ، وَصَفَتْ أَذْهَانُهُمْ، وَتَعَالَتْ بِهِمُ الْهَمَمُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمْ، وَتَنَاهَتْ بِهِمُ الْمَحَبَّةُ حَتَّى اتَّبَعُوهُ هَذَا الِاتِّبَاعِ، فَبِمِثْلِ هَذِي هَؤُلَاءِ الْعَقَلَاءِ إِخْوَانِي فَاهْتَدُوا، وَلِأَثَارِهِمْ فَاقْتَفُوا، تَرْسَدُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ: (عَلَيْكَ بِاثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرْفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْبَغِلِي، وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ)<sup>(٢)</sup>.

(١) الْجَرَبُ: دَاءٌ جِلْدِيٌّ يَعْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ.

انْظُرِ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٥٩).

قُلْتُ: فَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (صَاحِبُ الْبَدْعَةِ لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَارِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَيْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَرَثَةُ اللَّهِ الْعَمَى). يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ.

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدَعَةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَرِيدَ الصَّابِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ، نَا الْحُمَيْدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ تُذْهِبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَسْلُبُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ، وَتُؤْرِثُ الْبُغْضَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ).

### أَثْرٌ حَسَنٌ

---

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْحَلِ» (٢٣٣)، وَالْحَاطِبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَبَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبَتَدِعَةِ» (ص ٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاجِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

فَالْإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجُلوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُعَرِّرُ بِالآخَرِينَ الْجَاهِلِينَ، فَيَقَعُونَ مَعْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَمَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، لَمْ يَسْلِمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلُّ بِهِ، فَيَدْخُلَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَكُونَ مِنْهُمْ.

وَالثَّالِثَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ مَا أُبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْ الْبِدَعِ، وَاعْلَمُ بِأَخْطَائِهِمْ، وَأُمِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعْرِفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فِي التَّحْزِيبِ، وَإِنَّا سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ!، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَعْضَهُ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

قُلْتُ: هَكَذَا يَهْدِمُ الْمَرءُ دِينَهُ بِالْتَّهَاوِنِ فِي الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ الْمَرءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيُنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلِ.

١) وَعَلَى الْعَوَامِ الْبَعْدُ عَنْهُمْ مَا أَمْكَنُوا، بَلِ الْأَمْرُ الْمُتَعَيْنُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢) قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ، فَمَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّهُ اللهُ مَا تَوَلَّ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِ كُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِعَاهِمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ أَيْ : يَخْلِطُكُمْ فِرَقًا ، وَيَبْيَثُ فِيْكُمُ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْقِتَالَ ، ﴿ وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ <sup>(١)</sup> بِالْخِلَافِ وَالْقِتَالِ . يَمْعَنِي : يَخْلِطُ أَمْرَكُمْ خَلْطًا اضْطِرَابٍ ، لَا خَلْطًا اتْفَاقٍ ، أَيْ : يَبْيَثُ فِيْكُمُ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ ، فَتَصِيرُونَ فِرَقًا يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَيُقَاتِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ : فَمَنْ جَالَسَ وَخَالَطَ أَهْلَ الْبِدَعِ عَاقِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّبْسِ وَالْهَوَى ، وَالْخِتَالَفِ وَالضَّالِّلِ ؛ الْمُهَلِّكِ لِدُنْيَا وَآخِرَتِهِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتاوى» (ج ٣ ص ١٧٧) : ( دِينُ الْإِسْلَامِ

إِنَّمَا يَتِيمُ بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ، وَحُقُوقِهِمْ ، وَمَقَادِيرِهِمْ ، وَتَرْكُ كُلٌّ مَا يَجْرُ إِلَىٰ ثَلِيمِهِمْ .

وَالثَّانِي : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ ، وَإِبَانَةُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى .

وَانْظُرْ : « الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ » لِلَّدَانِي (ص ١٤٩) .

١) قُلْتُ : وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

٢) انْظُرْ : « مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ » لِلْبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ١٠٤) ، وَ« الْوَسِيْطَ » فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلْوَاجِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤) ، وَ« جَامِعَ الْبَيَانِ » لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٧ ص ١٤٢) ، وَ« تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ » لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٤٣) .

\* وَلَا مُنَافَاةً أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ

ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

\* رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ، وَمَعَاذِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ

الْأَحْكَامِ). اهـ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ لِرَجُلٍ رَآهُ يَصْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ :

وَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَإِيَّكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهَ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَابِيسُ وَأَشْبَاهُ

وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وَذُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ

مَا يَخَشَى تَوَفَّاهُ

## وَذُو الْغَفَالَةِ مَغْرُورٌ

وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَدْهَاهُ

وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ

لَا يُبْطِرِهُ نَعْمَاهُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةَ:

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفِي عَلَيْكَ

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَرِينِهِ

وَعَلَى الْفَتَنِ بِطِبَاعِهِ

سِمَةً تَلُوحُ عَلَى جَيْنِهِ<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي نُصْحِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ لِتَسْبِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَدَعِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ عَنْ طَرِيقِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمُمْكَاتَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرِطَةِ وَكَفَى.<sup>(٣)</sup>  
\* وَلِذَلِكَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الْجَلِيسِ السُّنْنِيِّ الصَّالِحِ الَّذِي يَدْلُكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَبِيَسِّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطْةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرِيَّ» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطْةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرِيَّ» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٣) قُلْتُ: وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفَتَنَةِ بِالْمُجَالَسَةِ، وَتَرْوِيْجَهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِلَيْتَعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الْصَّالِلِ وَاجْبُ فِي الشَّرْعِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ لُمْعَةِ الْإِعْنَقَادِ» لِشِيخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَيْنِ (ص ١٥٩).

لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَذِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالْجَلِيسَ الْبِدْعَى الطَّالِحِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَيَدْلُكَ عَلَى الشَّرِّ، وَبَيِّنَهُ لَكَ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ، وَبَيِّنُ لَكَ الشَّرُّ، وَيَحْثُكَ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ حَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضرُورَةِ الْقُصُوْيِّ، وَبِالتَّوْقِيِّ لَحْظَةً، ثُمَّ انْفَرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى دِينِكَ بِإِحْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بِالْخَيْرِ – بِإِذْنِ اللَّهِ –، وَاللَّهُ يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْكَ.

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْهَا عَنِ الْكَلَامِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

أَثْرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (ج ٢ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢٠) وَعَنْ عَبْدُوْسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا:... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرَكُ الْجُلوسِ مَعَ أَصْحَابِ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ (ص ١٠٤).

الْأَهْوَاءِ).<sup>(١)</sup>

٢١) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ طَاؤُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنَ طَاؤُسَ أُصْبِعَيْهِ فِي أُذْنِيهِ، وَقَالَ لَابْنِهِ: (أَيُّ بُنَيَّ، أَدْخِلْ أُصْبِعَيْكَ فِي أُذْنِيْكَ وَاسْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).<sup>(٢)</sup>  
قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفًّا.

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٤٨٩)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ مُفْضِلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ جَهَنَّمَ قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتِ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِدُعَيْهِ حَذَرَتُهُ وَفَرَرْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بِدْءِ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بِدْعَتَهُ؛ فَلَعَلَّهَا تَلْزُمُ قَلْبَكَ فَمَتَّ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ؟!).

أَنْرُ صَحِيحٌ

(١) «أَصْوُلُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً صَالَةً فَتَدْخُلَ قَلْبَهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْضَّالَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفُلُ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ مُفَضْلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةً يَدْعُونَ إِلَيْهِ بِدْعَتِهِ يُبَحَّالْسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُبَحَّالْسُ، وَلَا يُكَلِّمُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ».)<sup>(١)</sup>

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَافُلَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنِ الْفِرِيَابِيِّ قَالَ: (كَانَ سُفِينْيَانُ الثُّورِيُّ يَنْهَا نِيَّةَ مُجَالَسَةِ فُلَانٍ يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا جَالَسَتُهُ، أَحْدَثَ لَكَ بِدْعَةً مُحْدِثَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

(١) قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَكَيْفَ أَنْ تُجَالِسَهُ، وَنُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ، فَلَا يَتُوبُ، لِأَنَّ الْجُلُوسَ مَعَهُ يُغَرِّرُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ).<sup>(١)</sup>

٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِيِّ حَلَّةَ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُمْرِضُونَ الْقُلُوبَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْقَافْلَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَاتِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ، وَلَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ هَوَى، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مَقْتَ اللَّهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ خَادِمِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قُلْتُ: وَلَعَلَّ كَلَامَ الْمُبْتَدِعِ يَقْرُرُ فِي قَلْبِكَ فَتَهْلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسَنَّدِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَعَفِّفِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طُرِيقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

\* فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً كَـ: «الإِرْجَاءِ»، فَعَلَيْكُمْ بِمَنْهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ.

\* وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَعْظِيمُهُ، وَإِنْ يَسْتَشْعِرَ سَامِعُهُ أَنَّ قَائِلَهُ قَدْ خَاطَبَهُ بِهِ، فَكُونُ الْهَيْبَةُ فِي قَلْبِهِ لِلشَّرْعِ وَأَدِلَّتِهِ، لَا لِلرَّجَالِ! .

(٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرَّهَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْهَدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُمَقْشِعًا، مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَى فَلَا تُبَحِّسُهُ، وَلَا تَقْعُدُ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا آمُنُ أَنَّ تَسْتَحْلِي طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكُ مَعَهُ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.<sup>(٣)</sup>

\* لِذِلِّكَ يَحِبُّ بَيَانُ حَالِهِمْ؛ لِكَيْ لَا يَتَعَرَّزَ بِهِمُ النَّاسُ، فَيَقُولُوا مَعْهُمْ.

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَدَفْعُ بَغْيِ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَعُدُوِّنِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ بِاتْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِمُهُ اللَّهُ لِدِفْعِ ضَرِرِ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَلاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعَا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ التَّتَابِعُ الْوَحِيمَةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَىٰ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ آهُمْ فِي ذَلِّكَ حِيَالًا بَاطِنَةً فَتَنَّبَّهُ.<sup>(٤)</sup>

١) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَفَقَهُ وَسَدَّدَهُ، وَمَنْ اتَّقَىَ اللَّهَ أَعْانَهُ وَنَصَرَهُ.

٢) «شَرْحُ السُّنْنَةِ» (ص ٦٢٤).

٣) قُلْتُ: وَالْأَشَدُ وَالْأَمْرُ يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٍّ» فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لِمَصْلَحةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

٤) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيَكُنْ مَا تَرْشِدُ بِهِ، وَتَوَفَّ عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ). اهـ.

٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الرَّزْيَغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ وَالِإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالرَّازِيِّ لِرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، فَالسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بُدْعَتِهِمْ وَضَلَالِهِمْ).

أَنْتَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ عِيسَى الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَلَيٍّ حَنْبُلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

\* وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلُّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

فَعَنِ الْإِمَامِ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (صُحْبَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ تُورِثُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدِعَةً خَلَّهُ الشَّيْطَانُ وَعِبَادَةُ الْبَدْعِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْخُشُوعَ الْبِدْعِيَّ فِي الْعِبَادَةِ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِكَيْ يَصْطَادَ بِهِ الشَّخْصُ الْعَامِيُّ، وَمِنْ ثُمَّ

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَيْمَىُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦٩)، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩).

وَإِنْسَنَادُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهْمَىُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١٦ ص ١٠٩)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٦٤).

يَصْحَبُهُ فِي بِدْعَتِهِ.<sup>(١)</sup>

٢٩) وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: (كَانَ سُفِّيَانُ الثُّوْرِيُّ يُبْغِضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَيَنْهَا عَنْ مُجَالَسِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثْرِ).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٤٢)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «أَحَادِيثِ فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَمَلَهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ، كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ.

١) قُلْتُ: وَأَشَدُ النَّاسِ عِبَادَةً مُبْتَدَعٌ مَفْتُونٌ، فَالْمُبْتَدَعُ يَزِيدُ فِي الْاجْهَادِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِيَنَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

(٣١) وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: (أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّ). يَعْنِي: لَا نَهْ مُرْجِحٌ.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٨)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْنٍ فَيُزِينَ قَلْبَكَ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَإِنْ ذَبَّوا عَنِ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُجَالِسَ صَاحِبَ كَلَامٍ وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى حَيْرٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (١٢٧٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٣٤).

قُلْتُ: لِأَنَّ صُحْبَةَ الْمُبْتَدِعِ عَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَمَّالٌ قَالَ: (صُحْبَةُ مَنْ لَا يَحْسَنُ الْعَارَ، عَارٌ فِي الْقِيَامَةِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَجَمِيعِهِمُ الْمُخَالِفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحُجَّةِ دَعْوَتِهِمْ، وَيَعِيشُونَ مَعَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ تَزْكِيَاتٍ عَنْ نَشَاطِهِمْ وَجَمِيعِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ بِحُجَّةِ التَّوْفِيقِ، وَالدَّعْوَةِ وَالْتَّعْلِيمِ وَعدَمِ التَّغْرِيقَةِ، فَهُؤُلَاءِ يَضْرُبُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ؛ حَيْثُ يَأْخُذُ الْحِزْبِيُّونَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ: هُؤُلَاءِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ يَحْضُرُونَ إِلَيْنَا، وَيَجْتَمِعُونَ بِنَا، وَيَكْتُبُونَ لَنَا التَّزْكِيَاتُ وَالْتَّوْصِيَاتُ.

قُلْتُ: فَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هُؤُلَاءِ، وَمُنَاصِبَتِهِمُ الْعَدَاءُ وَفَضْحُ مُخْطَطَاتِهِمْ، وَأَفْكَارُهُمُ الْمَمْقوَتَةُ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ مَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: لِأَنَّ هُؤُلَاءِ جَعَلُوا الدُّنْيَا الْهَدَافَ الْوَحِيدَ وَاسْتِحْبَابَهَا عَلَى الْآخِرَةِ... حَيْثُ

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٦)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

صَارَتْ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ لَهَا غَايَةً هُؤُلَاءِ النَّاسِ وَمَقْصُودُهُمْ، يُحِبُّونَ وَيُغْضُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيَكْدُحُونَ لَهَا وَحْدَهَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْوِنُهَا عِوْجًا أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٣].

قُلْتُ: فَلِيَحْذِرْ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالآرَاءِ بِدَعْوَى التَّطْوِيرِ لِلْخَطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنَاسِبِ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْشَاً لِلْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غَفُرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].  
وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عَيْنَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَوَى شَيْئًا نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَتَكَلَّا: ﴿وَلَا تَبَعَ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [ص: ٢٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَسْتَمِعَ إِلَى مَا شَاءَ، أَوْ يَهْوَى مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾<sup>(٢)</sup> [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَلَامَةُ النَّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَثْرُ صَحِحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحُجَّةٍ جَمْعٍ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِحُجَّةٍ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآرَاءِ وَأَصْحَابِهَا، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَّاجِ الَّتِي يُلْبِسُ، وَيُوْسُوسُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى هَؤُلَاءِ.

\* وَهَذِهِ صِفَاتُ الْمُنْحَرِفِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُنَّ آرَاءَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَقُولُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا

إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٢].

(٣٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْبَدْعِ، وَلَا تُبَايِعُوهُمْ، وَلَا تُشَارِوْهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَإِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهُّدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَكَانَ يَيْكِي: وَهُوَ يُحَدِّثُ حَتَّى يَسِيلَ دُمُوعَهُ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ١٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرَّهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٠): (وَإِيَّاكَ وَالنَّظرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَارِ، وَأَهْلِ الْأَثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلُ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْنَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٧)، وَأَبُو ثَعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (ج ٨ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطْلَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٨)، وَالْطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمُنْقُولَةُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُطْلَقاً.

قُلْتُ: وَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِرَامٌ وَتَوْقِيرٌ: لِلْمُبْتَدِعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

\* وَتَوْقِيرُ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ مَظَانَةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعْوِدَانِ عَلَى الإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: التِّفَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَإِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنْنَتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقَرَّ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرَّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدَعَةُ، وَتَمُوتُ السُّنَّةُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعِينِهِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِيمٍ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبٌ بِدْعَةً أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَّى قَبْلَ مَوْتِهِ).<sup>(٢)</sup>

١) انظر: «الإعتصام» للشاطبي (ج ١ ص ٢٠٠).

٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الدِّينَوِريُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤١٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَهُ السُّلَيْمَانيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوْفَيَّةِ» (ص ٩ و ١٠)، وَاللَّالَكَائِنِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةُ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١٥)، وَابْنُ الْجُبُورِيُّ فِي «تَلْيِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٤٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوِيَّهِ الصَّائِنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ). يَعْنِي: السُّنَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثْرُ يَدْلُلُ عَلَى خَطْرِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمِعِ، وَمَا لَهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٌ مُدَمَّرَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَخَطْرٌ تَوْقِيرُ الْمُبْتَدِعِ وَتَلْمِيعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورَثُ الْعَمَى لِلْمُؤْفِرِ، وَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَشِينَ الْمُجْتَمِعَ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ التَّوْقِيرِ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ يُحَادِثُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لِمَا جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنْ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمِ تَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّخْوِيفَ مِنْ عَوَاقِبِهِمُ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

\* فَكَانَ عِقَابُ الْمُؤْقِرِ أَنْ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَى فِي بَصِيرَتِهِ، فَلَا يُدْرِكُ مَاذَا يَقُولُ ... فَتَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُهْلِكَةُ لَهُ وَلِمُجْتَمِعِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَقَعُ فِي الْأَوْزَارِ الْمُضِلَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَحْمِلُ وِزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ تَبَعَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فِي ثَنَائِهِ وَتَوْقِيرِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمُبْتَدِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَحَسَنًا لِتَالِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، وَرَصْنِ الصُّفُوفِ، فَالْعَيَاةُ لَا تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَتَحِلُّهَا، وَالدِّينُ لَا يُبَيِّنُ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَالآرَاءِ وَالْعَصَيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا.

\* بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ مَهْمَماً كَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ يَحِبُّ تُوْفِرُهُمَا؛ لِيُكُونَ عَمَلاً صَالِحًا، يُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَالْاجْتِمَاعُ وَالتَّالِفُ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَوَابًا عَلَى السُّنْنَةِ، مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْهَجِ

=  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ الْبَرْبَارِيُّ فِي «شُرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٣٨).

السَّلَفِ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ : ١١٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ : وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدَعَ، وَإِنْ كَثُرَ قَدْ شُغِّلَ فِيهِ الْمُبْتَدَعُ عَامَةَ السَّاعَاتِ، وَالْأَيَّامِ بِلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ ضَائِعٌ قَدْ ذَهَبَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ هَبَاءً مَمْشُورًا، بِلِ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ، بِالذُّلِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ. <sup>(٣)</sup>

فَالْمَعْنَى إِذَا : أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلَهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَّبِدِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. <sup>(٤)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : (عَلَامَةُ الْبَلَاءِ أَنْ يَكُونَ خِدْنُ <sup>(٥)</sup> الرَّجُلِ صَاحِبَ بُدْعَةٍ). <sup>(٦)</sup>

(١) آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٢) آخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٣) قُلْتُ : وَهُنَّا يَحْسُنُ التَّبَيِّنُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ، أَوْ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ، لَا سِيمَّا فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، إِدْخَالُ ذَلِكَ الْعُقْلِ الضَّعِيفِ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَانْظُرْ : «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجِيبٍ (ص ٥٢).

(٥) الْخِدْنُ وَالْخَدِيدُ : الصَّدِيقُ.

انْظرْ : «مُحتَاجُ الصَّحَاحِ» لِلْزَّارِيِّ (ص ٧٢).

(٦) أَتَرَ حَسَنُ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٤٨ ص ٤٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدًّا).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).<sup>(٤)</sup>

فُلْتُ: فَهُنَاكَ نَتَائِجٌ وَخِيمَةٌ مُتَرَبَّةٌ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَوْقِيرِهِمْ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالطِّيُورِيُّ فِي «الطِّيُورِيَّاتِ» (ص ١٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٩).

(٢) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَّابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.  
(٣) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (٩٢٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.  
(٤) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَتَعْظِيمِهِمْ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ:

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي كِتَابِهِ: «اخْتَصَارٌ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَيِّ بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ: (لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ يَمْيِلُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا - يَعْنِي الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ -، قَالَ: كُنْتَ مَاشِيًّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَلَقِيَنَا: أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيْبِ، فَالْتَّرَمَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَبْلَ وَجْهِهِ وَعِينِيهِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّابُ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيْبِ، قَالَ أَبُو ذَرٍ الْهَرَوِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ يُرَوِّجُ بِدُعَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

\* وَالسَّلَفُ حَذَّرُونَا مِنَ الثَّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالِسِهِمْ...  
وَالْمُبْتَدِعَةُ يَحِبُ التَّحْذِيرَ مِنْهُمْ، وَيَحِبُ الابْتِعَادَ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ عَالِبَ الْضَّالِّ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

\* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّغَاضِي عَنْ بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا

(١) انظر: «تَذَكِّرَةُ الْحُفَاظِ لِلَّذَّهَبِيِّ» (ج٣ ص١١٠٤)، و«السَّيِّرُ لِهُ» (ج١٧ ص٥٥٨).

تَرْوِيْجًا لِلْبِدْعَةِ، وَتَهْوِيْنَا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادِهَ لِلْأُمَّةِ – لَا قَدَرَ اللَّهُ – فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

\* وَفِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدُهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ –  
الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ وَهُمُ الْقُدوْةُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَوْقِيرَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُغَرِّرُ بِالآخِرِينَ الْجَاهِلِينَ فَيَقْعُونَ مَعَهُمْ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ التَّوْقِيرُ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ يَتَسَمُّ فِيهِ الصَّالَحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

\* فَتَوْقِيرُ الْمُبْتَدِعَةِ لَهُ مَخَاطِرٌ جَسِيمَةٌ، وَأَصْرَارٌ بِالْغَةِ مُهْلِكَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجَتمَعِ؛  
لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْثِيرِ بِأَقْوَالِهِمُ الضَّالَّةِ، وَأَرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، وَانْتِشارِ دَائِهِمُ الْخَاطِرِ فِي  
الْمُجَتمَعِ، وَانْتِقَالِ أَمْرَاضِهِمُ الْمُعْدِيَةِ مِنَ الْمَبَادِئِ الضَّالَّةِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُعَوَّجَةِ،  
وَالآرَاءِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ فَتَمْرُضُ الرُّوحُ وَالْبَدْنُ مَعًا، فَيَقُولُ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالُ وَالْحَرْبُ، وَالْعَدَاوَةُ وَالْجَدْلُ، وَالتَّخَاصُصُ وَالتَّنَازُعُ، وَالْإِخْتِلَافُ  
وَالْبُغْضَاءُ، وَالشَّحَنَاءُ وَالْغُلُّ، وَالْحَسْدُ وَالشُّرُّ فِي الْمُجَتمَعِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدُ  
فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ السُّكُوتِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُجَالِسِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ  
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمُعاوَاتِهِمْ عَلَى نَسْرِ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

قُلْتُ: فَيَتَهَافَتُ النَّاسُ عَلَى مَنَاهِجِهِمُ الضَّالَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يُقْتَنُونَ بِهِمْ،

(١) قُلْتُ: فَفَسَادُ التَّوْقِيرِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ يَنْفُضُ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُهُ، وَيَتَهَمِّهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ،  
وَذَلِكَ اتَّخَاذُ الْبِدَعَةِ دِيَنًا بَدَلًا مِنِ السُّنَّةِ، فَيَدِينُ النَّاسُ بِعَقَائِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَبِذَلِكَ يَهْدِمُ  
الْإِسْلَامُ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

وَيُصِيبُهُونَ مِنْ أَتَابَاعِهِمْ فَيُكْثِرُ سَوَادِهِمْ، وَتُرُوِّجُ أَفْكَارُهُمْ، وَتَتَمُّ مُخْطَطَاهُمْ، وَتَحْصُلُ  
مَآرِبُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ الدُّنْيَايَةُ، فَلَا تَسْأَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْفَتْنِ التِّي تَقَعُ فِي دِيَارِ  
الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ سِيَرَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَيْهَا.

\* فَهَذَا الْأَمْرُ السَّيِّئُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفْرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَإِيجَادِ  
الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا يَنْهَمُ.

قُلْتُ: وَمِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ أَيْضًا: انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ إِذَا رَأَوُا  
أَهْلَ الصَّالِحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيُنْتَنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَسْكُنُونَ عَنْهُمْ، وَيَغْدُونَ  
وَيَرْوِحُونَ إِلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَقَرَ الْمُبْتَدَعَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَدْ سَقَطَ فِي بِدْعَتِهِ  
وَهُوَ أَهْوَاهُ وَلَا بُدًّا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ  
رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيُسْبِّبُونَهُمْ – يَعْنِي: أَهْلَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ –  
فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمَبَاسِطُ، وَحَفَّيُ الْمَكْرِ،  
وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوَا إِلَيْهِمْ!). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّرْهِيبُ الْعَظِيمُ، وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنْ تَوْقِيرِ وَاحْتِرامِ الْمُبْتَدِعَةِ،  
بَلِ التَّرْهِيبُ عَنْ مُجَرَّدِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ،  
وَتَرْوِيجِ أَسْوَاقِهِمْ.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَى  
حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخْدَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتِ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ  
أَحَدُ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدُوَى مِنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَيْ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُهِمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيقَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (يُغْضُبُونَ - يَعْنِي: أَهْلُ الْحَدِيثِ - أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحِبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صُونَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَا طِيلِهِمُ التَّيِّي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ، وَقَرَتْ فِي الْقُلُوبِ ضَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩): (بَابُ: مُجَانَّبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿الْكَهْفُ: ٢٨﴾ . اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُعْنَى الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُبَايِّنَتِهِمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِصْعَاغِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحْدِثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أُصُولِ<sup>(٢)</sup> الدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

\* فَانْظُرْ مَنْ تُجَاهِلُسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٤): (وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرِ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْمُنَاطِرَةَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ

١) قُلْتُ: فَالْمُتَّبِعُ لِلْبِدَعَةِ مَبْتَعٌ لِلْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدٍ سُكُنٌ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوُّ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ.

انْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ، ذَكَرَ الْلَّفْظِيَّةَ، فَقَالَ: (هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ بِدُعَةٍ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مَنِ الْبِدَعَةِ).

أَكْثَرُ صَحِيحٌ

أُخْرَجَهُ الْخَالَلُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِاللَّغْظِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: «أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهُؤُلَاءِ مُبْتَدِعُونَ.

\* وَأَمَّا الْلَّغْظِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهُؤُلَاءِ جَهْمِيَّةُ.

وَانْظُرْ: «السُّنَّةِ» لِلْخَالَلِ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلسَّيِّدِ الْفَوَّازَ (ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

٢) قُلْتُ: وَ«الْمُتَحَرِّبُ» خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فِي أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَقْبِلُهُمْ - يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ، وَكَفَى بِهِ قَبْوًا فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ قَطُّ زَنْدَةً، وَلَا بِدُعَةً، وَلَا هَوَى، وَلَا ضَلَالًا إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدَعِ وَالسُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٢١) : (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجَلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذِّرْهُ وَعَرِفْهُ فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوَى). اهـ

\* فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَصْحَابِ الْآثَارِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ بِالْآثَارِ.<sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: فَمِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَعَدَمُ مُحَارِبَتِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِشَكْلٍ دَقِيقٍ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ، ثُمَّ تَنْمُو وَتَكْبُرُ وَتَتَفَاقَمُ وَيَعْتَادُهَا الْكَبِيرُ، وَيَنْشَاً عَلَيْهَا الصَّغِيرُ فَيَصْبُعُ حِينَئِذٍ تَرْكُهَا وَالتَّخْلِي عَنْهَا.

\* وَمُحَارَبَةُ الْبِدْعَةِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا وَالتَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهَا أَكْبُرُ سَبَبٌ لِإِزَالَةِ كُلٌّ مَا مِنْ شَائِنِهِ أَنْ يُعْرِقَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٣٧) : (وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاغْتَرَرَ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا فَعَظَمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانِ بِهَا، فَخَالَفَ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنْنَةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١٢٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفْفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحِقَهُ إِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلٌ بِهَا، بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].  
أَوْزَارُهُمْ: جَزَاءُ ذُنُوبِهِمْ، وَعِقَابُ ضَلَالِهِمْ، يَزِرُونَ: يُحَمِّلُونَ أَنفُسَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): بَابٌ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالِهِ، أَوْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١); عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ) قَالَ: (حَمَلُهُمْ ذُنُوبَ أَنفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُنَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّا مَنَّ أَطَاعَهُمْ شَيْئًا).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّالِّ، وَاجْتِنَابُ الْبِدَعِ، وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهُيُّ عَنْ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوِزْرَ مَنْ تَبَعَهُ عَلَى بَاطِلِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَاطِلٍ جَعَلَهُ مِنَ الدِّينِ، وَمُضِلٌّ

(١) انْظرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لابْنِ حَبْرٍ (ج ١٣ ص ٣٠٢).

لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).<sup>(٢)</sup>

\* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: فَيَحِبُّ التَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ، وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عَمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا هُوَ الْعَكْسُ.

\* وَمِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ تَرْكُ الْبِدْعِ، فَمَنْ عَمِلَ بِيَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَرَكَ تِلْكَ السُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّا عِنْوَنَ» [الْبَقَرَةُ: ١٥٩].

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُوا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَ الْمُبْتَدِعُ فِيهِ... وَذَلِكَ مُضَادَّ الشَّارِعِ فِيمَا شَرَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى غَایَةِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَضَادَ ذَلِكَ الْكَافِرُ... وَضَادَ ذَلِكَ أَيْضًا الْمُبْتَدِعُ فَكَتَمَ وَأَخْفَى الْبَيَانَ وَالْهُدَىٰ... وَوَضَعَ الْوَسِيلَةَ الْبِدْعِيَّةَ لِتَرْكِ مَا بُيَّنَ، وَإِخْفَاءِ مَا أُظْهِرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأنِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يُدْخِلَ الْإِشْكَالَ فِي الْبَيِّنَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٤).

وَالْوَاضِحَاتِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِ الْمُتَّسَابِهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ وَالْوَاضِحَاتِ تَهْدِمُ لَهُ مَا بَنَى عَلَيْهِ فِي الْمُتَّسَابِهَاتِ، فَهُوَ أَخَذَ فِي إِدْخَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، حَتَّى يُرَكَ فَيُؤْخَذُ بِاَطْلُهُ لَكِنْ: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِقًا» [الفجر: ١٤].

قُلْتُ: وَمَا ازْدَادَ صَاحِبَ بِدُعَةٍ اجْتِهادًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَيَزِيدُ عَلَى تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْعِنَادِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ابْتِداَعُهُ، وَالْفَسَادِ الدَّاخِلِ عَلَى النَّاسِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي فُرُوعِ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ يَظُنُّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ بِدْعَتَهُ تُقْرَبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَتُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ).

\* وَقَدْ ثَبَّتَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يُقْرِبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِمَا شَرَعَ، وَعَلَى الْوَاجِهِ الَّذِي شَرَعَ). اهـ

\* فَلَيَقِنْ امْرُؤُ رَبَّهُ، وَلْيَنْظُرْ قَبْلَ الْإِحْدَادِ فِي أَيِّ مَرْلَةٍ يَضَعُ قَدَمَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي مَحْصُولِ أَمْرِهِ يَثْقُ بِعَقْلِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَيَتَّهِمُ رَبَّهُ فِيمَا شَرَعَ، وَلَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ مَا الَّذِي يُوَضِّعُ لَهُ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ، مِمَّا لَيْسَ فِي حِسَابِهِ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ.

\* فَمَا مِنْ بِدْعَةٍ يَبْتَدِعُهَا أَحَدٌ فَيَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدُهُ، إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ الْعَامِلِ، زِيادةً إِلَى إِثْمِ ابْتِداَعِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ عَمِلَهُ ثَانِيًّا.

(١) وَانْظُرْ: «الإِعْتِصَامِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٢٠٢).

قُلْتُ: وَلَمْ يَضِيَّعْ أَحَدُ الدِّينِ، إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِتَضْيِيعِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِتَضْيِيعِ السُّنَّةِ إِلَّا يُوْشِكَ أَنْ يُبْتَلَ بِالْبِدَعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَاهُمْ دُعَاءُ الْأَرْجَاءِ يَنْهَقُونَ بِالْبِدَعِ، وَاتِّبَاعُهُمْ وَرَاءُهُمْ يَأْهَوْنَ بِالْتَّبَعِ! .

\* وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ تُبْتَدَعُ، فَلَا تَزَادُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ إِلَّا مُضِيًّا، وَاشْتَهَارًا، وَانْتِسَارًا؛ فَعَلَى وَزَانِ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الْمُبْتَدَعِ لَهَا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَهُوَ إِثْمٌ رَاءِدٌ عَلَى إِثْمِ الْإِبْتَادِاعِ، وَذَلِكَ الْإِثْمُ يَتَضَاعِفُ تَضَاعِفَ إِثْمِ الْبِدْعَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ حَوْلَهُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَإِذَا؛ كُلُّ مِنِ ابْتَدَاعَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٢]، فَهِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ وَمُبْتَدَعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرُونَ أَيُّهُمْ الْمُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ، فَكُلُّ مِنِ ابْتَدَاعٍ بِدْعَةً – أَيَّاً كَانَتْ – فَقُدْمَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْكَذِبَ.

قَالَ الْإِمامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ حَوْلَهُ: (وَكَذَلِكَ يَجْزِي الْمُبْتَدِعِينَ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ حَوْلَهُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ،

١) قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْإِبْتَادِاعِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَانْظُرْ: «الإِعْتِصَامِ» لِالشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٢١١).

٢) قُلْتُ: وَأَعْتَبُوا ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَوَارِجَ وَغَيْرَهُمْ...؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِنُ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا إِذَا نَظَرَ الشَّخْصُ فِيهِمْ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْبَاطِنَ شَكَ فِيهِمْ وَتَمَارَى، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتَادِاعِ لَا مِنْ أَهْلِ الْإِتَّابِ، اللَّهُمَّ عَنْهُمْ.

٣) انْظُرْ: «الدُّرُّ المَمْشُورَ» لِالسُّعُودِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٤٦٥).

٤) أَكْثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٥).

وَفِيمَنْ أَشْبَهُهُمْ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْبِدَعَ كُلُّهَا اُفْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (فَصَاحِبُ الْبِدَعَةِ؛

لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ؛ تَوَهَّمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ  
الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ فَمَضَى عَلَيْهِ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ  
ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَةِ، كَالْمَارِ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَةِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ؛ يُوشِكُ أَنْ  
يَضِلَّ عَنْهَا، فَيَقُولَ فِي مَتَابِعِهِ، وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَتَحَرَّى فَصَدَهَا.

\* فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - كَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ - إِنَّمَا ضَلَّ فِي أَدِلَّتِهَا، حَيْثُ  
أَخَذَهَا مَأْخَذَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا مَأْخَذَ الْأَنْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْفَذُ الْإِبْتِدَاعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣١): (وَكُلُّ ظَاهِرٍ يُمْكِنُ  
فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ عَنْ مُقْتَضَاهِ فِي الظَّاهِرِ الْمَقْصُودِ، وَيُتَأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِّدَ فِيهِ، فَإِذَا  
انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلِ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمِ الْإِضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا؛ كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ  
وَأَقْرَبَ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالْخُروجِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَكَانَ الْمُدْرِكُ أَغْرِقَ فِي الْخُروجِ  
عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمْكَنَ فِي ضَلَالِ الْبِدَعَةِ، فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى أَمْكَنَ أَنْقِيَادُ الْفَاظِ الْأَدِلَّةِ إِلَى  
مَا أَرَادَ مِنْهَا).

\* وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَةِ، إِلَّا وَهُوَ

يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزَلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلُهُ وَشَهَوَتَهُ<sup>(١)</sup>!). اهْ قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، فَلَمَّا زَاغَ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبُهُ، فَهُوَ فِي تِيهٍ مِنْ حَيْثُ يَطْعُنُهُ اللَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصَّافُ: ٥].

قَالَ تَعَالَى: «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [الْمُدَثَّرُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَقُدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الْأَنْعَامُ: ١٤٠].

قُلْتُ: فَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ التَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدَعِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ارْتَدَى شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فَأَفْلَحَ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيِّرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَذَّرُ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَأَيَّاسْ مِنْهُ.<sup>(٣)</sup>

١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، فَاسْتَشْهَدَ عَلَى بِدْعَةِ الإِرْجَاءِ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيُنْزَلُهَا عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلُهُ وَهَوَاءً، اللَّهُمَّ غَمْرَا.

\* لِذِلِكَ تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ كُلُّ دَلِيلٍ خَالِفٍ هَوَاءً، وَيَتَبَعُ كُلَّ شُبُّهٍ وَافَقَتْ غَرَضُهُ وَمَدْهَبُهُ فِي الإِرْجَاءِ.

٢) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيَنِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ» (ص ٣٣٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٦)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٤١٨)، وَابْنُ الْفَضْلِ الْمُفَرِّئُ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٥٣)، يَرِسْنَادٍ صَحِحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «تَحْرِيرِ النَّظرِ فِي الْكَلَامِ» (ص ٤١)، وَالْذَّاهِبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١ ص ١٨).

٣) قُلْتُ: فَيَّاسْ مِنْ أَتَبَاعِ رَبِيعٍ؛ لِمُخَالَطَتِهِمْ أَهْلَ الْبِدَعِ.

قالَ أَبُو دَاؤُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتَرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: (لا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبٌ بِدْعَةً، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ، فَكَلَمَهُ، وَإِلَّا فَالْحِقْمَةُ بِهِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحِقْمَةُ أَتَبَاعُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا كَرَامَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ سَرَّ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُفْتُهُ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلْفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ وَصُحْبَتِهِ وَمَمْشَاهَةِ وَمَدْخَلِهِ وَأَفْتَاهِهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ، فَاحْذَرْهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثُرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ عَوْنَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ أَشَدُ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ).

أَتَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطَةً فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٣)، يَإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيِّي يَعْلَمُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبَدِّعَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٥٠)، يَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ بَطَةً فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّائِكَائِيُّ فِي «الإِعْنَاقَادِ» (٢٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبَدِّعَةِ» (ص ٥٤)، يَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَةَ (ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٧٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٤): (مَثُلُّ أَصْحَابِ الْبِدَعِ مَثُلُّ الْعَقَارِبِ، يَدْفِنُونَ رُؤُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أَذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدْعُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ).<sup>(١)</sup> اهـ قُلْتُ: وَرَبِيعُ وَشِيعَتُهُ ابْتَدَعُوا بِدَعًا، وَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ أَخْفَوْا أُمُورًا، وَسُوفَ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ فِي التَّنَقُّلِ، وَيُنْزَعُ مِنْ سُتَّهُمْ مِثْلَهَا، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِحَةِ أَنْ يُسْتَأْبُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا حُذْرَ مِنْهُمْ، وَهُجِرُوا مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدُعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُتَّهُمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).<sup>(٢)</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا لَا يُقْلِدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كُتُمْ لَا بُدَّ مَقْتَدِينَ فِي الْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ).<sup>(٣)</sup>

١) وَانْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» لابْنِ أَبِي يَعْلَمِي (ج ٣ ص ٧٧).

٢) أَنْهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨)، وَيَحْيَيِي بْنُ مَعِينٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (١١١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٩١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١٢ ص ٤٤٠)، الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٩٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣) أَنْهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: (فَإِيَا كُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالًا).<sup>(١)</sup>  
 وَعَنِ الْإِمَامِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدُعَةً إِلَّا غَلَّ  
 صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).<sup>(٢)</sup>  
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدُعَةً إِلَّا سُلِّبَ وَرَعَهُ).<sup>(٣)</sup>  
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَاهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ١٢٢): (وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ  
 كُلُّهَا رَدِيَّةٌ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٢)،  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٦)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
 «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِيِّ» (ج ١ ص ٤٣٣): (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).  
 (١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّاْلَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي  
 «الْبَدْعِ» (٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٦١١)، وَالدَّارَانِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتْنَةِ» (٢٧)، وَ(٤٠)،  
 وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (٨٥٠٦)، وَالْأَجْرُّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»  
 (ص ٤٧)؛ يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.  
 (٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»، تَعْلِيقًا (٩٨)،  
 وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٠٤).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
 (٣) أَثْرٌ لَا يَأسِ به.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢ ص ١٣٣) : (وَمَنْ كَانَ مُحِسِّنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عُرِفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُهُمْ، وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا الْحِقَّ بِهِمْ، وَجُلِّ مِنْهُمْ). اهـ

قال الإمام محمد بن عبيد الله الغلاibi حفظه الله: (يَتَكَاتُمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالُفَ وَالصُّحْبَةَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَرْءِ بِقَرِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَبَعُ الْمُبْتَدِعَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشِيدًـ.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام الأوزاعي حفظه الله: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْيِهِ، فَلَا تُصَدِّقُهُ).<sup>(٣)</sup>

(١) يعني: صحبة أشخاصهم من أهل الأهواء في البلدان.

(٢) أثر لا بأس به.

آخر جهه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٢٠٥).

(٣) إنما يُماشي المرء، ويصاحب من يُحِبُّهُ، ومن هو مثله؛ لذلك يمثل هذا يفسد الناس وهم لا يشعرون، اللهم عفراً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية حفظه الله في «الفتاویٰ» (ج ٢ ص ١٣٢) : (فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالآدِيَانَ عَلَىٰ خَلْقٍ مِنَ الْمَسَايِّخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ.

قُلْتُ: فهذا الكلام في عايـة الدقة، وهو وإن كان في فرقـة الاتـحادـية، لكنـه يـنـتـطـمـ جـمـيعـ الـمـبـتـدـعـةـ، فـكـلـ مـنـ ظـاهـرـ مـبـتـدـعـا... وـخـالـطـهـ، وـجـالـسـهـ فـهـوـ مـفـسـدـ لـالـمـسـلـمـيـنـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.<sup>(٤)</sup>

آخر جهه ابن حبان في «الثقات» (ج ٨ ص ٤٣٢)، والأصبـهـانيـ في «سـيـرـ السـلـفـ الصـالـحـينـ» تـعلـيقـاـ (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بإسنـادـ صـحـيحـ.

قُلْتُ: فإذا رأيت الممـيـعـ يـمـشـيـ معـ الـمـبـتـدـعـ، وـيـحـلـفـ لـكـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـلـاـ تـصـدـفـهـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ.

قُلْتُ: هَذِهِ نُكْتَةٌ سَلْفَيَّةٌ عَصَّ عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، فَلَا يَجْمَعُكَ وَالْمُبْتَدَعُ دَارٌ وَاحِدَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْمَلْعُونَةِ - يَعْنِي: مَجَالِسَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضْرُ، وَقُمْنَا فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفَعْنَا الْبَاطِلَ بِمَا قَدِرْنَا عَلَيْهِ، وَبَلَغَتْ إِلَيْهِ طَاقَتْنَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا فِي مُجَالَسَةِ مِنْ يَعْصِي اللَّهَ بِفِعْلٍ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّماتِ، وَلَا سِيمَى لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخٍ الْقَدْمَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كِذَبَاتِهِمْ وَهَذِيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْبُطَلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعُبُ عِلَاجُهُ وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةً عُمْرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهُ بِهِ مُعْتَقَدًا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْكَرَ الْمُنْكَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَارَضَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٨): (وَأَهْلِ السُّنْنَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَرْدُونَ مَا عَارَضَ النَّصَ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٩٨): (وَالْحَقُّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ لَمْ يَنْفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَأٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنْنَةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا). اهـ.

**قُلْتُ:** فَانظُرْ يَا رَبِيعُ يَا مِسْكِينُ كَيْفَ أَنْتَ عَنْهُمْ بِمَعْزِلٍ؟

**قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَلَّةُهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤):** (وَلَوْ قَدْ رُزِقْتَ أَيْهَا الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ عِلِّمْتَ أَنَّ مَا تَدَعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتُ»<sup>(١)</sup>). اهـ

**وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَلَّةُهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٦):** (فَأَمَّا الغِشُّ فِي الدِّيَانَاتِ فَمِثْلُ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

**وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص ٦٠):** (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِحُ فِي حَيَاةِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ

**قُلْتُ:** وَلَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِتَغْلِيلِ الْبَدْعِ إِلَى حَيَاةِ الْحِزْبِيِّينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَأَنَّ الْحِزْبِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ مَقْرَرٍ لَهَا، أَوْ سَاكِنٍ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَمِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ الْوُعَاظِ وَالْقَصَاصِ وَمَنْ يُسَمُّونَ بِالْمُفْكَرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ!، وَهُمْ بَيْنِ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَخَائِفِ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَمَكَانَةِ حِزْبِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

**قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ حَلَّةُهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢):** (ثُمَّ إِسْتَمَرَ تَرَائِدُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَكْثَرَ قَرْنَ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِلَى أَنَّ نَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَاعِيْرُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَصْبَغُوا إِلَى الْبِدَعِ الْضَّلَّةِ). اهـ  
وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلَّهِ يُعْلَمُ  
مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْوُقُوفُ  
عِنْدَ حَدِّهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ - فَيَقُولُ: (مَنْ أَذْرَكَ  
مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ: فَالسَّمْتُ الْأُولَى: السَّمْتُ الْأُولَى).<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ،  
وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفُوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَيِّلَ سَلْفَكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعَكَ مَا  
وَسْعَهُمْ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَالرَّابِطُ لِطَبَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْهَجِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ  
وَالْعَمَلِ، وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ وَالْمَنْهَاجِ - لَهُوَ صِمَامُ الْأَمَانِ، لِوَقَائِتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي  
الْمُنْزَلَقَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ، التِّي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عِنْدَمَا هَجَرُوا  
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَآثَارَ السَّلْفِ، وَاتَّبَعُوا الْآرَاءَ وَالْأَهْوَاءَ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٣) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

(٢) أَتَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ١٤٣)؛ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٣٤)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الإِقْتِصادِ» (ص ٢١٧).

وَمَنْهُجِهِمُ الْعِلْمِيُّ وَالْعَقْدِيُّ، وَتَوْحِيدِهِمُ فِي جَمِيعِ مَنْهَاجِهِمْ، حَتَّى يَلْحَقَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا.

\* وبِهَذَا يَعُودُ لِلْأُمَّةِ مَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، وَمَاضِيهِمُ الْمَسْرِقُ، وَتَقْوُدُ الْأُمَّةُ مَسِيرَةُ الدَّعْوَةِ... بَعْدَمَا حَرَّرَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِدَعِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا... فَتَكُونُ أُمَّةٌ قَوِيَّةٌ مُوَحَّدةٌ مُتَّحِدَةٌ فِي الْعِقِيدَةِ وَالدِّينِ.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الفصل» (ج ٢ ص ٢٧١): (أهل السنّة والجماعّة الذين نذكرهم، ومن عداهم فأهل بدعة، فإنهم الصحابة)، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحّمهم الله تعالى، ثم أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق البلاد وغربها رحمة الله عليهم). اهـ

\* وبِهَذَا يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَثِيقُ الصَّلَةِ يَكْتُبُ وَمُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقْفُ بِنَفْسِهِ عَلَى حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ، وَيَقْرَأُ بِنَفْسِهِ تَقْرِيرَاتِهِمْ لِمَسَائِلِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَذُوقَ طَعْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ السَّاطِعُ.

قُلْتُ: لِإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّي النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَّةٍ، وَدَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا

حَتَّى يَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٤ ص١٥٥): (شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ هُوَ تَرْكُ اِنْتِحَالِ اِتْبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٨٥): (وَيَلْحُقُ الدَّمُ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُقُّ فَرَكَهُ، أَوْ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوَىٰ، أَوْ لِكَسْلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٨٢): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبُ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

عِنِّ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

**فَكُلْ قَرِينِي بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي**

قُلْتُ: فَاحْذِرُوا أَبْنَا التَّمَّيُّعِ الْمُبْتَدِعِ هَذَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّمَّيُّعِ وَأَهْلِهِ! .

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّاطِئُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج١ ص١٥٨): (وَقَدْ حَذَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحِبِهِمْ وَمُجَالِسِهِمْ، وَذَلِكَ مَظْنَةٌ إِلَقَاءِ الْعَدَاؤَةِ وَالْبُغْضَاءِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي حَفَظُهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَيْنَاءِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاؤَةِ﴾

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٥٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج٣ ص٢٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَلْفُونٍ فِي «أَسْمَاءِ شُيوخِ مَالِكٍ» (ص٣٣).

وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الْمَائِدَةُ: ٦٤] قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ). وَفِي رِوَايَةِ (الْحِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَجِبُ مُجَانَبَةُ الْبِدَعِ، وَاتِّبَاعُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنْ مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلُزُومُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النَّحْلُ: ١٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَاجُهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٤٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْبَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَصْوُرٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصَّغِيرَى» (ص ١٤١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَشْوُرِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وَعَرَاهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أُخْرَاجُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «تَلِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَصَاحِ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٣٢)، وَالْمَرْوِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْبَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أُخْرَاجُهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالِسَةِ وَجَوَاهِيرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ، هَجْرُ أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ عَيْرِ تَفْرِيقِ،  
وَعَلَى هَذَا أَجْمَعُوا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

\* وَقَدْ امْتَازَ السَّلَفُ بِمُعَامَلَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبَدْعِ بِالْهَجْرِ، وَكَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ مِنَ  
الْمَنَاقِبِ وَالْمَمَادِحِ الَّتِي يُمْدَحُ بِهَا الْعَبْدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

\* وَمَا كَانَ بَاعِثُهُمْ عَلَى هَذَا الْهَجْرِ إِلَّا الْغَيْرَةُ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى،  
وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِتِهِمْ.

\* فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَذْمَمَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ  
السَّلَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا! <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مُخَالَطَةٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَخَلَلٌ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، تَنْقِلَبَ  
يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى عَدَوَةٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ تَعَالَى: «الْأَخْلَاءُ يُوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا  
الْمُتَّقِينَ» [الزُّخْرُفُ: ٦٧].

قُلْتُ: فَمَنِ اتَّخَذَ الْبَدْعَ دِينًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
يَكْفُرُ بِهَا، بَلْ أَتَبْاعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدْمُعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَهْمُ الدُّلُّ،  
وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلَّمْ: <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»

١) قُلْتُ: أَلَا فَأَبْيَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْرَأْمَ يَدْعُونَ السَّلَفِيَّةَ، وَيَخْذُلُونَ أَهْلَهَا وَالذَّائِبِينَ عَنْهَا بِحَقٍّ وَعِلْمٍ، وَيُحَمِّلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيُؤْلُونَ  
وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ شَبَابًا كُثُرًا، وَصَدُّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهَذِهِ الْمَاكِرَةِ، فَجَنَّبُوا عَلَى السَّبَابِ  
حِيَاتَهُمْ عَظِيمَةً، فَحَمَلُوا وِزْرَهُمْ، وَأَوْزَارُهُمْ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢) قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاهَ، فَعَلَيْهِ بِالْجُرْحِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّجَاهِ، وَيَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالنَّحْزِبِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِيَتَبَصَّرَ فِي دِينِهِ، وَيُمْيِزَ بَيْنَ السُّنَّيِّ وَالْبَدْعِيِّ، وَيَخْلُصَ فِي دِينِهِ وَيَتَبَعَ الرَّسُولَ ﷺ حَقِيقَةً بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، فَوْلًا  
وَعَمَالًا، وَهَذَا بِلَا شَكٍ يَشْتَقُ عَلَى النَّفْسِ، لِكَيْهُ لَيُسِيرُ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

[الْمَائِدَةُ: ٢].

قَالَ تَعَالَى : «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ» [الْقَمَرُ: ٤٦].

\* فَأَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَيْلٍ<sup>(١)</sup> الظَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، وَمِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَأَنْ يَلْكُنَنِي الْأَمْلُ وَالْمَرَادُ.

\* فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي بِالْعَبْدِ بِتَنَاجِ وَخِيمَةٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُخَالَطَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَنُصْحِحَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ بِأَهْلِ الْبَدْعِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ : فَمُخَالَطَتُهُمْ هَلَكُ بَيْنُ، وَسُمُّ قَاتِلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْقِمْ، وَصَاحَبْتَ مُسْقِمًا

وَكُنْتَ لَهُ خِدْنًا فَأَنْتَ سَقِيمُ<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ : فَأَضَرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَطَةً أَهْلِ الْبَدْعِ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ تَشَتِّتَ الْقَلْبِ، وَهَمَّهُ، وَغَمَّهُ، وَضَعَفَهُ.

\* وَهُلْ كَانَ أَضَرُّ عَلَى عَمَّ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ؟!، لَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ كَلِمَةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَوْ قَالَهَا لَا وَجَبَتْ لَهُ السَّعَادَةَ

(١) الْوَيْلُ : الشَّدِيدُ.

انْطُرِ : «الْرَّائِدَ» لِجُبُرَانَ (ص ٨٥٤).

(٢) فَأَيْنَ دُعَاءُ التَّمَيِّعِ، وَمَنْ انْخَدَعَ بِهِمْ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ، مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ هَذَا فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ؟

(٣) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لَابْنِ بَطَّةً (ج ٢ ص ٤٦٦).

الْأَبَدِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو رَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِمَاءِ» (ص ٥٤): (مُواجِهَةُ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ فِي الْأُمَّةِ بِفُسُوْفِ فِرَقِ، وَنِحَلِ طَافَ طَائِفَهَا فِي أَفْئَدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذَا التَّصَدُّعُ الدَّاخِلِيُّ تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ يُمَثِّلُ انْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلْسَّالِكِينَ فِي صَرْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَحَظٌ وَافِرٌ، وَالْمَقَامُ الْعَظِيمُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَدِّهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَقُ مِنْ مَا حَدَّ بَاطِلَةً فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣): (وَالْأَمْرُ بِالسُّنْنَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ، هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٨ ص ٢٣٣): (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرُهُمْ وَتَعْيِينُهُمْ). اهـ

\* لِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْدَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٧٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٤٦١): (أَيْ: مَا كَانَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَرُكَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ،

وَالصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ الْبَاهِرَةُ، أَنْ يَبْتَلِي عِبَادَهُ، وَيَفْتَنَهُمْ بِمَا يُهِي تَمَيِّزُ  
الْخَيْثُ مِنَ الطَّيْبِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتَحَانِ.

\* فَأَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَالْإِنْقِيادِ لَهُمْ، وَالْإِيمَانِ بِهِمْ، وَوَعَدَهُمْ  
عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى – الْأَجْرُ الْعَظِيمُ.

\* فَانْقَسَمَ النَّاسُ – بِحَسْبِ اتِّبَاعِهِمْ لِلرُّسُلِ – قِسْمَيْنِ: مُطِيعِينَ وَعَاصِيَنَ،  
وَمُؤْمِنِينَ وَمُنَافِقِينَ، وَمُسْلِمِينَ وَكَافِرِينَ؛ لِيُرِتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَلِيَظْهُرَ  
عَدْلُهُ وَفَضْلُهُ، وَحِكْمَتُهُ لِخَلْقِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ»  
[الْمَائِدَةَ: ١٠٠].

قَالَ تَعَالَى: «لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»  
[الْأَنْفَالُ: ٣٧].

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعَهُمْ، وَعُلَمَاءَ السُّنَّةِ  
مُجْمِعُونَ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِهَا جَرَتِهِمْ.  
وَقَدْ بَوَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ تَبُويبَاتٍ عِدَّهُ فِي مُعَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ  
وَمِهَا جَرَتِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج٤ ص١٩٨): بَابُ: مُجَانَّبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

(١) فَوَاجَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامُ هَذِهِ الْفِرَقُ الْمُبِتَدِعَةُ، مُواجِهَةً حَاسِمَةً بِالسَّيْفِ وَاللُّسْانِ، فَحَذَرُوا النَّاسَ  
مِنْهُمْ، وَتَبَرَّوْا مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَهَجَرُوهُمْ وَنَابَذُوهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِلطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُعَالَمَةِ أَهْلِ  
الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَبِعَضِهِمْ.

**وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ** فِي «الترَّغِيبُ وَالترَّهِيبُ» (ج ٣ ص ١٤) : التَّرَهِيبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

**وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ** فِي «الأَذْكَارِ» (ص ٣٢٣) : بَابُ: التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي.

**وَقَالَ الْحَافِظُ السَّيْهَقِيُّ** فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٣١٣) : بَابُ: النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُكَالَلَتِهِمْ.

**وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ** فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٣١٩) : بَابُ: الْأَمْرِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

**وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩) : بَابُ: مُجَانَّبَةٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.**

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ وَضَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٨٨) : بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَخَلَطَتِهِمْ، وَالْمَسْيِ مَعَهُمْ.**

**وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (ج ١ ص ١٤٠) : (وَمِنْ أَنْوَاعِ مَكَابِدِهِ وَمَكَرِهِ - أَيِ الشَّيْطَانَ - : أَنْ يَدْعُوا الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَطَلاقِهِ وَبِشْرِهِ إِلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْأَثَامِ وَالْفُجُورِ، فَيَلْقَاهُ مَنْ لَا يُخَلِّصُهُ مِنْ شِرِهِ إِلَّا تَجْهُمُهُ وَالتَّعَيْسُ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، فَيُحَسِّنُ لَهُ الْعَدُوُّ أَنْ يَلْقَاهُ بِشْرِهِ، وَطَلاقَةِ وَجْهِهِ، وَحُسْنِ كَلَامِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَرُومُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَيَعْجِزُ، فَلَا يَزَالُ الْعَدُوُّ يَسْعَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يُصِيبَ حَاجَتَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَى الْعَبْدِ بِكَيْدِهِ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ، وَمِنْ**

هُنَا وَصَنِي أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرِيهِمْ طَلَاقَةً وَجْهِهِ، وَلَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا بِالْعُبُوْسِ وَالْإِعْرَاضِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ هَجْرُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَيَتَحَبُّونَ –

يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ – فِي الدِّينِ وَيَتَبَاغْضُونَ فِيهِ، وَيَتَقُونَ الْجِدَالَ فِي اللَّهِ وَالْخُصُومَاتِ فِيهِ، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيُعَادُونَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهَالَاتِ، وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِ اقْتَدَوْا اهْتَدَوْا، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ، مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ بُغْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَرْكُ مُجَالَسِهِمْ.

\* وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَدَمِ

مُصَاحَّبَتِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

وَمِمَّنْ نَقْلَ الْإِجْمَاعَ: الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَغْوَى، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ بَطَّةَ، وَالشَّاطِئِيُّ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَاللَّالَكَائِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٣)</sup>

(١) انْظُرْ: «الدُّرَرُ السَّنَّةُ» (ج ٣ ص ٢١١).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوَى» (ج ١ ص ٢٢٧)، و«عِقِيدَةِ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَىِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ٢٤)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٦٨)، و«الإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ١٤٢)، و«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٥ ص ٥٣٢)، و«الإِبَانَةُ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيَّدَةِ السَّلَفِ» (ص ١١٢): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ، وَإِغْرَادِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَّتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَجْمَعَ الصَّحَّابَةُ، وَالْتَّابِعُونَ عَلَى مُقاَطَعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَ الصَّحَّابَةُ وَالْتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدُهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوْيِجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيجِ» (ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيُبَيَّلُونَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالِسِهِمْ، وَمُصَاحَّتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِمُجَانِيَتِهِمْ، وَمَعَادَاتِهِمْ، وَبُعْضِهِمْ، وَهَجْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوْيِجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيجِ» (ص ٣٣): (وَكَلَامُ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْخَلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَالْأَمْرِ بِمُجَانِيَتِهِمْ، وَمُجَانِيَةِ مَنْ يَمْيلُ إِلَيْهِمْ كَثِيرٌ جَدًا). اهـ

---

الصُّغْرَى» له (ص ٢٨٢)، و«الإِيمَان» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ (ص ٣٤)، و«الإِعْتِقاد» لِلأَكَائِي (ج ١ ص ١٩٧)، و«الآدَابُ الشَّرِيعَةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٣٢)، و«الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ١٢٧).

(١) وَانْظُرْ: «هَجْرَ الْمُبْتَدِعَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي رَبِّدٍ (ص ٣٢).

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَمْحَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشَّبَهَتَيْنِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ، وَدَرَجَ عَلَى ذَلِكَ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَدْيِهِمْ وَسَارَ بِسَيِّرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالِكِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ: (وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَنْ إِمَامِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ التَّشْدِيدِ فِي هَجْرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ، وَتَرْكِ جَدِّهِمْ، وَاطْرَاحِ كَلَامِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَالتَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِمَقْتِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَيْنِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَآمَّا الْهِجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِضْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلِفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغْوَيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَأَتَبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعٌ مُتَّقِيقٌ عَلَى مُعاَدَةِ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيُّونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتِهِمْ، وَيُخِرِّجُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غَيْرَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ قَاطِعَةٌ تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ، فَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ  
هَلَكَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٌّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وَخَيْرٌ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً

وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْهَجْرِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ، وَتَأْدِيهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَةِ عَنْ مِثْلِ  
حَالِهِ، وَإِظْهَارُ السُّنَّةِ، وَإِمَامَةُ الْبِدْعَةِ، وَالْحِفَاظُ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ.

\* فَالْحَدَارُ فَالْحَدَارُ مِنْ كُتُبِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي الْأُوْنَةِ  
الْأُخِيرَةِ، اهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْهَا، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمُعْصِيَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ  
سَلِّمْ.

\* فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا  
النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْبَعَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاهِ لِمَنِ اتَّبَعَ سَنَّتَهُ،

(١) وَانْظُرْ: «تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٧٠).

وَسُنَّةً أَصْحَابِهِ، فَعَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطِي شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَهْجُرُهُ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ، وَيَتَرَكُهُ حَيَاً وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَلَا يُحِبِّيهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَتُرَكَ بِدِعَتِهِ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

\* والنهي عن الهجران فوق الشلاط فيما وقع بين الرجالين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبداع دائمًا إلى أن يتوبوا). اهـ

وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنّة» (ج ١ ص ٢٢٦)؛ في قصة كعب بن مالك في قصة تحالفه وتحالف صاحبيه وهجرائهم: (وفي دليل على أن هجران أهل البداع على التأييد،.. وقد مضت الصحابة والتبعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين<sup>(١)</sup> على معاداة أهل البداع ومهاجرتهم). اهـ

قلت: فأمر النبي ﷺ بهجرائهم إلى أن أنزل الله تعالى توبتهم، وعرف النبي ﷺ

<sup>(٢)</sup> براءاتهم<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الشیخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «حاشیته على ریاض

١) قلت: وقد شد: «الممیع» عن السلف، وخالف إجماعهم في هجر أهل البداع على الدوام، ومن شد عن السلف، شد إلى الصلاة، ووين له يوم القيمة.

\* فاتبع يا ممیع الإجماع، ودع الإنفراد، واتبع الجماعة، ودع الشدود، واتبع السنّة ودع البداع، واتبع الحق ودع الباطل، اللهم سلم سلم.

٢) قلت: فهجران أهل البداع إلى أن يتوبوا ويتبرأوا من المحالفات، فإذا لم يتوبوا، ولم يتبرأوا فهجرائهم على التأييد. قلت: فالممیع إذا لم يتبع من هذا المنهج الباطل، ولم يتبرأ منه يهجر، ويحذّر منه، ويرد عليه على التأييد؛ لأنّه يتبع ذلك على زبعة في قلبه، والله المستعان.

(٣) انظر: «شرح السنّة للبغوي» (ج ١ ص ٢٢٧).

الصالحين» (ص ١٠٥) معلقاً على حديث عبد الله بن مغفل في النبي عن الحدف: (في الحديث: جواز هجر أهل البدع والفسوق، ومتابدي السنّة مع العلم، وآنه يجوز هجرهم أبداً). اهـ

\* ولذلك فامر البدعة خطير جداً، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ومن تابعهم.<sup>(١)</sup>  
قلت: وهذا الهجران والتبرّي والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول.<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٤ ص ١٧٤): (فيهذا، أو نحوه رأى المسلمين أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الرذيع من المظہرين للبدع الداعين إليها والمظہرين للكبائر...). اهـ

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في «تنوير الحوالك» (ج ٢ ص ٢١٣): (وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالق السنّة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة). اهـ

وقال العلامة ابن سمحان رحمه الله في «كشف الشبهتين» (ص ٣٧): (ولو ذهبنا نذكر أقوال العلماء لطال الكلام، والمقصود التبيه على أن هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، والتابعين لهم بإحسان، هجر أهل المعااصي والبدع، ودرج على ذلك أفالصل العلماء من الأئمة الأعلام، فمن أخذ بهديهم وسار بسیرهم، فقد سار

١) انظر: «حجّة النبي ﷺ لشيخ اللبناني» (ص ١٠٣).

٢) انظر: «شرح السنّة للبغوي» (ج ١ ص ٢٢٩).

عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَرَى هَجْرَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُبَايَتَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، وَأَحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِالظَّاهِرِ، وَأَوْكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مُحْدِثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعَةً).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣ ص ١٧٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرْأَةِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦): (وَاعْلَمُ أَنَّكَ مَتَى تَدَبَّرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ،<sup>(٢)</sup> وَجَدْتُهُمْ يُنْهُونَ عَنْ جِدَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ بِأَبْغَى النَّهَيِّ، وَلَا يَرُونَ رَدَّ كَلَامِهِمْ بِدَلَائِلِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا كَانُوا إِذَا سَمِعُوا بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ أَطْهَرُوا التَّبَرِيَّ مِنْهُ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَمُحَاوَرَتِهِ، وَالْكَلَامِ مَعَهُ، وَرُبَّمَا نَهَوْا عَنِ النَّظرِ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَأَمَّا الْهِجْرَانُ

١) «مَجْمُوعَةُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ، الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّةُ» (ص ١١).

٢) قُلْتُ: فَالسَّلَفُ لَمْ يَسْتَعْلُوا بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَنُصْحِحِهِمْ، وَقَدْ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَدَّهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَشَهَدَ لَهُمْ بِالصَّدِيقِ، وَشَهَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ أَجْلٌ، وَقُلُوبُهُمْ أَسْلَمَ، وَصُدُورُهُمْ أَطْهَرَ وَعِلْمُهُمْ أَوْفَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا مِنَ الْبَدْعِ وَأَهْلِهَا أَبْعَدَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ.

لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ، فَوَاجِبٌ اسْتِضْحَابُهُ إِلَى أَنْ يُتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلِفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٥٧٤): (يُبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ... أَنْ يُهْجِرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الْجَهْمِيَّةُ»، وَكُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَجَمِيعُ: «الرَّوَافِضُ»، وَجَمِيعُ: «النَّوَاصِبُ»، وَكُلُّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مُبِيدٌ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَصَحٌّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يُبَغِي أَنْ يُكَلِّمَ وَلَا يُسْلِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالِسَ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يُرْوَجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ، وَلَا يُنَاظِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذْلِلُهُ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا إِنَّ أَمْكَنَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ» (ص ٢٨٢): (وَلَا تَشَاؤْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرِفِّقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَلَا تَقْرِبَهُ فِي حِوَارِكَ، وَمِنْ السُّنَّةِ مُجَانِبَهُ كُلُّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ - أَيْ: مِنَ الْبِدَعِ - وَهِجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهِجْرَانُ مَنْ وَالَّهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَمَنْ نَاصَرَهُمْ وَوَالَّهُمْ وَذَبَّ عَنْهُمْ وَصَاحِبَهُمْ - وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ السَّلْفِيَّةَ - فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُمْ، وَيُعَامِلُ مُعَامَلَةً أَهْلِ الْبِدَعِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوْلُ الْبَلِيجُ» لِلشَّيْخِ التُّويِّجِرِيِّ (ص ٢٣٠).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوِيْجِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيجِ» (ص ٢٣٠) عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ: (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَنْبَغِي تَطْبِيقُهَا عَلَى الَّذِينَ يَمْدُحُونَ التَّبَلِيجِيِّينَ، وَيُجَادِلُونَ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَالِمًا بِأَنَّ التَّبَلِيجِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَمْدُحُهُمْ، وَيُجَادِلُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَلْحُقُ بِهِمْ، وَيُعَامِلُ بِمَا يُعَامِلُونَ بِهِ، مِنَ الْبُغْضِ وَالْهَجْرِ وَالتَّجَنُّبِ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، فَإِنَّ لَمْ يَتُرُكْ مَدْحُومُهُمْ وَالْمُجَادِلَةُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَلْحُقُ بِهِمْ، وَيُعَامِلُ بِمَا يُعَامِلُونَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَزْنِ الْغَلَاصِمِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ» (ص ١١٠): (فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْمَكِيَّةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨] ثُمَّ بَيْنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدِينَيَّةِ أَنَّ مُجَالِسَةَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لُحُوقٌ بِهِ فِي اعْتِقادِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا الْمَذَهِبِ، وَحَكَمَ بِمُوْجِبٍ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَى الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ شَانُهُ مُجَالِسَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالِسِهِمْ، فَإِنِّي أَنْتَهَى وَإِلَّا الْحِقَّ بِهِمْ - يَعْنُونَ فِي الْحُكْمِ -، قِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَجَالِسُهُمْ لِأَبَيْنُهُمْ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالِسِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتْتَهِ الْحِقَّ بِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ مَضَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْمُتَّخَلِّرِينَ عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ فِي التَّعَامِلِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَذَلِكَ بِعَيْنِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ،

وَهَجْرِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ؛ خَوْفًا عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ، أَوْ جَالَسَهُمْ مِنْ فِتْنَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فُلْتُ: فَاجْتَمَعَ السَّلَفُ كُلُّهُمْ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ السَّكَسَكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ: «الْبُرُهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ» (ص ١٣): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لِأَوْلِيَاءِ الدَّلِيلِ، وَهُدَاهُمْ إِلَى الْحُجَّةِ وَالسَّبِيلِ، وَجَنَبَهُمْ تَخَالِيطُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَقَامَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ الْبَيِّنَاتِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ النَّجَابَاءِ الْأَتْقِيَاءِ، وَبَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ يَأْخُذُونَ فِي التُّقْصَانِ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ يَكْثُرُونَ فِي الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَيَسْتَمِلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ وَالْعَوَامِ، وَيَهْدِمُونَ بِتَلْيِيسِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصِّرًا أَذْكُرُ فِيهِ قَوَاعِدَ عَقَائِدِ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، التِّي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

\* فَخَيْرُ الطَّرِيقَةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ، التِّي سَارَ عَلَيْهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَصَحَابَتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَتَمَسَّكَ بِهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَتَبَعَهُمْ أَتَابَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَتَبَعَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَحَفِظُوا مَا جَاءَهُمْ وَمَا بَلَغُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَبَيَّنُوا ضَرَرَ هَذِهِ الْبِدَعِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، بَيَّنُوا أَنَّ اقْتِرَافَ الْبِدْعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدَعَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ

١) وَانْظُرْ: «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢٣٢)، وَ«الإِثْبَاطُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِسَعْدَانِيِّ (ص ٣٣).

الْحَقُّ فِي جَانِبِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتُهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَا اقْتَنَعَ بِمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ كَانَتِ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمُعَاصِي، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصِي يُمْكِنُ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَمَمْكُنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمُلَ التَّوْبَةَ، وَيَدْعُوُهَا، وَقَدْ يُوقَّعُ، وَقَدْ لَا يُوقَّعُ، أَمَّا الْمُبَتَّدِعُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بِدْعَتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ！، وَإِنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ !<sup>(١)</sup>

قال الإمام سفيان الثورى رحمه الله : (لَيْسَ مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا زِينَةٌ، فَلَا تُعَرِّضْ دِينَكَ إِلَى مَنْ يُبَغِّضُهُ).<sup>(٢)</sup>

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥) : (لِأَهْلِ الْبَدْعِ عَلَاماتٌ مِنْهَا):

(١) أَنَّهُمْ يَتَّصِفُونَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يُحْدِثُونَهُ مِنَ الْبَدْعِ الْقَوْلَيَّةِ، وَالْفُعْلَيَّةِ، وَالْعَقْدِيَّةِ.

(٢) أَنَّهُمْ يَتَّعَصِّبُونَ لِآرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ.

(٣) أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢) : (فَكُلُّ مَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ص ٢٩١) :

(١) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ لَيَسْتُ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُلْعَنَهَا، وَهَذَا مَا شَهَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذْ شَهَدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

(٢) أَتَرْ حَسَنَ.

آخر جهه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ٢٩) بإسناد حسن.

وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّعْبُدُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ وَشَرْعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٥١): (فَالْبِدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدُعَةً فِي الدِّينِ)، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّ مَنْهَاجَ السَّلْفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ وَيَبْتَعِدُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُجَالِسُونَهُ.

\* هَذَا مَنْهَاجُهُمْ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ، بَعْدُ أَنْ يُثْبَتَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَبَعْدَ أَنْ يُنَصَّحَ وَلَا يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُهَجَّرُ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ إِلَى مَنْ جَاسَسَهُ، وَإِلَى مَنْ اتَّصَلَ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَذَّرَ النَّاسُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ وَمِنَ الْبِدَعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحِيَثُ يَأْتِي بِدِينِ لَمْ يُدْلِلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنْنَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٢٥٩): (وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحْدِثَ بِدُعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا انْتَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ مِنَ السُّنْنَةِ مَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وِعَاءٌ إِنْ مَلَأْتُهُ بِالْخَيْرِ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلشَّرِّ، وَإِنْ مَلَأْتُهُ بِالشَّرِّ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلْخَيْرِ، وَإِذَا مَلَأْتُهُ بِالسُّنْنَةِ لَمْ يَقِنْ فِيهِ مَكَانٌ لِلْبِدْعَةِ، وَإِذَا

١) كـ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فَقَدِ ابْتَدَعَ بِدُعَةً «الْإِرْجَاءِ» فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلَّمْ.

مَلَأْتُه بِالْبِدْعَةِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ مَكَانٌ لِّالسُّنَّةِ.

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ: تَجِدُ هُؤُلَاءِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ فُصُورٌ وَفُتُورٌ فِي اتَّباعِ السُّنَّنِ، وَلَا يَكَادُونَ يَأْتُونَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَرَثَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج٤ ص ٣٧٢):  
(فَالْبِدَعُ كُلُّهَا ضَلَالٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ بِدْعَتَهُ مُكَمَّلَةٌ لِهَذَا الدِّينِ!؟

لِذَلِكَ يُضِيفُ<sup>(١)</sup> بِدْعَتَهُ إِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلْفُ الْكِرَامُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَاتَّهَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

\* وَقَدْ بَيَّنَ السَّلْفُ الْكِرَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ امْتَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَكْمَلَ لَهُمْ

دِينَهُمْ... فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ»

(ص ٢٠): (الْبِدَعَةُ عَرَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا: مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَمَنْ جَاءَ بِعِبَادَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْبِدَعَةُ). اهـ

١) فَاضَافَ الْمُبْتَدِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُخْتَرَّةِ، وَيُنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) قُلْتُ: ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ الْبِدَعِ فَيَتَهَمُونَ الْإِسْلَامَ بِالتَّنَصِيرِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ، فَاضَافُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تُهَمَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي دَعْوَتِهِ، فَتَبَّأْ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٣)

ص ١٥٥ ) : ( وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ هُمُ الَّذِينَ صَلُحْتُ سَرَائِرُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ .

فَصَالَحُ السَّرَائِرِ : بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ .

وَالظَّوَاهِرُ : بِمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ .

هُؤُلَاءِ هُمُ الصَّالِحُونَ : وَضِدُّ ذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ الْفَاسِدُونَ :

إِمَّا بِالسَّرَائِرِ .

وَإِمَّا بِالظَّوَاهِرِ .

فَالْمُشْرِكُ : فَاسِدُ السَّرِيرَةِ .

وَالْمُبْتَدِعُ : فَاسِدُ الظَّاهِرِ ; لِأَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يُرِيدُ الْخَيْرَ ، لَكِنَّهُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ لَمْ يَمْشِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَالْمُشْرِكُ : فَاسِدُ الْبَاطِنِ ، وَلَوْ عَمِلَ عَمَلاً ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَالصَّالِحُ مِثْلُ الْمُرَائِيِّ ( اهـ ) .

قُلْتُ : فَهُؤُلَاءِ غَيْرُوا وَتَحَزَّبُوا عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ سَلَفِيِّينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلسَّلَفِ بِإِحْسَانٍ ; لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

\* فَهَذِهِ أَحْزَابُ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ وَافْتِرَاءَاتٍ وَانْحرَافَاتٍ وَتَحْزِبَاتٍ ، فَالْخُلْطُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ السَّلَفِيِّينَ خَطَاً كَبِيرًا يَنْأِلُ صَاحِبَهُ الْإِثْمَ ; لِأَنَّهُ تَقُولَ فِي ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ وَبِرْهَانٍ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ : ٦٣] .

قُلْتُ : فَهُؤُلَاءِ أَرَادُوا التَّمَيُّعَ مَعَ الْمُنْحَرِفِينَ بِحُجَّةٍ جَمْعِ الصُّفُوفِ ، وَتَوْحِيدِ

الْكَلِمَةِ .

\* وَهَذَا التَّمَيُّعُ لِلأَسْفِ وُجِدَ مِمَّنْ يَدْعُونَ الْعِلْمَ، فَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ الْبَيَانِ الَّذِي

أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٩]

. [١٨٧]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حَلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٤٠): (الْمُؤَلَّفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَذَرَ هَذَا التَّحْذِيرُ الْبَلِيعُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَهُمْ جَدِيرُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصَاحِحَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَهَ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً، أَوْ مُفْسَقَةً تَفْسِيقًا بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمُ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ يَتَظَاهِرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَدْعِ

١) قُلْتُ: وَمَنْ يَدْعُ عِيَّ اتَّبَاعَ السَّلَفِيَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْفَتْنَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِمَنْهَاجِ السَّلَفِ لَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ هُلْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِقُوَّةِ وَثَبَاتٍ، أَوْ عَبْدُهُ عَلَى حَرْفٍ وَضَعْفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٣-٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الْحُجَّ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ١٠].

قُلْتُ: فَالْفَتْنَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْقَوْمِ هُلْ ثَبَّوْا عَلَى السَّلَفِيَّةِ أَوِ الْحِزْبِيَّةِ؟!، بَلْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَيُسُوا مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ؛ فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فُلَانًا، وَلَا فُلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَمِثْلُ هُؤُلَاءِ يَحِبُ الْحَدَرُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عُلُومٌ لَا تُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا تَعْلَقُ بِالْعِقِيدَةِ كَمَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالْبِلَاغَةِ، وَمَا أَشْبَهُهَا، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُفْسَدَتَانِ: الْأُولَى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ، فَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَلِذَلِكَ يَحِبُ الْحَدَرُ مِنْهُ).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٧): (يُسْتَفَادُ أَنَّكَ لَا يَنْبُغِي أَنْ تَجْلِسَ لِمُبْتَدِعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِدَعْتُهُ: خَفِيفَةٌ كَبِدَعَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَطِعْ مَكَانَ مَنْ يَعْشُونَ جَمَاعَتُهُمُ الْبِدَعَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ جِنَائِكَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَظِيمَةٌ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٣): (أَبَا الْجَهْلِ) – يَعْنِي: الْجَاهِلُ – الْمُبْتَدِعُ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعِقِيدَةِ، وَغَشِّيَهُ سُحُبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيُ الْعُقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصْ، وَهَلِ الْعُقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ، وَيَسْتَمِسُكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: «أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»، وَ«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَلَذَا كَانَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُسَمِّي الْمُبْتَدِعَةَ: «الْأَصَاغِرِ»).

اهـ

١) قُلْتُ: فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنْنِي وَمُبْتَدِعِ.

وَانْظُرْ: «حِلْيَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبْو زَيْدٍ (ص ٢٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَسِبُونَ الْاسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفْضَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَاتِهِمْ، فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنْنِي وَمُبْتَدِعٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَتَحْحِيمًا لِأَنْتِشَارِ بَدَعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضُعُّفَ عَنْ نَشْرِ الْبَدَعِ؛ وَلَأَنَّ فِي مُعاشرَةِ السُّنْنِي: لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيَّةً لَهُ لَدَيِّ الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِيِّ، وَالْعَامِيِّ: مُشْتَقٌ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُوْدُهُ غَالِبًا...)

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ: كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَةِ، وَاحْذَرِ الْمُبْتَدِعَةَ أَنْ يَقْتُنُوكَ، فَإِنَّهُمْ يُوَظِّفُونَ لِلْاِقْتِنَاصِ، وَالْمُخَاتَلَةِ سُبْلًا، يَفْتَلُونَ تَعْبِيَدَهَا بِالْكَلَامِ الْمَعْسُولِ: - وَهُوَ: عَسْلُ مَقْلُوبٍ - وَهُطُولُ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبَزَّةِ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْخَيَالَاتِ، وَالْإِدْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلَحْسِ الْأَيْدِيِّ، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَافِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحْمُ الْبَدَعَةِ، وَرَهْجُ الْفَتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فُؤَادِكَ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَائِكِهِ، فُوَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعِمَيَانِ، وَإِرْشَادِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَاقَشَ عُلَمَاءُ السُّنْنَةِ: أَهْلَ الْبَدَعِ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَنَهَا عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَيْهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَعَنْ مُجَالَسِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، وَنَصَحُوا بِالْبُعْدِ عَنْهُمْ.

(١) وَأَنْثَرَ: «الْإِبَانَةُ الْحَبْرِيَّةُ» لَابْنِ بَطْلَةَ (ج ٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، وَ«الْإِنْتِقَادُ لِلْأَكْبَابِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَاقِفَةُ لِلْدَّانِيَّ» (ص ١٥٣)، وَ«الْبَدَعُ» لَابْنِ وَضَاحٍ (ص ٤٠).

قُلْتُ: فَكَانَ يُلْحِقُ: «رَبِيعُ» بِالسُّنْنَةِ سَيِّنَةَ أَيْسَنَ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهُ مِنَ السُّنْنَةِ، وَيَقُولُ: أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَمْسَعَانُ.

\* فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُبْتَدِعُهُ، يُمَوْهِنَ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ،  
فِي وِهْمِهِنَ الْجَاهِلَ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَكَمْ انْخَدَعَ بِزُخْرُفِ  
فَوْلِيهِمْ مِنَ الْعَوَامِ الْجَهَالِ.

فِلَدِيلَكَ: وَرَدَ النَّهَيُ عَنْ مُجَالِسِهِمْ حَالَ خَوْضِهِمْ وَجَدَلِهِمْ.  
قالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى  
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

\* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، وَاحْتِقارِهِمْ،  
وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ حَتَّى لَا تَسْمَكَنَ بِدُعْتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى يَشْعُرُوا بِالْهَوَانِ  
وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعُهُ صَاغِرُونَ.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٢) فِي بَيَانِ  
أَنْوَاعِ الْأَقْلَامِ: (الْقَلْمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْقَلْمُ الْجَامِعِ، وَهُوَ قَلْمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِينَ، وَرَفِعِ  
سُنَّةِ الْمُحْقِيقِينَ، وَكَشَفِ أَبَاطِيلِ الْمُبْطَلِينَ عَلَى احْتِلَافِ أَنْواعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَبَيَانِ  
تَنَاقُضِهِمْ وَتَهَاوُتِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ.

\* وَهَذَا الْقَلْمُ فِي الْأَقْلَامِ نَظِيرُ الْمُلُوكِ فِي الْأَنَامِ، وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ  
النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُمُ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ  
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْواعِ الْجِدَالِ.

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّصِرَّ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَكْتُبِي بِهَا فَقِيَهَا الْكَفَایَةُ، وَتَرْكُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الظُّنُّ وَالْعُقْلِ وَمَنْ زَادَ عَلَيْها، أَوْ أَضَافَ إِلَيْها شَيْئًا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

\* وأصحاب هذا القلم حرب لـكُل مُبطل، وعدو لـكُل مخالف للرسول، فهم في شأن، وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ج ١ ص ١٠٣): (فكمن مبتدع قليل لا يليس قد أحیوه، ومن ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هدوه، ومن مبتدع في دین الله يشهد الحق قد رموه جهادا في الله تعالى، وابتغاء مرضاته). اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «النونية» (ص ٤٠٨):

هذا ونصر الدين فرض لازم

لـلـلكـفـاـيـةـ بـلـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ

بيـدـ وـإـمـاـ بـالـلـسـانـ فـإـنـ عـجـزـتـ

فـبـالـتـوـجـجـهـ وـالـدـعـاـ بـجـنـانـ

وقال العـلامـ الشـيخـ صالحـ بـنـ فـوزـانـ حـفـظـهـ اللهـ فـيـ «ـمحـاـضـرـاتـ فـيـ الـعـقـيـدةـ وـالـدـعـوـةـ» (ج ١ ص ١٠٧): (ولـا زـالـ الـعـلـمـاءـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ الـمـبـدـعـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ). اهـ

وقال شـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـمـنـهـاجـ السـنـنـ» (ج ٥ ص ١٥٨)؛ عـنـ أـهـلـ السـنـنـ: (ـنـقاـوـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـمـ خـيـرـ النـاسـ لـلـنـاسـ). اهـ

قـلـتـ: وـنـحـنـ - وـلـلـهـ الـحـمـدـ - فـيـ قـوـتـنـاـ مـنـ دـيـنـاـ مـنـ إـظـهـارـ السـنـنـ وـالـعـلـمـ، وـهـجـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ؛ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، إـلـاـ مـاـ اـضـطـرـرـنـاـ إـلـيـهـ، فـهـنـاـ لـاـ يـؤـاخـذـ المـرـءـ مـعـ التـحـرـزـ مـنـهـمـ مـاـ أـمـكـنـ، وـإـنـمـاـ يـؤـاخـذـ مـنـ أـظـهـرـ دـعـوـتـهـ: قـوـلاـ وـعـمـلاـ، مـعـ أـهـلـ الـبـدـعـ، وـتـمـيـعـ مـعـهـمـ بـاـخـتـيـارـهـ، اللـهـمـ عـفـرـاـ.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٣].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحْلُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

\* والَّنِبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْبِدَعِ، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُمْ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ دَارَاهُمْ لِمَصْلَحةِ الدِّينِ.  
 قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أُسُسٍ، وَضَوَابِطٍ يَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى مَا بَيْنَ أَنْ يَتَبَعُ.

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٤ ص ١٧٥): (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَرًا بِمَعْصِيَّةِ اللَّهِ، أَوْ مُسِرًا لِبِدْعَةِ غَيْرِ مُكَفَّرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنَّمَا يُهْجَرُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدَعَةِ، إِذَا الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَّةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبِلُ عَلَانِيَّتَهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ عَلَانِيَّتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، أَوِ الْحَاجَةُ لِمُنَاظَرَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، كَأَنْ يَخْشَى فِتْنَةَ الْعَامَّةِ، أَوْ يَطْمَعَ بِرَدِّ الشُّبُهَةِ فَتُشَرِّعُ الْمُنَاظَرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَّا مُخَالَطَتِهِمْ وَمُنَاظَرَتِهِمْ بِدُونِ اضْطِرَارٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يُقْلِ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥): (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ، فَلَا يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ، وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهِبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَةٍ، أَوْ نَحْوَ هَذَا). اهـ

\* والضَّابِطُ النَّافِعُ فِي أَمْرِ الْمُخَالَطَةِ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُخَالَطَةِ الْإِضْطَرَارِيَّةِ، فَلَيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْثِرُ فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَمْكَنَهُ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَيُسْلِلَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَسَلَ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَلَيُكُنْ فِيهِمْ غَائِبًا بَعِيدًا، وَحَاجِزًا قَرِيبًا عِنْدَ الْإِضْطَرَارِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَلَا يَعِيهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا أَصْبَعَ هَذَا وَأَشْقَهُ عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّهُ لِيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْأَصْلِ لَا تَخْتَلِطْ بِأَهْلِ الْبَدْعِ إِلَّا أَحْيَانًا لِلضَّرُورَةِ مَثَلًا فِي الْجَامِعَاتِ، أَوِ الْمَدَارِسِ، أَوِ الْوَظَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضْطَرَارِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُورَانُ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٤١): عَنْ وُجُودِ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الْعَمَلِ: (وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ أَنْكَ لَا تَخْضُعُ لِهَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَانٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَحْتَ إِدَارَةِ، أَوْ رِيَاسَةِ مُسْتَقِيمَةٍ، وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ يَعْمَلُ مِثْلَكَ، فَلَا شَكَ أَنَّ كَوْنَكَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا كُتُبْتِ فِي عَمَلٍ، أَوْ فِي دَائِرَةٍ، أَوْ مَكْتَبٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَةً، وَلَا رِيَاسَةً، وَلَا إِدَارَةً فَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ... بِشَرْطٍ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَتُحَافظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَتَتَرَكَهُ

(١) وَانْظُرْ: «شُرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثَمِيْنَ (ص ٩٧).

جَانِبًا، لَا تَبَاسِطُهُ، وَلَا تَأْنُسْ مَعَهُ، تَرُكُهُ عَلَى جَانِبِ تَعْدُهُ كَانَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ<sup>(١)</sup>. اهـ قُلْتُ: وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرٍ فِي سَبِيلِ تَقْرِيقِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْحُقُّ الَّذِي تَرَكَنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلَجَ وَاضْعَفَ... وَالدَّعْوَةُ لِلْاجْتِمَاعِ بِدُونِ أَسَاسٍ مِنَ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ دَعْوَةُ بَاطِلَةٍ يُرَوِّجُ لَهَا مَنْ لَا فِقْهَ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

\* فَلَيْسَ مَعْنَى الدَّعْوَةِ لِلْإِتْلَافِ أَنْ نَقُولَ لِأَهْلِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: اجْتَمَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُنْحرِفَةِ بِحُجَّةِ عَدَمِ التَّفْرِقِ؛ كَمَا يَرْعُمُهُ الْإِرَائِيُّونَ، وَإِنَّمَا نَطْلُبُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْحِرافِ أَنْ يَتَرَكُوا انْحِرافَتِهِمْ وَأَحْزَابَهُمُ الْضَّالَّةَ، وَيَعُودُوا إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَحْصُلُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُوا وَبَيْنُهُمْ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: وَفْقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّفْرِقِ: الإِعْرَاضُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُعَارَضَتُهُ بِالْهَوَى وَالرَّأْيِ وَالْعُقْلِ، وَالْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَإِثَارَةُ الْفَتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْخُرُوجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ الضَّيْقَةِ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِعِقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَنَشْرِهَا.

قُلْتُ: فَالْبَعْضُ يَعِيشُ سَاعَاتِهِمُ الْحَاضِرَةَ، لَا يَنْظُرُونَ فِي التَّارِيخِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ، وَلَا يَنْظُرُونَ كَذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقْرَأُ الْوَاحِدُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَعْتَبِرُ مَاضِيهِمْ، وَكَيْفَ سَادُوا وَحَكَمُوا الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَأَلَّمُوا النَّاسَ بِمَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَكَانَ لَهُمْ وُجُودٌ حُكُومَيٌّ قَوِيٌّ، قَتَلُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَنَشَرُوا مَذَهَبَهُمُ بِالْقُوَّةِ،

(١) قُلْتُ: وَتَعَامِلُهُ بِعَمَلِ الْوَظِيفَةِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ زَوَالَ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَظَاهَرَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «لِقاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٣٧ ص ١٩)؛ عَنِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ تَأْلِيفَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْبَدْعِ: (لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ يَتَفَرَّقُونَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَالَّفَ الْقُلُوبُ عَلَى بَدْعَةٍ إِطْلَاقًا!). اهـ.

**قُلْتُ:** فَإِذَا أَيْسَتَ مِنْ صَلَاحِ الْمُبْتَدِعِ، فَفَارِقُهُ وَاتْرُكُهُ.

\* وَإِنِّي أَضْطَرْرُتَ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، بِحِيثُ تَسْمَعُ كَلَامَهُ لِتُرَدَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ بَاطِلٍ حَتَّى تَرَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّمَاعَ هُنَا، وَالإِسْتِمَاعَ لَا بَأْسَ بِهِ، لِكَيْ تَرَدَ عَلَيْهِ، وَتَبْطِلَ كَلَامَهُ الْبِدْعِيَّ.

\* لَكِنْ إِنْ خَشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ سَمَاعِ الْبَدْعِ، أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْبُعْدُ وَعَدَمُ سَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

\* وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْيَقِينِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ مَا لَا يُؤْتَرُ عَلَيْكَ سَمَاعُهَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةٌ لِرَدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْمَعَهَا، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةٌ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَلَا تَسْمَعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَاللُّغُوِّ، وَفِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

\* لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ فَرُدِّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي

الآية الكريمة.<sup>(١)</sup>

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٨٩): (المُرَادُ بِهِ جَرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ: الإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَتَرْكُ مَحِيَّتِهِمْ، وَمُوَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

\* وهجران أهل البدع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي ﷺ هاجر كعب بن مالك، وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك.

\* لكن إن كان في مجالستهم<sup>(٢)</sup> مصلحة لتبين الحق لهم، وتحذرهم من البدعة، فلابأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

\* وهذا قد يكون بالمحالسة، والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة<sup>(٣)</sup>، ومن هجر أهل البدع: ترك النظر في كتبهم؛ خوفاً من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس، فإذا ابتعد عن مواطن الضلال واجب، لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للردد عليهم، فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة

(١) وانظر: «شرح حلية طالب العلم» (ص ١٠٠).

(٢) وهنالمحالسة اضطرارية قتيبة، فإذا اضطر المتيّع لمجالسة المبتدع، وهناك مصلحة دينية تعود على الإسلام والمسلمين، فلا بأس بمحالسته؛ لدخنه شبهاته، والسلام.

قلت: أما جلوس الممیعة مع أهل البدع وإلقائه المحاضرات والدروس لهم وغير ذلك، فهذا من فوض شرعاً وعقلاً.

(٣) فالمراسلة والمكاتبة، لأهل البدع الآن تكفي لإقامة الحجّة عليهم، والحمد لله رب العالمين.

مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِيمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءٍ حَقٌّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ فَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَهِدَائِيهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تُوَادِهُ، وَلَا تُصَافِهِ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالْتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُلوسُ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّخَزِّبِ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَمُدَاهَتِهِمْ مِنْ خَوَارِمٍ<sup>(١)</sup> الْمُرْوَةَ، بَلْ تَسْقُطُ الْمُرْوَةُ مِنَ الْمَرْءِ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي

الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَتَنَفَّيْ مِنْهُ الْعَدَالَةُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مَنْ فَارَقَ الصَّبْرَ وَالْمُرْوَةَ

أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ عَدُوهُ

\* وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ فَقَدَ الْمُرْوَةَ، فَقَدْ فَقَدَ الْحَيَاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الْحَيَاةَ، فَقَدْ اتَّخَذَ

الْبَدْعَ وَالْمَعَاصِي دَعْوَةً وَدِينًا، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ لِنَيلِ الرِّئَاْسَةِ، وَالشُّهْرَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.<sup>(٣)</sup>

وَإِذَا الْمَرْءُ جَمَعَ الْمُرْوَةَ وَالتُّقَى

وَحَوَى مَعَ الْأَدَبِ الْحَيَاةَ فَقَدْ كَمْلَ

١) وَالْمَرْأُدُ بِالْحَوَارِمِ: مَا يُخْرِجُ مِنَ الْتَّرَامِ الْمُرْوَةَ تَرَكًا لَهَا وَإِفْسَادًا.

انظر: «السان العربي» لابن منظور (ج ١٢ ص ١٧٣).

٢) قُلْتُ: فَاقَعَةُ الْمُرْوَةِ الْجُلوسُ مَعَ أَصْحَابِ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي. وَانظر: «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» لابن حِبَّانَ (ص ١٣٤).

٣) قُلْتُ: فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُوَفَّقَ فِي الْحُصُولِ عَلَى صِفَةِ الْمُرْوَةِ، فَتَجَنَّبِ الْجُلوسَ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي.

**فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (كَرْمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوعَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).**

قُلْتُ: وَالْمُرُوعَةُ هِيَ جِمَاعُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْحَقِّ، وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ، وَمَحَاسِنُ الْآدَابِ، وَالْوَرَعُ السَّامِيُّ، وَالْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَمَنْ تَفُوتُهُ صِفَةُ الْمُرُوعَةِ فَاتَّهُ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ، وَوَقَعَ فِي النَّصْصِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يُهْلِكُهُ وَلَا يَشْعُرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْمُرُوعَةُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَالْعُقَلَاءِ.

\* فَهِيَ تَحْمِلُ الْمُسْلِمَ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَالْمَنْهَاجِ<sup>(١)</sup> وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَرْكِ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ كَ «تَوْقِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ...»، وَالْأَفْعَالِ كَ «الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ...».

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي سَيِّدَةٍ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ١٩٥)؛ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: فَمَنْ يَصُونُ نَفْسَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَاهْلِهَا، فَقَدْ اتَّصَفَ بِالْمُرُوعَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

\* وَنَحْنُ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ ضَرُورَةٍ بِحَفْظِ مُرُوعَتِنَا الشَّرِيعَةِ.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْمَنْهَاجَ فَلَا مُرُوعَةً لَهُ، وَمَنْ عَلِمَ الْمَنْهَاجَ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْمُرُوعَةِ.

(٤) قُلْتُ: وَالسِّيَاسَةُ الْعَصْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تُخْرِمُ الْمُرُوعَةَ؛ لِأَنَّهَا هُوَجَاءُ وَفُوضَاءُ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

\* فَالْمُرُوعَةُ الصَّالَاحُ فِي الدِّينِ، وَالْإِصْلَاحُ فِي الدُّنْيَا.

(٥) فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرْكَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنْ فَعَلَ تَجَرَّأً عَلَيْهِ السَّفَفِيَّةُ، وَاسْتَخَفَّ بِهِ الْعَامِيَّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرُوعَةَ لَمَنْ يَكُونُ مُعْلِنًا بِيَدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ص ٤٢٨): (إِنَّ أَغْزَرَ النَّاسَ مُرْوَةً أَشَدُهُمْ مُخَالَفَةً لِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُرْوَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْهَوَاهِ<sup>(١)</sup>، وَيَقْبِلَ عَلَى الْمَنْهَاجِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى لُزُومِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالتَّمْسِكِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ؛ فَمِنْ جَالَسَهُ أَهْلَ الدِّيَانَةِ تَجَلُّو عَنِ الْقَلْبِ صَدَّاً الذُّنُوبِ، وَمِنْ جَالَسَهُ ذَوِي الْمُرْوَةِاتِ تَدُلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ جَالَسَهُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ تُذَكِّي الْقُلُوبُ<sup>(٣)</sup>.

\* إِذَا فَالْحِزْبِيَّةُ وَالْمُمَيِّعَةُ جَهَلُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْهَاجَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْبَعَوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤١٠): (وَالْمُرْوَةُ شَرْطٌ – أَيُّهُ فِي الْعَدَالَةِ – وَهِيَ مَا يَتَصَلُّ بِآدَابِ النَّفْسِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ تَارِكَهُ قَلِيلُ الْحَيَاةِ،

(١) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مُرْوَةَ لَهُ يُؤْرِكُ مَا يَهْوَاهُ، فَتَرَاهُ يُقْدِمُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحرَّمةِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مَنْهَاجَ لَهُ يُؤْرِكُ مَا يَهْوَاهُ، وَانَّ أَدَاءَ إِلَى هَلَاكِهِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٢٠)، وَ«تَحْرِيرُ الْفَاظِ التَّنْتِيَّةِ» لِلنَّوْوَيِّ (ص ٣٤١)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِهِ (ج ١٥ ص ١٣٥)، وَ«الْمِضْبَاحُ الْمُنْبَرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ٥٦٩)، وَ«رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ص ٢٣٠ و ١٣٢)، وَ«بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرِيعَةُ» لِابْنِ مُقْلِحٍ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«الْبِنَاءُ لِلْعَيْنِيِّ» (ج ٧ ص ١٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٢٢)، وَ«الْيُوَاقِيتُ وَالدُّرَرُ» لِلْمُنَاؤِيِّ (ج ١ ص ٢١٠).

(٤) قُلْتُ: فَقَدُّدوُ الْوَرَعَةَ، وَضَعَفُتْ فِيهِمُ السَّنَةُ، وَقَوَيَتِ الدِّعَةُ، فَسَتَّجَ عَنْ ذَلِكَ الْهَلَاكُ الْمُبِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهِيَ حُسْنُ الْهَيَّةِ، وَالسِّيرَةِ، وَالعِشْرَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا يَسْتَحِيَ أَمْتَالُهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فِي الْأَغْلَبِ يُعْلَمُ بِهِ قِلَّةُ مُرُوعَتِهِ، وَتَرْدُ شَهَادَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ حَلَّةٍ: (الْمُرُوعَةُ: الدِّينُ وَالصَّالِحُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ الْلُّغُوِيُّ بْنُ حَلَّةٍ فِي «الْتَّعْرِيفَاتِ» (ص ١١١): (الْمُرُوعَةُ: قُوَّةُ لِلنَّفْسِ مَبْدَا لِصُدُورِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ عَنْهَا، الْمُسْتَبَعَةُ لِلْمَدْحِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعُرْفًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْفَظَهَا وَيَحْمِيهَا عَمَّا يَشِينُهَا، وَيَعِيَّهَا، وَيَزِّرِيَّ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُمِيَّعَةِ يُظْهِرُونَ لَكَ الْوَدَّ وَالصَّفَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَيُضْمِرُونَ لَكَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَأَصْمَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعْمَمَ قُلُوبَهُمْ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ» [الأنبياء: ١٠٦].

\* فَدَعْوَى جَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَعَلَى غَيْرِ كَلِمَةِ سَوَاءِ، وَعَلَى غَيْرِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَعَلَى غَيْرِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، فَهَذَا مِنْ

١) انظر: «الْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ فِي تَفْقِيْحِ الْفَتاوَى الْحَامِدِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٩).

٢) وَلَا يُرَرُّضُهَا لِلْقَوَادِحِ الَّتِي تَعِيبُ الْمُرُوعَةَ وَتُنْسِدُهَا.

وَانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٥١٥).

٣) قُلْتُ: وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُمِيَّعَةِ اسْتَرَاحَ وَلَا طَاحَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَيْدِ خَيْرًا وَفَقَ لَهُ رَجُلًا صَالِحًا سَلَفِيًّا أَثْرِيًّا.

أَخْطَرِ الْأَمْوَرِ عَلَى عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>، بَلْ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُخْلِي بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْبَدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ كَثِيرًا يُضْلَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١١٩].

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَسَلِّلًا بِسَلاحِ الْعِلْمِ يَدْخُلُ بِهِ شُبُهَاتِ الْمُبْطَلِينَ، وَيُخْرِجُ بِهِ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهَلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ - فَسَيَأْتِيَنْسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَيَقِفُ فِي أَوَّلِ الطَّرِيقِ، وَيَنْهِزُمُ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٦٧): (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ، وَأَحْوَاهِهِمْ وَقَرَائِنَ أَحْوَاهِهِمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَائِيَّهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَائِيَّةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ، بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِّ الْجَاهِلُ، وَهَذَا الْمُفْتَيِ الْجَاهِلُ أَضَرُّ عَلَى أَدِيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

١) وَمَا أَضَرَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سُكُوتُهُ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ حَتَّى التَّيْسِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَفُقدَتِ الْمَحَاجَةُ لِأَجْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، إِلَّا مِمَّنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

\* وَهَذَا هُوَ التَّمَيِّعُ الْمُشِينُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ لَا فِيهِ لَهُ فِي الدِّينِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَشْرُهُ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ تَبَدِّلُهُ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّمَيِّعُ عِنْدَ الْجِزْبَيْنِ إِلَى أَنْ يُزَكِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُسْتَرَكَةِ بِيَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) قُلْتُ: فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَعْرُورُونَ، فَمَتَّهُوا لِأَهْلِ الْبَدْعِ إِلَى الْبَدْعَةِ طَرِيقًا، وَصَارُوا لَهُمْ إِلَى هَلَالِكَ السُّنَّةِ دَلِيلًا، حَتَّى كَثُرَتْ بِيَنْهُمُ الْبَدْعَةُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِهَؤُلَاءِ الْمَعْرُورِينَ، وَوَقَعَ الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ فِي شِبَاكِهِمْ، فَصَارُوا أَقْرَانًا وَأَخْدَانًا، وَعَلَى الْمُدَاهَاهَةِ خَلَانًا: «فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ»، «كُلُّ جَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»، وَهُمْ هَالِكُونَ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَكَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِهَذَا نَجِدُ الْكَثِيرَ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ جَمَاعَاتٍ أُخْرَى بِدُعْيَةٍ تَخَلَّوْا عَنْهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا تَجِدُ سَلَفِيًّا حَقِيقِيًّا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ إِلَى فِرْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ حِينَما يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ - لَا يَعْغِي بِهِ صَاحِبُهُ بَدِيلًا.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّي النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَّةٍ. فَائِدَةُ الْهَجْرِ يَكُونُ بِحَسْبِ الْبِدْعَةِ وَصَاحِبِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدَ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٥): (إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالْتَّشْرِيبِ، أَوِ التَّنْكِيلِ، أَوِ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوِ الإِنْكَارِ - هُوَ بِحَسْبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةً الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَمْ لَا؟، وَكَوْنُ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا؟، وَدَاعِيَا إِلَيْهَا أَوْ لَا؟، وَمُسْتَظْهِرًا الْإِتْبَاعَ، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا؟، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا؟، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمُ اجْتِهَادِيٍّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُ). اهـ

\* ثُمَّ بَيْنَ الْعَالَمِ الشَّاطِئِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ: اخْتِلَافُ اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، بِحَسْبِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوِ السُّجْنِ وَالْقَتْلِ، أَوِ التَّسْبِيرِ وَالتَّشْهِيرِ، أَوِ الْمُنَاظِرَةِ وَالْمُدَارَأَةِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٧٥)، وَ(ج ٢٨ ص ٢٠٦)، وَ«هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبْيَ زَيْدٍ (ص ٤٥ و ٤١)، وَ«الْإِعْتِصَامِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ١٧٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيَضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامِلُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوْزِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٤٢): (وَالْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَابْتُدَاعَ). اهـ  
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ الْكُوفِيِّ: (مَا اضْطَرَّ الْمُرْجَحَةُ إِلَى رَأْيِهِمْ؟  
قَالَ: الْحُصُومَاتُ).

قُلْتُ: فَمُرْجَحَةُ الْعَصْرِ: كَذَلِكَ يُجَادِلُونَ وَيُخَاصِمُونَ الْآنَ بِالْبَاطِلِ، وَمَا ضَلَّ قَوْمٌ  
بَعْدُ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ﴾ [الْزُّخْرُفُ: ٥٨].  
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَينَ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (فَإِنَّ مَنْ رَدَ  
الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاحْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ، فَلَمْ يَدِرِ أَيْنَ يَذَهَبُ،  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]. اهـ يَعْنِي:  
فِي أَمْرٍ مُخْتَلِطٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفيَّانُ الشَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُرْجَحَةِ).<sup>(١)</sup>

(١) يَعْنِي: التَّعَصُّبُ إِلَى رَأْيِهِمْ.  
٢) أَئْرَضَ صَحِيفَةً.

آخْرَجَهُ الْمُهَرَّبُيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٢)، وَعَبَدُ اللَّهُ بْنُ أَخْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧)، وَالْأَجْرُبُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَابْنُ سَطَّهَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٥٥٧)،  
وَالْأَلَكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي «الْجَلِيلِ» (٢١٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَنِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٥) يَأْسِنَادٍ صَحِيفَةٍ.  
٣) أَئْرَضَ حَسَنَ.

آخْرَجَهُ ابْنُ نَعِيمٍ فِي «الْجَلِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩)، يَأْسِنَادٍ حَسَنَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ مُّتَقْدِمٌ مِّنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ إِمَامُ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ؟! بَلْ مَنْ إِمَامُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَحْدَثَهَا؟ اللَّهُمَّ عَفْرَا!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (وَالْبِدَعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَبِدْعَةٌ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الرَّوَافِضُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِحَةُ»، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ، وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أُصُولُ اثْتَتِينَ وَسَبْعينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّوَافِضُ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَدَرِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرْجِحَةُ<sup>(٥)</sup>). اهـ \* فَيَا أَيُّهَا الْمُرْجِحُونَ الْمَفْتُونُونَ، انْظُرُوا كَيْفَ تُفْتَنُونَ؟!

(١) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٧١)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٣) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٤) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ.

(٥) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقَةُ الْمُرْجِحَةِ، إِلَى عِدَّةٍ فِرَقٍ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، وَمِنْهَا: «فِرْقَةُ رَبِيعُ الْمُرْجِحِيِّ»، وَهُوَ زَائِغٌ مُجَاهِرٌ صَاحِبُ «الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ»، فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْبِدَعُ مُتَوْعَدٌ، فَتَنَّةٌ.

وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦٨-٦٦)، وَ«الْفَتاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٨)، وَ«الإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٣ و ٧١٢).

فَعَنِ الْإِمَامِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ حَمَّالِهِ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى حَصْلَتَيْنِ، إِمَّا يَمْرُضُ قَلْبَكَ فَتَتَابَعُهُ، وَإِمَّا يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ حَمَّالِهِ قَالَ: (الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبَطُ الْأَعْمَالَ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَمَّالِهِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازِعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ حَمَّالِهِ قَالَ: (مَا خَاصَّمَ وَرَعَ قُطُّ فِي الدِّينِ).<sup>(٤)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَّالِهِ قَالَ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْفُلَ).<sup>(٥)</sup>

١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِيْنَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْشُّعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨) يَأْسِنَادٍ صَحِحٍ. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ يَبْانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤١)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨) يَأْسِنَادٍ صَحِحٍ.

٣) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦١٦)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩) يَأْسِنَادٍ صَحِحٍ.

٤) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٣)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣) يَأْسِنَادٍ حَسَنٌ.

٥) أَثْرٌ صَحِحٌ.

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئَةُ أَظْهَرُوا بِدْعَةَ الْإِرْجَاءِ، وَجَعَلُوا مِنْهُمْ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ،  
وَتَكَلَّلُوا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.  
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَأَنْ يُلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَالَ الشَّرْكَ، حَيْثُ لَهُ  
مِنْ أَنْ يُلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَهْوَاءِ).<sup>(١)</sup>  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ هَوَى صَلَالَةُ).<sup>(٢)</sup>  
وَيُؤَيِّدُهُ: فَعْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ  
الْأَلْدُ الْخَصِّمُ).

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»  
(١٦١)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّوْمِيَّةِ» (٢٢)، وَالْحَاطِبُ فِي «الْقِيقَةِ وَالْمُتَنَقَّهِ» (٦١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»  
(٩٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٥٦٥)،  
وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسَنَّدِ» (٣١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٣)،  
وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.  
(١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٧)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «اعْتِقادِ السَّلَفِ» (٨٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي  
«الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٥٣٤)،  
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَفِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج ١٠  
ص ٢٠٦)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (٢٣٩)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْنَرِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٧٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ»  
(١٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبَيِّنِ كَذِبِ الْمُمْتَرِيِّ» (ص ٣٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَفِي  
«الإِتِقَاءِ» (ص ٧٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٩) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.  
(٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ»  
(٢٢٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٢٣٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»  
(ج ١ ص ٢٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٦ ص ٦٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٥ ص ٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَاةِ الْكُبْرَى» (٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٨١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنِدِ» (٢٧٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٠ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَالْأَدَلُّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ، وَاللَّدُدُ: الْجِدَالُ، وَالْخُصُومَةُ، يُقَالُ: رَجُلُ الْأَدَلُّ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخِصَامُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٠] قَالَ: (جَدَلُ بِالْبَاطِلِ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٥٠)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنْبَأَ مَعْمُرًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٦٣).  
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَرِبْعُ خَلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَثَ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ السُّنْنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٠ ص ٩٧).

كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ  
مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١  
ص ٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بِهِ.  
قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ فُجُورًا: «الْمُتَحَزِّبُ» فِي خُصُومَتِهِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِ  
عَلَيْهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنْ حِقْدٍ، وَغُلٌّ، وَفُجُورٍ: تَعْلَمُ صِدْقَ مَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ  
الْعَمَلَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَلَا تُخَالِطُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ  
تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا  
يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ رَلَّتُهُ).<sup>(٢)</sup>

١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْأَلْكَاتِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٧)،  
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» (ج ٣٥ ص ٢٠٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ»  
(ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السَّيِّرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤١٢).

٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.  
 قال الإمام الأجرري حملة في «الشريعة» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارِرُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجَدَالَ، وَأَمْرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنْنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وقال الإمام ابن بطة حملة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (فَاللَّهُ اللَّهُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظُنْنِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذَهِبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ؛ لِأُنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذَهِبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلَصْقُ مِنَ الْجَرِبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ). اهـ

وقال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرِيرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْخَاشِعِينَ -: (لَيْسَ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَرُدَّ<sup>(١)</sup> عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ عِنْدَنَا أَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ).<sup>(٢)</sup>

أخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي (الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى) (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعِيمَ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَورَدَهُ بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغِرَى» (١٢٤)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٧).

١) وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ هُنَّا عَدَمُ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَالدُّخُولُ مَعَهُمْ فِي مُنَاقَسَاتٍ.

\* وَأَمَّا الرَّدُّ بِالسُّنْنِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيَنْ الشَّرْعُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ هُجْرُهُمْ .<sup>(٢)</sup>

\* فَحَذَرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمِنْ أَشْخَاصٍ بِعَيْنِهِمْ، وَذَكَرُوا أَسْمَاءَهُمْ، وَلَمْ يَرُوا ذَلِكَ غَيْرَهُ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ .

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ: هَلْ يَحُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالتَّعَرُضِ لَهُمْ حِينَماً يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدُهُمْ، وَيَنْفَدِ فِكْرُهُمْ؟ فَأَجَابَ سَمَا حَاتَهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَمَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيَحْذِرَهُ النَّاسُ، كَدُعَاءِ الْبَدْعِ، وَالشُّرُكِ، وَكَالدُعَاءِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُعَاءِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

=  
١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

آخرَ جَهْنَمَ بَطَّةً فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١) يَأْسِنَادٍ صَحِيقٍ.

٢) فَإِذَا اضطُرِرْتَ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ أَحْيَانًا مِنْ ضُرُورَةٍ، فَلَحْظَةً يَسِيرَةً بِالْهَمْمَةِ وَالْحَذَرِ، وَالْمُدَارَأَهُ هُنَّا لَازِمَةُ.

قُلْتُ : وَ«الْمُمِيَّعُ» الْآنَ لَمْ يُرِكْ مَدَى خُطُورَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَيُرِشدُ بِمُجَالَسَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْهُ مُخَاطَرَةُ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ .

قالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّةَ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيُكُنْ مَا تُرْشِدُ بِهِ وَتُوقَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآتَارِ الصَّحِيقَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ : فَالإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهَهُ.

٣) كَمَا كَتَبَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي الْإِرْجَاءِ الْخَيِّثِ وَغَيْرِهِ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَعْلَمَ ذَلِكَ بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ طَبَّةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، لِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذِرَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزُلْ عُلَمَاءُ السُّنْنَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّلْفِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَقُولُونَ بِهَذَا الْوَاجِبُ نُصْحًا لِللهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُوا بِدُعَاءِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَسُئَلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ: الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَمْدُحُهُمْ، هَلْ يُلْحِقُ بِهِمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٌ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ).<sup>(٢)</sup> اهـ  
وَهَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، مَقْوِلَةُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «مَا شَيْءُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ». ثُمَّ يَقُولُ: (لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبْدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا!).<sup>(٣)</sup> اهـ  
قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَدْعُي التَّوْسُطَ وَالْإِعْدَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

١) (الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ) العَدْدُ (١٨٧) (ص ١٩) سَنَةُ (١٤١٣) هـ.

٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابٍ: «فَضْلُ الْإِسْلَامِ لِلْإِمَامِ الْمُبَجَّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّوَّاهِ، تَسْجِيلَاتُ: «الْبَرَدَيْنِ»، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣» هـ.

٣) قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ مَنْ خَاصَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ فَلَيْسَ سَلَفِيًّا، فَفَاطِنٌ لَهُذَا تَرْشِدُ.

\* وَأَمَّا «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فَقَدْ خَاصَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَدَخَلَ فِي الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ فَخَرَجَ عَنْ مَنهِجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ سَلَفِيًّا، بَلْ هُوَ مُرْجِيٌّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِينَ يَصْفُونَ كُلَّ مُتَّبِعٍ لِفَهْمِ السَّلَفِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْمَنْهِجِ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ، فَتَبَّأَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْأَلَكَائِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٢٣): (ثُمَّ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ مَدْهَبًا فَإِلَى صَاحِبِ مَقَالَتِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا يَتَسْبِبُ، وَالَّى رَأَيْهِ يَسْتَنَدُ). اهـ

قُلْتُ: «فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» يُسَبِّبُ إِلَى مَدْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَتَرَاهُ يُجَالِسُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَى شَأْكِلَتِهِ قَالُوا: نَحْنُ نُجَمِّعُ وَلَا نُفَرِّقُ! وَنُنَقِّبُ وَلَا نُبَعِّدُ! وَنُؤَلِّفُ وَلَا نُخْتَلِفُ! فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَحِبُّ فِي الْأَرْضِ.

\* وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ، وَعَيْنُ الْبَعْدِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَهَدْمُ لِلتَّأْلِيفِ، وَتَشْتِيتُ لِلْجَمِيعِ، وَنَفَضُّ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبُعْدُ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَتَبَّأَ.

\* وَقَدْ وَصَفَهُمُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِوَصْفٍ دَقِيقٍ يَكْشِفُ تَلَاعِبَهُمْ فِي الدِّينِ لِلْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُدَبِّنَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾ [النُّسَاءُ:

.]. ١٤٣

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرِ بْنِهِ.

قُلْتُ: فَوْقَعَ الْمُمَيِّعُ فِي النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، فَلَا يَدْرِي مِنْ يَتَّبِعُ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي فِي أَيِّهِمَا تَتَّبِعُ!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِهِ.

Qāl Shīx̄ al-īslām ibn̄ Tīmīyah ḥallah̄ ‘An h̄adā al-ṣin̄f m̄n n̄as̄i Fī «al-fataw̄i»

(ج ١٢ ص ٤٦٧): (وَيَا زَاءِ هُؤُلَاءِ الْمُكَفِّرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَحِبُّ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَعَاقِبُونَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمَّاً مُطْلَقاً<sup>(١)</sup>، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْفُرْقَةِ، أَوْ يُقْرِرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يُقْرِرُ الْعُلَمَاءُ فِي مُوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ التِّي يُسُوِّغُ فِيهَا النِّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجَحَةِ، وَيَعْضُ الْمُتَفَقَّهَةُ، وَالْمُتَصَوِّفَةُ، وَالْمُنَفَّلِسَفَةُ، كَمَا تَغْلِبُ الْأُولَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكَلَامِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اه

Qāl Shīx̄ al-īslām ibn̄ Tīmīyah ḥallah̄ ‘An h̄adā al-fataw̄i» (ج ص): (وَلِيَحْذِرِ الْعَبْدُ مَسَالِكَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ، تَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ جَعْجَعَةً وَلَا تَرَى لَهُ طَحْنًا، فَتَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ

(١) إِي وَاللَّهُ، وَشَعَارُهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ تُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ يَفْرَقُونَ الْأُمَّةَ تَحْتَ سِتاَرِ الدِّينِ، وَمِنْ هَذَا تَعْرِفُ خَطَرَ الْعُدُوِ الدَّاخِلِيِّ مِنَ الْعُدُوِ الْخَارِجِيِّ.

\* وَاعْلَمْ وَفَقْلَكَ اللَّهُ إِذَا حَلَّ الْاِقْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُقِيمَتِ الْحِزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْاِقْتِرَاقِ وَالْحِزْبِيَّةِ عَلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ، فَتَبَّأَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ بِكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَأَحَدُهُمْ ظَالِمٌ لَمْ يَسْلُكْ فِي كَلَامِهِ مَسْلَكَ أَصَاغِرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مِنْ حِنْسٍ كَلَامِ الْعَامَةِ الضَّالِّ وَالْقُصَاصِ وَالْجُهَالِ، لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمْ تَصْوِيبٌ وَلَا تَحْرِيرٌ لِلْجَوَابِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ أُولَى الْأَلْبَابِ، وَلَا عِنْدَ خَوْضِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الإِسْتِدْلَالِ وَالْإِجْتِهادِ، بَلْ وَلَا يُحْسِنُ التَّقْرِيبَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مُتَوَسِّطُ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَفْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَمَا آخِذُهُمْ.

\* وَالْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَقْبُلُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّدْلِيسِ مَا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ الضَّالِّ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُ مِنْ آنُوَارِ النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ أَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ، فَيُدْخِلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لِضَلَالِهِمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَهَيَّهَاتِ هَيَّهَاتِ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ فِيهِ زُرْهُدُ، وَدِينٌ وَصَالَحٌ، وَلَكِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيدًا بِالشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، بَلْ كُلُّهُ أَهْوَاءٌ وَبِدَاعٌ... وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ يَمُوتُونَ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلَ الْبِدَعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَانُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَتَرَهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» [الْكَوْثَر]:

\* فَهُؤُلَاءِ الْمُمِيَّةُ<sup>(١)</sup> تَنَكُّبُوا الْمَنْهَاجَ السَّلْفِيَّ الصَّحِيحَ، بِسَبَبِ جُلوسِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ فِي جَانِبٍ، وَمَنْهَاجُ السَّلْفِ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، بَلْ زَادُوا<sup>(٢)</sup> الطِّينَ بِلَهَ بِأَنْ تَعَاوَنُوا فِي الدَّعْوَةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَنَشَرُوا الْبِدَعَ مَعَهُمْ بِاسْمِ السُّنْنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَانْقَلَبَتْ مَوَازِينُ الْمُمِيَّةِ، فَأَصْبَحَ اللَّيْنُ وَالْمُدَاهَنَةُ وَالْمُوَادَعَةُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ عِنْهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، بَلْ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَالنَّصِيحةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَلَيَسِّقِ اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَيَرْجِعُوا إِلَى مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي لَيْلَهُ كَنَهَارِهِ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ إِلَّا هَالِكُ.

\* إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُمِيَّةَ لَمْ يَضْعُوا فِي اعْتِيَارِهِمْ حَالَ الْمُخَالَطَةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْتَّخَرُبِ، وَالْقَارِئِ لِكُتُبِهِمْ، هَلْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا، فَهُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِابْتِعَادُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ حِفَاظًا عَلَى دِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ، وَالْتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِي شُرِّ بَاطِلِهِمْ، وَإِنْ أَدَى الْأَمْرُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.<sup>(٣)</sup>

١) قُلْتُ: فَبَدَأْتُ تَظْهِرُ بَوَادِرُ الْفَتَنِ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ الْمُمِيَّةِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَأَتَبَسَّتِ الْبِدَعُ الْمُضِلَّةُ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْتُ: لِلَّهِكَ فَهُجُورُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنَابَدَتِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ أَصْوُلِ الدِّينِ الَّتِي تَحْفَظُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى الْمُسْلِمِ دِينَهُ، وَنَقِيَّهُ شَرَّ مَهَالِكِ الْبِدَعِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

٢) قُلْتُ: يَهْذِهِ الْبِدَعُ لَا تَسِيرُ وَحْدَهَا، بَلْ لَا يُدَّهَا مِنْ مُسَيِّرٍ وَمُرْوِجٍ، فَتَنَبَّهَ.

٣) هَلْ يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعُونَ فِي تَحْقِيقِهِ بِصِدْقٍ وَنَصْحٍ وَاخْلَاصٍ، فَظَهَرَتْ تَسَائِجُ نُصْحِهِمْ وَفِقْهِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ؟!

\* إنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ النَّاصِحَ لِيَجِزِمُ بِتَحْرِيمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتُحَمِّمُ عَلَىِ  
الْمُتَرَّضِ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ إِلَيْهِ الْابْتِعَادُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup> كَمَا بَيَّنَاهُ ذَلِكَ سَابِقًا.  
قُلْتُ: فَهِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْتَّحْزُبِ وَسِيلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَىِ،  
فَأَفْطِنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

\* وَقَدْ أَسَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمُحَامِينَ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ بَعْضِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ التَّأْلِيفِ وَالنُّصْحِ وَتَطْبِيقِهِ؛ مِمَّا أَدَى بِهِمْ إِلَىِ مُحَارَبَةِ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ، وَتَوَلَّ يَأْهُلِ الْبِدَعِ، فَمَعَ وُضُوحِ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ عَلَىِ الْمَصَالِحِ بِمَا لَا يُقَاسُ،  
لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَىِ التَّلَاحِمِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَى إِلَىِ ضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبابِ  
مَعَهُمْ، وَأَرْتَمَهُمْ فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَتَرَكُوا الْمَفَاسِدُ الْمُدَمَّرَةُ الَّتِي لَا  
يُسْتَطِيعُ أَهْلُ الْبِدَعِ تَحْقِيقَهَا مَهْمَا كَادُوا، وَمَهْمَا مَكَرُوا، فَهَلْ ضَعْفُ الشَّرِّ بِالدُّخُولِ مَعَ  
أَهْلِ الْبِدَعِ وَنُصْحِهِمْ، أَوْ خَفَّ، أَمْ أَنَّهُ اسْتَفَحَ وَاتَّسَعَ، وَقَوِيتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي  
بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

\* ثُمَّ هَلْ هُؤُلَاءِ يَسْلُكُونَ فِي التَّأْلِيفِ وَالنُّصْحِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْتَّحْزُبِ مَسْلَكَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكَرِامِ، وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ؟ أَفَهُرُونَ أَتَبَاعُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَىِ السُّنْنَةِ  
وَالْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، وَتَخَلَّوْا عَنِ بِدِعِهِمْ وَتَحَزَّبُهُمْ، كَمَا تَخَلَّى أَتَبَاعُ مَنْ تَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

١) فَهَلْ يُفَرِّقُ دُعَاءُ التَّمَسِّيْحَ هَذَا التَّقْرِيرَ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، بَلْ هُمْ يُنَادُونَ بِعَدَمِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْتَّحْزُبِ فِي مَوَاضِعِ عِزٍّ  
السُّنْنَةِ وَقُوتِهَا، وَهَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دُعَاءِ إِلَىِ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ؟!.

٢) وَهَلْ حَصَلَ عِزُّ السُّنْنَةِ وَأَهْلِهَا فِي مُوَالَةِ الْمُمَيَّةِ لِأَهْلِ التَّحْزُبِ، أَمْ حَصَلَتْ مُحَارَبَةُ السُّنْنَةِ وَأَهْلِهَا مِنْ أَجْلِ  
الْجِرِبِينَ.

كُفْرِهِمْ وَشَرِكِهِمْ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَرَئِي أَهْلَ السُّنَّةَ يَتَسَرَّبُونَ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْتَّحْزُبِ بِسَبَبِ غِشٍّ مَنْ يَتَصَيَّدُ الشَّابَابَ مِنَ الْمُمَيِّعَةِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِاُنْجِراَفِهِمْ مَعَ الْحِزْبِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَطَةِ: (الْفِقْسَمُ الرَّابِعُ: مِنْ مُخَالَطَتِهِ الْهَلَالَكَ كُلَّهُ، وَمُخَالَطَةُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السُّمْ، فَإِنَّ اتَّقَقَ لِأَكْلِهِ تِرْيَاقٌ، وَالآَفَّ حَسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعَزَاءُ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبُ فِي النَّاسِ لَا كَثَرُهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافَهَا الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيُجْعَلُونَ السُّنَّةَ بِدُعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُفْكِرْ بِعُقْلِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ بِيَدِ الْحِزْبِيِّينَ وَالْمَمَيِّعِينَ، يُرُوِّحُونَ بِهِ، وَيَعْدُونَ حَيْثُ شَاءُوا، فِيهِلْكَ وَلَا كَرَامَةً، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ سَنْدِيلَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِّ الْبُغْضُ لِمَنْ يَدِينُ بِالْهَوَى، وَمَنْ أَحَبَّ الْحَقَّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبُغْضُ لِأَصْحَابِ الْهَوَى، يَعْنِي بِأَصْحَابِ الْهَوَى الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْأَثَارِ وَتَبَعُوا الْأَرَاءَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةَ التَّبَدِيعِ» (ص ٤٥): (فَأَلَوْا حِبُّ اتِّبَاعِ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى السُّنَّةِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ بِدُعَةُ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ

(١) أَتْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَحْذَرُ النَّاسُ، وَحَتَّى يَنْقَمِعَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عِنْدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُبَرِّرُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَصْلَحةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاعِدَةَ الدِّينِ: (إِنَّ دَرَءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

\* وفي معاداة المبتدع درء مفسدةٍ عن الأمة ترجح على ما عنده من المصلحة المزعومة إن كانت، ولو أخذنا بهذا المبدأ لم يضلّ أحد، ولم يبدع أحد؛ لأنّه ما من مبتدع إلا وعنه شيءٌ من الحق، وعنه شيءٌ من الإلتزام.

\* المبتدع ليس كافراً ماحضاً، ولا مخالفًا للشريعة كُلّها، وإنما هو مبتدع في بعض الأمور، أو غالباً في الأمور، وخصوصاً إذا كان الإبتداع في العقيدة، وفي المنهج فإن الأمر خطير؛ لأنّ هذا يصبح قدوةً، ومن حينئذ تنتشر البدع في الأمة، وينشط المبتدعية في ترويج بدعهم.

فهذا الذي يمدح المبتدعية، ويُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْحَقِّ هَذَا أَحَدُ أمْرَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَذَا الْجَاهِلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ مُغْرِضٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ خَطَرَ الْبِدْعَةِ، وَيَعْرِفُ خَطَرَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَكِنَّهُ مُغْرِضٌ يُرِيدُ أَنْ يُرْوِجَ لِلْبِدْعَةِ، فَعَلَى كُلِّ هَذَا أَمْرٍ خَطِيرٍ، وَأَمْرٌ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا مَهْمَّا كَانَتْ). اهـ

قال الإمام أحمد رحمه الله في «الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٠): في وصف أهل البدع: (هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُتَفَقُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ).<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «درء التعارض» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ بَعْلَىٰ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

\* وَالْمَنْهَجُ الْحَقُّ قَائِمٌ عَلَىٰ قَمْعِ الْبَدْعِ خَوْفًا مِنَ انتِشارِ الدَّاءِ الْخَطِيرِ مِنْهَا ، وَانِتِقالِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَّةِ، فَمَرْضُ الْبَدْعِ أَشَدُ فَتَكًا، وَأَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الْأُمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوْسِيَّةِ» (ص ٢٢٨): (لَسْنَا مِمَّنْ يُقْعَدُ لَهُ بِالشَّنَآنِ، وَلَا مِمَّنْ يَضُرُّ إِذَا أَشْرَعَ إِلَيْهِ طَرْفُ السَّنَانِ، وَإِنَّا - بِحَمْدِ اللَّهِ - لِلْحَقِّ نَاصِرُونَ، وَبِهِ مُتَّصِرُونَ، وَفِيهِ مُتَّبِصُرُونَ، وَبِهِ مُخَاصِصُونَ، وَإِلَيْهِ مُحَاكُمُونَ، وَهُوَ أَخْبِيَّنَا الَّتِي نَفْزَعُ إِلَيْهَا، وَقَاعِدُنَا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِمَّا سِوَاءٌ، وَنَعْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ نَنْصُرَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَلَىٰ آرَاءِ الْخُلُقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَهُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَ بِهِ وَقِبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنِكُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبِلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ فَيُنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ.

\* وَالسَّلْفُ عَلَىٰ هَذَا قَامُوا بِالْتَّنِيَّةِ عَلَىٰ عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَحَذَرُوا مِنْ

مُجَالَسَتِهِمْ، وَوَقَفُوا بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ مَنْ يُحاوِلُ بَثَ الشَّيْءَ الْمُشَكِّكَةَ فِي هَذَا الدِّينِ.

\* وما جاءت النصوص العظيمة من الكتاب والسنة وأثار السلف<sup>(١)</sup> تحدّر منْ أهل البدع تحذيرًا شديدًا، وتنهى عن مجالستهم والإستماع إليهم، إلا لـما في هذا منْ مخاطر جسيمة، وأضرار بالغة على الأمة، فمن هذه المخاطر:

١) أنَّ من استمع إلى أهل البدع فقد يتأثر بأقوالهم الضالة، وآراءهم الممنحرفة، فيدين بعقائدهم، ويسيّر في ركابهم، وتلك والله الخسارة الحقيقية التي لا تُعوض، والمُصيبة الداهية التي لا تُقدر، وإذا لم يتأثر بأقوال أهل البدع، فإنَّه على أقل تقدير، وأقرب احتمال يبقى متشكّلاً في أمير دينه، وعقيدته الصحيحة، والمنهج السلفي الصحيح.

٢) اندفاع العامة والجهلاء بأهل البدع إذا رأوا أهل الفضل والصلاح يجالسونهم، ويستمعون لهم، ويغدون ويروحون إليهم.

٣) تكثير سواد أهل الأهواء والبدع، وترويج مذاهبهم الباطلة.

٤) العزوف عن العلم الثابت من الكتاب والسنة.

٥) العزوف عن نشر السنة وإحيائها.

٦) الخوف العظيم من الوقوع في المجادلات والخصومات؛ لـما لها من آثار سيئة على الفرد والجماعة؛ فهي من أعظم أسباب تفرق المسلمين واحتلافهم، وإيجاد العداوة والبغضاء فيما بينهم.

٧) توقير واحترام أهل البدع والأهواء؛ لأنَّه بمجرد المجاورة والمجالسة

١) وقد امتاز منهج السلف بالعمل بالكتاب، وبما صَحَّ من السنة، على فهم السلف الصالح، فعلى كُلِّ مُسلِّم أن يلتزم هذا المنهج، وأن يَذَّهَّبَ إِلَيْهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ الصالح، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

وَالْاسْتِمَاعُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٨) الْعُزُوفُ عَنْ مَنْهَجِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

٩) الْوُقُوعُ فِي كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَاشِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَذَلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ لِصَوْنِ هَذَا الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَحِمَاءَةِ التَّوْحِيدِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لِحِمَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَحَثُّوا عَلَى الْاسْتِمْسَاكِ بِالسُّنَّةِ وَتَعْظِيمِهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْعَضُّ عَلَيْهَا، وَتَرَكُ التَّفَرْقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَمُسَبِّبَاتِهِمَا كَالْمَرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ وَقَامُوا بِبَيَانِ وَتَوْضِيحِ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْبَدْعِ<sup>(٣)</sup>، وَقَامُوا أَيْضًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عَظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْبَدْعِ تَعْدُلُ الْهِدَايَةَ لِلْإِسْلَامِ، فَاقْطُنْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا

تَرْجُعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذِلِكَ، وَلَا

١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمِيعِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَصْعُبُ أُصْبُعِيهِ فِي أُدُنِّيهِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْبَدْعِ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ كَلَامَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢) وَتَعْظِيمُ شَأنِ السُّنَّةِ حِسَّاً وَمَعْنَى، تَعْظِيمًا حَقِيقِيًّا.

\* فَمِنَ التَّعْظِيمِ الْجِسِيِّ لِلسُّنَّةِ: الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَأْدِيَةِ الْفَاظِهَا كَمَا جَاءَتْ بِأَمَانَةِ عِلْمِيَّةٍ مَنْهِجِيَّةٍ.

\* وَأَمَّا التَّعْظِيمُ الْمَعْنَوِيُّ لِلسُّنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ قُبْلَهَا، وَالْعَمَلُ بِأَوْامِرِهَا، وَالْإِنْهَاءُ عَنْ نَوْاهِيهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَالإِحْتِكَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّسَارُعِ.

٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَدْعَ تُصِيبُ الْعَبْدَ، وَهُوَ لَا يَسْعُرُ.

\* فَعَلَى الْعَبْدِ تَعْظِيمَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ سَلَّمَهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، كَمَا أَنَّمَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هُدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، فَالنَّعْمَتَانِ فِي عَايَةِ الْعَظِيمَةِ.

يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلَ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَيَتَمَّتُوا إِلَى حِينِ، إِذَا فَلَّا دَاعِيٌ إِلَى مَنْهَاجٍ: «رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيٌّ» هَذَا الَّذِي سَلَكَهُ فِي الْأَوْنَةِ الْأُخِيرَةِ فِي الدُّخُولِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَدَعْوَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْهَاجٌ إِخْوَانِيٌّ، فَاقْحَدْرُوهُ يَا قَوْمً.

نُمَّ نَقُولُ لِرَبِيعٍ: مَا فَائِدَةُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَدَعْوَتِهِمْ، وَهُمْ تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا يُوَفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ؛ لِأَصْرَارِهِمْ عَلَى الْبِدَعِ وَتَكَبِّرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلنُّصُوصِ! .

\* وَقَدْ وَصَفُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَعَنْ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ). <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَبَغَتْ نَابِغَةُ الْمُرْجَيَّةِ، مُعْلِنَةً انتِقادَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَفَعَتْ رَأْيَةَ الْكَلَامِ وَالْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَأَتَّهَامَ الْعُلَمَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ، وَرَمَيْهِمْ بِالْأَلْقَابِ الْمَشَيْنَةِ وَالْأَفَاظِ الْمُقْدِعَةِ مِثْلِ:

\* حَدَادِيَّةُ، نُورَةُ، أَهْلُ دُنْيَا وَمَنَاصِبَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لِذَلِكَ هَؤُلَاءِ لَا يُوَفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَّتِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَاللَّالَّكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٠)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَنْدِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧ و ٨) يَأْسَانِدُ صَحِيحٍ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٧).

فَعَنِ الْإِمَامِ أَئْيُوبَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَاتَّبَعَ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ!).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بُدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!<sup>(٤)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: (إِنْكُمْ لَا تُرْجِعُونَ عَنْ بُدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَصْرُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).<sup>(٥)</sup>

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عُسَالٌ، لَا يُرْجِحُ شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، وَهُوَ خَيْثٌ مُعْدٌ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ.

\* فَالْبِدَعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا، فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ عَالِبُ

١) فَقَدْ تَطَوَّرَتِ «الْمُرْجَحَةُ الْخَامِسَةُ» إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أُصُولِهَا الْبَاطِلَةِ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.  
٢) أَتَرْ جَيِّدُ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعِصَامِ» (ح ١ ص ١٢٣).

٣) قُلْتُ: وَمِنْ أَصْرَارِ «رَبِيعِ الْمَدْحُلِيِّ» الرَّائِحَةُ الْبَيْنَةُ الَّتِي تُفْوحُ مِنْ فِيهِ وَعَقْلِهِ، وَالَّتِي يُشْمُهَا كُلُّ ذِي قُلْبٍ سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُفْسِدُ عَلَى الْمَرءِ عِقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، فَتَبَّأَ.  
قُلْتُ: وَالْأَنْجِرَافُ النَّاسِيُّ عَنْ رَبِيعِ الْعَقِيدَةِ أَسَدُ مِنَ الْأَنْجِرَافِ عَنْ طُغْيَانِ الْمَعْصِيَّةِ، وَأَصْبَعُ عِلَاجًا، فَتَبَّأَ.  
٤) أَتَرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدُّ عَلَى بُشِّرِ الْمَرِيسيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

\* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالِفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

\* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلُ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، وَإِنْ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَبَعُ شُبْهَةً وَاقْتَضَى هَوَاهُ وَيَبْتَغِي فِتْنَةً وَاقْتَضَى غَرَصَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٧].

\* فَالْمُبْتَدِعُ يَرِيغُ قَلْبَهُ أَوْلًا، ثُمَّ يَتَبَعُ الْمُتَشَابِهَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ : ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَقُولُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالإِسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلَبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْآثِمُ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ : وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتُبٍ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيٌّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدْحٍ، وَدَلَالَةً

١) قُلْتُ : وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَبَعُ فِي الْبَدَعِ.

٢) قُلْتُ : وَهَذَا لَا يُعْطِي مَمْهُومًا صَحِيحًا لِلإِسْتِدَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِلَّا إِذَا رَدَدَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

٣) قُلْتُ : أَمَّا الْعَالِمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يُرُوِّلُ عَنْهَا أَحْيَانًا لِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَبَعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَذْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهْمَهُ وَرَأَيْهُ.

تَنَقْصٌ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَاتَّهَامًا لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعَانِ.

\* فَهَيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلْسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بَلْ اتَّفَقْتُ كُتُبُهُ فِيمَا تَصَمَّمَتُهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادِ لِفْطَرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: أَمَا يَكْفِي وَيَشْفِي يَا رَبِيعُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ؟!

\* فَعَلَيْنَا النَّظرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمَحْرَقَةِ نَظَرًا تَأْمُلٍ وَتَفَكُّرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.<sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: فَلِمَادَا يَسْتَبْدِلُ الدَّاءُ الْقَاتِلَ وَالسُّمُّ الْزُّعَافَ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِي وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى؟!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ – وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ – فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْدُ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا).

\* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفَرْعَ منَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلُّيٌّ، وَأَصْلُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِعَضِ جُزَيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِئُ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ...). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضْلِلُ وَيُشْقِي، وَأَنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ – وَهُوَ قَلِيلٌ – بِحَاجَتِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَشَرِّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَا اللهِ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ تَوْبَةً، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدُ عَلَى هَوَى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى<sup>(٣)</sup> يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ).<sup>(٤)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَبَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذِنَ لِصَاحِبِ هَوَى بِتَوْبَةٍ).<sup>(٥)</sup>

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.  
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.  
وَذَكَرُهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلْ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنْفُهُ!

(٤) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَّكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلَيَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَ الْكَلَامِ» (٧٨٠)، وَ(٩٤٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَثْرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالَّكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

**قُلْتُ:** فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يُسْتَقْبِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (ولِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبُدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبُدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوْبَةِ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعُبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَصَادُّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَنْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالِفُهُ).

\* وكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ مُخْتَرِعَهَا لَا نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدَعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تُعَلِّقٍ بِشُبُهَةِ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَعِي أَنَّ مَا ذَكَرُهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ.

\* فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَدَاعِيُ الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا يَسْتَمْسِكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجَمْلَةِ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يَتُوبُ مِنْهَا.

انظر: «الْفَتاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١١ ص ٦٨٤).

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَدَاعِيُ الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصلُهَا أَنَّهُ لَا تُوَبَّةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِّنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصْرِّ عَلَيْهَا بَعْدُ!). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ) زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ: (لَا يَنْهَا الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «رَوَاتِهِ عَلَى مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْيِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ٣٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْبَيِي بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْبَيِي بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١).

وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨١) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهَذَا أَنَّ الْمُبَتَدَعَ قَلَّمَا يُوَفَّقُ لِلتُّوَبَةِ مِنْ بِدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتُوبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يَقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رُلْفَى، وَيُؤْمِلُ عَلَيْهِ الشَّوَّابَ الْحَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَيَنْفَانِي تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْبِدَعِ،

وَيَيْذُلُ فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضِ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتْمِيَّةٍ.

\* فَرَجُلٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلِعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدَعِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَسْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلسُّنْنَةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَهُوَ تَعَالَى مَقْلُبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفِيَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَقْبُلُ تَوْبَتَهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَشْكُلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالإِنْتِهَاءُ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): (قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى قُولِ خَصْمِهِ، وَلَا انتَقَلَ عَنْ مَذَهِبِهِ إِلَى مَذَهِبِ مَنَاظِرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكُهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «أَدَبِ الْطَّلَبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُبْطَلُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مقلح (ج ٣ ص ٥٥٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (إِنَّ الْمُبْتَدَعَ لَا يَرْجُعُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥) : (وَهَذَا لِأَنَّ

الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ قَلَّمَا يَرْجُعُ بِالْمُنَاذَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاظِرُ مِنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا  
بَيَّنَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ : وَاللَّهُ تَعَالَى احْتَاجَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ وَيَرْجِعَ  
عَنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يُوَفِّقُ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي  
أَنْتَحَلَّهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحِسِّنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ.

\* وَلِذَلِكَ : فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضَرُّ عَلَى الدِّينِ وَأَشَدُّ فَتْكًا بِالْمُجَمَّعِ  
الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفِّيَّانُ الثُّورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ  
الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا).<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٠ ص ٩) : (وَمَعْنَى  
قُولِّهِمْ : «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا») : أَنَّ الْمُبْتَدَعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا  
رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ؛ فَرَاهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ  
الْتَّوْبَةُ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيجَابٌ، أَوْ

(١) انْظُرْ : «غِذَاءُ الْأَلْبَابِ شَرْحُ مَنظُومَةِ الْأَدَابِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧).

(٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَاتِ» (١٨٨٥)، وَاللَّاكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧  
ص ٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

اسْتِحْبَابٌ لِّيَتُوبَ وَيَفْعَلُهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ.

\* وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ<sup>(١)</sup>، بَأْنَ يَهْدِيهُ اللَّهُ وَيُرِيشِدُهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَافَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبَعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عِلْمُهُ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (إنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلٌ بَعْضٌ مَا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبٍ حَمْرٍ، أَوْ أَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلَ الْبَدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرْكٌ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وقال العلام الشاطبي رحمه الله في «الاعتراض» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تُوَبَّةَ لِصَاحِبِ الْبَدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْد!). اهـ

وقال العلام الشاطبي رحمه الله في «المواقفات» (ج ٣ ص ٧٢): (فَإِنَّهُذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ مُرَاعَاةً مَا فِيهِمْ مِنْهُ الْأَوْلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبَدْعَةِ، وَالْمُقْتَبِسِ عَلَيْهَا وَالدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِنْصَافٌ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا طَمَعٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءٌ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمْلٌ فِي رُجُوعِهِ.

\* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقْتَبِسِ عَلَى الْبَدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُ لَا حُكْمَ لَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الْأَوَّلِ وَالْمُبْتَدِعِ الثَّانِي، فَتَبَّأْ.

الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحَرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اه  
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلَّهِ يُعْلَمُ  
مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعْبُدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْوُقُوفُ  
عِنْدَ مَا حَدَّهُ). اه

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٦٠): (فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ  
لَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الشَّرِيعَةِ فَائِمُ بِحُجَّتِهَا، حَاكِمٌ  
بِأَحْكَامِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا).

\* وَأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ مُتَوَجِّهٌ غَيْرَ تِلْكَ الْوُجْهَةِ فِي جُزْئَيْهِ مِنَ الْجُزْئَيَّاتِ، أَوْ فَرَعَ مِنْ  
الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ يَكُونَ مُقْنَدَى بِهِ فِيمَا حَادَ فِيهِ عَنْ صَوَابِ  
الشَّرِيعَةِ الْبَنَةِ). اه

\* فَحَادَ الْمُتَحَرِّبُ عَنْ صَوَابِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا يُعْتَبِرُ إِعْرَاضًا عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ  
الصَّالِحِ، وَهَذَا بِسَبَبِ وُقُوعِهِ فِي الْغُلُوِّ وَالتَّعْصِيبِ: لِآرَائِهِ الْمُنْحَرِفَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ  
الرَّاجِحِ إِلَى احْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ.

\* وَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ اسْتَعْمَلَهُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى الْقَوْلِ  
بِالنَّتَّازِلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَمُوافِقَتِهِ لِلْمُرْجِحَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَأَنْجَرَافِهِ فِي الصَّفَاتِ،  
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَبَيَّنَ عَنْهُ.

(١) وَلَقَدْ كَانَ سَبَبَ انجِرافِ الْخَوارِجِ غُلُوْهُمْ فِي الدِّينِ، وَاعْتِدَادُهُمْ بِأَهْوَاهِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ  
وَبِهِدَا أَحَرَجُوهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ كَمَا هُوَ مَشَاهَدٌ مِنْ الْخَوارِجِ.

قالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (فَالْتَّأْوِيلُ الصَّحِيْحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْفَاسِدُ الْمُخَالِفُ لَهُ). اهـ

\* وقد استَخدَمَ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ التَّأْوِيلَ لِهُدُمِ الدِّينِ مِنْ دَاخِلِهِ فَهُمْ: «قَوْمٌ أَرَادُوا إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا». <sup>(١)</sup>

\* ولِذَلِكَ لَوْ طُبِّقَ مَنْهَجُ: «الْمُمَيِّعُ» الْحَالِيُّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِهُدُمِ الدِّينِ!.

\* ولِذَلِكَ أَخَذَ «الْمُمَيِّعُ» بِالْمُتَشَابِهَاتِ لَعَلَّهَا تَكُونُ حَجَّةً لَهُ!، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ

بِالْمُطْلَقَاتِ مِنَ الْأَدِلَّةِ دُونَ النَّظَرِ فِيهَا، وَقَيَّدَهَا بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، فَقَرَرَ الْآرَاءُ الْمَدْمُومَةَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

\* وَهَذَا الْمَسْلَكُ رَمِيٌّ فِي عِمَائِهِ، وَاتِّبَاعُ لِلْهَوَى فِي الشَّرِيعَةِ. <sup>(٢)</sup>

\* فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، فَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَشْكِلَتْ - وَالْعِيَادُ بِاللهِ - عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ فِي الصَّفَاتِ فَرَاغَ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْعَقِيْدَةِ السَّلَفيَّةِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عِمْرَانَ:

.[٧]

(١) انْظُرِ: «الإِعْتِصَامُ لِلشَّاطِيِّ» (ج ١ ص ٣٢١)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥٨)، و«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ٥ ص ٣٥)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٧٧).

(٢) كَمَا فَعَلَ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ جَهَنَّمُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٩٢): (إِنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُتَشَابِهًا مِنْ حَيْثُ وُضِعَ فِي الشَّرِيعَةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ بِيَانُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ النَّاظِرَ قَصَرَ فِي الْإِجْتِهَادِ، أَوْ زَاغَ عَنْ طَرِيقِ الْبَيَانِ اِتِّبَاعًا لِلْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ جَهَنَّمُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٣١٢): (مِنْ اِتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيْدَاتِهَا، أَوْ فِي الْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، هَلْ لَهَا مُخَصَّصَاتُ أَمْ لَا؟).

\* وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، بِأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلُقُ، أَوْ خَاصًّا فَيُعَمِّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ رَمِيمٌ فِي عِمَائِهِ، وَاتِّبَاعُ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَتٍ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، فَإِذَا قُيِّدَ صَارَ وَاضِحًا). اهـ

\* وَهَذَا الَّذِي جَرَّ الْمَدْخَلِيَّ إِلَى التَّعَصُّبِ لِأَرَائِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنْهُ.

\* إِنَّ هَذَا التَّعَصُّبَ<sup>(٣)</sup> جَرَّهُ إِلَى بَلَايَا عَظِيمَةٍ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَغَلَبَتِ الْأَهْوَاءُ عَلَى نَفْسِهِ؛ حَتَّى امْتَنَعَ عَنْ قَبْولِ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَدُوا عَلَيْهِ.

١) كَمَا فَعَلَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ».

٢) كَمَا يَفْعُلُ رَبِيعُ فِي الْأَدَلَّةِ فِي الْأُوْنَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ فَهْمِهِ السَّقِيمِ لِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ قَامَ يَكْذِبُ عَلَى شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايخِ! .

٣) وَالْتَّعَصُّبُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» كَانَتِ التَّسْتِيجَةُ لِشِيعَتِهِ التَّتَبَخُطَ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْحِيَرَةِ وَالشَّكَّ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعَصُّبِ أَيْضًا الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ رَدُّ مَا عِنْدَ الشَّخْصِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ طَرْحُ الْأَدَلَّةِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ بِمَا يَصُدُّرُ عَنْ شَخْصٍ مِنَ الْأَرَاءِ الْمُخَالِفَةِ

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٩٢): (وَاعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يَتَسَبَّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ مَحْقُ بِرْكَةِ الْعِلْمِ، وَذَاهَابُ رَوْنَقِهِ، وَزَوَالُ مَا يَتَرَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، كَذَلِكَ يَتَرَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَ...). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الْمُعَلَّمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَمِنْ عَجَيبِ شَأنِ التَّعَصُّبِ أَنَّهُ يَلْغُ بِصَاحِبِهِ مِنَ الْعَمَى أَنْ يَسْعَى جَاهِدًا فِي الْإِضْرَارِ بِمَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ يَسْعَى فِي نَفْعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (وَلِهَذَا كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُوْجَبِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ.

\* وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ. اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلِلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٥١): (إِنَّهُ اتَّبَاعُ الْهَوَى؛

لِأَنَّ الْعُقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَعًا لِلشَّرْعِ لَمْ يَقِنْ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي

---

لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَلَقَدْ كَانَ التَّعَصُّبُ لِلأَشْخَاصِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ سَبِّبَا لِضَلَالٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اتّباع الْهَوَى، وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ... وَهَذَا شَأنُ الْمُبْتَدِعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ وَهُدَى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْتَّكْلُفُ وَالْتَّبَدُعُ فِي أَيِّ بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَهُوَ الْخُطْوَةُ الْقَوِيَّةُ لِوَلَادَةِ الْبِدَعِ وَنَشَأَتِهَا، وَهُوَ الْأَرْضُ الْخِصْبَةُ، وَالْمَيْدَانُ الْفَسِيحُ لِتَرْعَرِعَهَا، وَشُيُّوْعُهَا، وَانْتِسَارِهَا، وَرَوَاجِ سُوقَهَا، وَبِالْتَّالِي هُوَ السَّهْمُ الصَّائِبُ لِتَقْتُلِ السُّنْنَ وَوَادِهَا، وَقَدْ أَحْدَثَ الْمُبْتَدِعُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صَنْعًا.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا مِنْ أَشَدِ أَنْوَاعِ الْمُجَادَلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْظَمِهَا فَتُكًا بِالسُّنْنَ... فَيَتَّخِذُ مِنْهَا سِتَّارًا لِنَشْرِ الضَّالَالِ، وَزِحْرَفَةِ الْبَاطِلِ، وَتَرْبِينِ الشَّرِّ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ إِمَّا بِصَرْفِ النَّصْ عنْ

١) وَجَاءَتِ الْأَثَارُ الْكَثِيرَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ لِخَطْرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ، وَالتَّحْوِيفُ مِنْ عَوَاقِبِهَا السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* بَلْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدَعَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ وَمَعَافٌ عَلَيْهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَنَالَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا، لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ عَلَى الْمُبْتَدَعِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبَعَهُ، وَأَفْتَدَهُ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، حَتَّى وَانْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمَتَّبِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَالنِّيَّةُ حَسَنَةٌ، فَالْغَايَةُ لَا تُبَرُّ الْوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَتَحْلُلُهَا، وَالَّذِينُ لَا يُبَيِّنُونَ عَلَى الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَعَمَلُ الْمُبْتَدِعِ وَإِنْ كَثُرَ، قَدْ شَغَلَ فِيهِ الْمُبْتَدَعَ عَامَةَ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ، بَلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ ضَائعٌ، قَدْ دَهَبَ سَعْيَهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ: هَبَاءٌ مَّشُورٌ، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ.

٢) قُلْتُ: وَفِي الْمُقَابِلِ تَشْوِيهُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، كَمَا يَفْعُلُ: «رِبِيعٌ وَشَيْعَتُهُ»، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدَدً.

\* وَالْخَاصِّ إِذَا جَادَلَ سَيُورِدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُبُهٍ وَإِشْكَالٍ إِنْ قَدْ تُحِيرُ السَّامِعَ، وَتُؤْتَرُ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَقْلَامَ النُّصْرَةِ؛ لِإِبْطَالِ شُبُهَاتِ دُعَاءِ الْبَاطِلِ.

مَعْنَاهُ: الصَّحِيحُ إِلَى مَعْنَى: بَاطِلٌ لَا يُؤْيِدُ إِلَّا الْهَوَى، وَإِمَّا بِاتِّبَاعِ الْمُتَّسَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعْانِ.

\* ثُمَّ إِذَا اضطُرَّ السُّنْنِي إِلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَلَا بُدَّ لِلْسُّنْنِي مِنْ قُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَتَتَّبَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٥٢): (فَإِذَا اشْتَدَ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ، فَاقْمِ الْمُبْتَدَعَ وَبِدِعَتَهُ؛ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُومُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٣): (صَحِيحٌ: إِذَا اشْتَدَ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ فَرَدَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ الْعِلْمُ الْوَافِي فِي رَدِ الْبِدَعَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَادِلَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا هُزِمْتَ وَأَنْتَ سُنْنِي؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى مُدَافَعَةِ هَذَا الْمُبْتَدَعِ، فَهِيَ هَزِيمَةٌ لِلْسُّنْنَةِ).

وَلِذَلِكَ: لَا تَرَى الْجَوَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ مُبْتَدِعًا؛ إِلَّا وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مُجَادَلَتِهِ.

\* وَهَكَذَا أَيْضًا مُجَادَلَةُ غَيْرِ الْمُبْتَدَعِ - أَعْنِي الْكُفَّارَ - لَا تُجَادِلُهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ عَكْسِيًّا، بَدَلَ أَنْ يَكُونَ اتِّصَارًا لِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَسُنْنَةٍ... يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ). اهـ

\* وَلِذَلِكَ هُنَاكَ: مِنَ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ لِأَهْلِ السُّنْنَةِ - وَمَا أَعْظَمَهَا - لِإِظْهَارِ عَوَارِ تِلْكَ الطَّوَافِ الصَّالِلِ، الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَاجِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلِيَانَ رَزِيعٍ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ الشَّاذَّةِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي انْحَرَفَتْ بِسَبَبِ تَسْلُلِ هَذَا الْجُرْثُومِ الْخَطِيرِ إِلَى جَسَدِهَا، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، فَأَعْمَلَ فِيهِ فَتْكًا وَتَدْمِيرًا، فَحَادَ بِهَا عَنْ فِطْرَتِهَا السَّلِيمَةِ، وَطَمَسَ عَلَى بَصِيرَتِهَا، وَشَلَّ

تَفْكِيرِهَا، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا أَنْ رَدَّتْ، أَوْ أَوْلَتْ<sup>(١)</sup> بِكُلٍّ صَرَاحَةً نُصُوصًا كَثِيرَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ فِكْرِهَا السَّقِيمِ، وَعَقْلِيَّتِهَا الْمَرِيضَةِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَمِلَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، سَوَاءً مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقادُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَادَاتُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُعَامَلَاتُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الِّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

\* وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَحَفِظَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنْ أَيِّ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، وَمِنْ أَيِّ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقصٍ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَّ: ٩].

\* وَإِنَّ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ حِفْظَ مَا يُسَيِّئُهُ وَيُوَضِّحُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ، ذَلِكَ الْوَحْيُ الثَّانِيُّ، إِذْ بِدُونِهَا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ جُمِلةً كَبِيرَةً مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقادِ، وَبِدُونِهَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةً أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ بِدُونِهَا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَأِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فَيَسْعُونَ بِكُلِّ طَاقَةٍ، وَجُهْدٍ لِإِثَارَةِ الشُّبُهِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي الْإِعْتِقادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَالإِنْجِرَافُ عَنْ مَنهَجِ السَّلَفِ، بِرَدِ النُّصُوصِ، وَتَحْكِيمِ ذَلِكَ الْعُقْلِ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ... فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ لِلصَّلَاةِ وَالشَّفَاؤَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَهُ، فَهَيَّأَ اللَّهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ أَسْبَابًا، فَاخْتَارَ تَعَالَى هَذَا الْجِيلَ الْمُبَارَكَ، جِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِنَشْرِ دِينِهِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨].

\* فَقَامَ أُولَئِكَ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَأَدَّوْا هَذِهِ الْمُهِمَّةَ خَيْرَ أَدَاءٍ، وَبَدَلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ جُهُودًا عَظِيمَةً مَشْكُورَةً، وَقَدَّمُوا أَعْمَالًا جَبَارَةً مَذْكُورَةً، يَدْفَعُهُمُ الطَّمَعُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَتَّهُ، وَالخَوْفُ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ.

\* وَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِذَا بِالْأَمَانَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَتَنَظَّرُ حَمْلَهَا جِيلٌ آخَرُ، قَدِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَيَّأَ لِحَمْلِهَا، وَهُمْ أَتَبَاعُ هُؤُلَاءِ، فَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، وَهَكَذَا لَا يَنْقِرُضُ جِيلٌ حَتَّى يَظْهَرَ جِيلٌ آخَرُ، قَدْ رُزِقَ إِيمَانًا قَوِيًّا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَالًا صَالِحًا، فَيَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ الْجِهَادِيَّةِ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدًا، وَيَدْفَعُهَا لَمِنْ بَعْدِهِ.

\* وَهَكَذَا كُلَّمَا ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَالمَذاهِبُ الْمَذْمُومَةُ، وَالْفِرقُ الضَّالَّةُ، مَعَ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، ازْدَادَ حَمْلُ الْأَمَانَةِ ثِقَالًا، وَاسْتَدَدَتِ الْمَسْؤُلِيَّةُ صُعُوبَةً.

(١) قُلْتُ: وَالْأَفْكَارُ الْمُنْحَرِفَةُ لَا تَنْتَصِرُ عَالِيًا عَلَى فَتْرَةِ زَمْنِيَّةِ مُحَدَّدةٍ، تَسْدِيرُسُ بِاِنْقِصَائِهَا، بَلْ تَنْتَلُ الْأَجْيَالُ تَتَنَاقْلُهَا جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ، إِذْ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثًا، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ خَطَرَهُمْ عَظِيمًا، وَشَرَهُمْ مُسْتَطِرًا، أَلَا تَرَى إِلَى الدِّيَانَاتِ الصَّالِحةِ، وَالْمُكَلِّمِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالْفِرقِ الْبِدِعِيَّةِ الَّتِي اخْتَرَعَتْ مُنْذُ آلَافِ السَّنِينَ كَـ«الْيَهُودِيَّةِ»، وَـ«النَّصَارَائِيَّةِ»، وَـ«الْبُوْدِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا... وَكَذَلِكَ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَـ«الْمُعْتَزَلَةُ»، وَـ«الرَّأْضِيَّةُ»، وَـ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا... أَلَا تَرَى كَيْفَ هِيَ بِاِقْتِيَّةٍ إِلَى الْآنَ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ لِإِظْهَارِ عَوَارِتِلَكَ الْفِرقِ الصَّالِحةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

\* ولَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالْفَتَنِ مَنْ وَقَفَ لَهَا بِالْمِرْصادِ، فَإِذَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اسْتَعْدُوا لِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَبِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدَّ وَاجْتِهَادٍ، فَاهْتَمُوا بِهَذَا الدِّينِ اهْتِمَاماً عَظِيمًا، وَقَعَدُوا لَهُ الْقَوَاعِدُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُبَرَّأَةُ مِنْ كُلِّ هَوَى لِنَسْرِ هَذَا الدِّينِ وَحْفَظِهِ وَالذِّبْعُ عَنْهُ، وَحِمَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وَدَخِيلٍ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَّ: ٩].

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ مُسْتَمِرٌ إِلَى قُبْلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ أَخْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا كِتَابٌ مَنْزَلٌ بَعْدَ هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَأَمْتَهُ ﷺ بِآيَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْرُ الْأُمَّمِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاسِعَةُ، أَنْ هَيَّأَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَيُبَلِّغُهُ لِلنَّاسِ: ﴿لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]، إِذْ هُوَ الدِّينُ الصَّالِحُ: لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئُ وَرِثَاهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: (رَبِيعُ وَشِيَعَتُهُ) بِاسْمِ السَّلْفِيَّةِ!... إِذَا فَضَرَرُ هُؤُلَاءِ بِالْخُطُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَشَطُّوا فِي مَيْدَانِ الْإِعْتِقَادِ بِشَسْرِ: «الْإِرْجَاءُ» الْمَذْمُومُ، فَيَسْعَوْنَ بِكُلِّ طَاقَةٍ وَجُهْدٍ لِإِثَارَةِ الشَّبَهِ، وَالشُّكْكِيَّكِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ؛ فَتَبَّأَ.

(١) قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفًا عَظِيمًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالسُّلُوكِ الشَّاذِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ حِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ ضَرَرُ هُؤُلَاءِ بِالْخُطُورَةِ، فَتَبَّأَ.

\* وَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنَ الْبُوْنِ الشَّاسِعِ وَالْفَرْقِ الْعَظِيمِ، بَيْنَ مَوْقِفِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَوْقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ نَبَذُوهَا وَرَاءَهُمْ ظَهِيرِيَّاً، وَلَمْ يُقْيِمُوا لَهَا وَرَزِّاً، أَمَّا هُؤُلَاءِ فَقَدْ حِفَظُوهَا وَحَافَظُوا عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلاً وَدَعْوَةً، وَعَظَمُوا شَأنَهَا.

وَلَذِلِكَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رض: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكْمِ بِالنَّجَاهَةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سَنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رض، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّنِ أَنْ يَهْجُرْهُ، وَيَتَرَكْهُ حَيًّا وَمَيْتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نُونِتَهِ» (ص ٤٥):

لَا يَصْحُبُ الْبِدِيعَ إِلَّا مَثْلُهُ

### تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيرَانِ

قُلْتُ: فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِيهَا الْخَطْرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَجَالِسِ لَهُمْ، بِأَنَّ يَرِدَ عَلَيْهِ مِنْ شُبَهِهِمْ مَا لَا يَسْتَطِعُ دَفْعَهُ، وَبِالْتَّالِي يَنْغَمِسُ فِي ضَلَالِهِمْ وَبِدَعِهِمْ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِمَّنْ جَالَسُهُمْ بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأْثِيرَ بِهِمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ وَكَيْفُي «الزُّهْدِ» (٣١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ١١٠)، الطَّبرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٧٠)، وَاللَّالَكَائِنِيُّ فِي «الإِاعْتِقادِ» (١٠٤)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالْبَهْقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٠٣)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٥)، وَابْنُ أَبِي زَمِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١١)، وَالخَرَاطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٨٣)، وَابْنُ خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤) يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْقَهَ مَنْهَاجَ السَّلَفِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ثُوَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَافُوا أَنْ يُفْسِدُوا بِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مِنْ أَمْنِ الْإِفْتَانَ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى مَا يَهُ مِنْ جَهْلٍ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ دِينِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأْثِيرَ بِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

\* بَلْ فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ مُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمَشَاقِهُ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الْمَجَالِسَ لَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٣].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٠٧) فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ:

(أَيْ: فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كَفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»؛ قَالَ:

(يُطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ أَبِي رَمَنِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ السُّنْنَةِ يَعْبُدُونَ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقُ خَانُ فِي «عِقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧):

(وَمِنَ السُّنْنَةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُبَايَتَهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَارِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحْدِثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعَةٌ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالْإِصْغَاءُ إِلَى  
كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَرْكُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى  
الاتِّصالِ بِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْأُنْسِ بِهِمْ، وَمَحَاجَبَتِهِمْ، وَتَرْكُ مَا أَمْرَ  
اللَّهُ بِهِ مِنْ بُغْضِهِمْ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّويْجُرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الإِخْوَانِ» (ص ١٦): (إِذَا  
عُلِمَ تَحْرِيمُ مُوَالَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وِمُوَادَّتِهِمْ، فَلَيُعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْجَالِبَةَ  
لِمُوَالَاتِهِمْ وِمُوَادَّتِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَقْرَبِهَا وَسِيلَةُ مُسَاكِنَتِهِمْ فِي الدِّيَارِ، وَلَا سِيَّما  
فِي دِيَارِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ وَمُجَالَسَتِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ،  
وَمُصَاحَبَتِهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَاسْتِرَاطَتِهِمْ، وَتَوَلَّتِهِمْ أَعْمَالِهِمْ، وَتَوَلِيتِهِمْ فِي أَعْمَالِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّزَيِّيْنِ بِزِيَّهِمْ، وَالتَّادُبُّ بِآدَابِهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ بِالْقُولِ أَوْ الْفِعْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ أَسْبَابِ حُبٍّ وَمَوَدَّةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لِكَيْ لَا يَهْلِكَ  
الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ  
لِمَحَاجَبَتِهِمْ وَمَوَادَّتِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدَعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبَتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).<sup>(٢)</sup>)

(١) وَانْظُرْ: «فَسْحَ الْبَارِي» لابْنِ حَبَّاجٍ (ج ١ ص ٤٠)، و«الْأَذْكَار» للنَّوَّافِي (ص ٢٢٨)، و«الْفَتاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٧)، و«شَرْحَ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٤)، و«زَادُ الْمَعَادِ» لابْنِ الْفَيْمَ (ج ٣ ص ١٨).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرُعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٣).

\* وَتَرَكُ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ قُبُولِ إِحْسَانِهِمْ، وَعَدَمُ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ مَحِبَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ دَائِمًا عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَلَا يَخْدَعْنَ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْبَلَ إِحْسَانًا أَهْلِ الْبَيْعِ، وَيَدْعِي بُغْضَهُمْ وَهَجْرَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ شَرًّا وَعَقْلًا.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ أَدْرَكَ السَّالِفُ بِبُعْدِ نَظَرِهِمْ، وَعَظِيمٍ فِقْهِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرُ. فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا

فِي حِبْبِهِ قُلْبِي).<sup>(٣)</sup>

\* فَلِلْعَاقِلِ الْبَصِيرِ فِي دِينِهِ أُسْوَةٌ فِي هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتَقْدِيرِهِمْ لِلْأُمُورِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ ضَعْفٍ، كَيْفَ

١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤).

٢) وَانْظُرْ: «مَعَالِمُ السُّنْنِ لِلْخَطَابِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٦)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحَ السُّنْنَةِ لِلْبَعَوِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«عِقِيدَةُ السَّالِفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠).

٣) أَثْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ» (ج ١ ص ١٤٠) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْبَعْضِ وَالْعَدَاؤَةِ لِأَهْلِ الْبَيْعِ عَلَى الْجَوَارِ، وَالتَّصْرِيحُ لَهُمْ بِالْبَعْضِ وَالْعَدَاؤَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنْ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْبَعْضِ لَهُمْ. قَالَ الْإِمامُ الْقَهْطَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتُّونِيَّةِ» (ص ٥٣):

إِنِّي لِأَبْعِضُكُمْ وَأَبْغِضُ حِزْبَكُمْ

بَعْضًا أَقْلُ قَلْبِي لِأَصْغَانِي

يَمْتَنِعُ أَحَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبِلَ مِمَّنْ حَادُوا اللَّهُ إِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَحْشِيَّةً أَنْ تَقْعَ لَهُمْ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ فِيهِلَكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الْمُمْتَاحَنَةُ: ٤].

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ فِي كُلِّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، فَتَبَّثَّ.

قَالَ الْإِمامُ الصَّابُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيلَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقُولِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِحْذَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدُ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبِهِمْ، وَمُعاشِرِهِمْ، وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبِهِمْ، وَمُهَاجرَتِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢].

قُلْتُ: وَلِذِلِكَ وَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعِقَابِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٣٥ ص ٤١٤)، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبَدْعَةِ مُسْتَحِقُ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقُتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «جَهَنَّمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْبَجْعَدُ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ»، وَغَيْرُهُمْ، وَلَوْ قُدْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقوبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بُدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

\* فَيَتَقَرَّرُ بِهَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَكَسْفِ حَالِهِمْ وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ؛ لِيَعْلَمُهُمُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): (أَرْبَابُ الْبِدَعِ وَالْتَّصَانِيفُ الْمُضِلَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَرَ فِي النَّاسِ فَسَادُهَا وَعَيْبُهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الْصُّعَفَاءُ، فَلَا يَقْعُوْفُ فِيهَا، وَيَنْفِرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ..). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ، مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ أُمَّةِ مِنْهُمْ: وَاجِبٌ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبَدِّعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدِ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يُضْلِلَ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٦): عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: (ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ؛ كَيْ يُحَذِّرُوْا، وَلَئَلَّا يُغَتِّرُ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَّةً، وَلَمْ يَقِنْ لَهُ غَيْرِهُ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَّةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢): (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَحَادِ، وَهَاتِ الْعَقْلُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ «أَبُو جَهْلٍ»، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الدَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، فَإِنْ جَبَتْ مِنْهُ فَأَهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَافْرُأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْتُقْهُ). اهـ

**وَصَدَقَ: الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٣٦٩):**  
**(فَالْعَجَبُ مِنَّا وَمِنْ جَهْلِنَا كَيْفَ نَدْعُ الدَّوَاءَ، وَنَفْتَحُ الدَّاءَ). اهـ**

\* فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَرِّئَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَالْأُولَى لَهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

**قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ٣٩٣):** (عَلَامَةُ الْمُخْلِصِ الَّذِي قَدْ يُحِبُّ شُهْرَةً، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا عُوْتَبَ فِي ذَلِكَ لَا يُجَرِّدُ وَلَا يُبَرِّئُ نَفْسَهُ، بَلْ يَعْرِفُ وَيَقُولُ: رَحْمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَلَا يَكُونُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ لَا يَشْعُرُ بِعُيُوبِهَا، بَلْ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ هَذَا دَاءُ مُزْمَنٌ). اهـ

**قُلْتُ:** وَالَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُصُولِ قَدْ أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَشَدَّ عَنْهُمْ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» بِأَقْوَالِهِ السَّقِيمَةِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُمِيَّعَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَدُّوا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

**قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٧ ص ١١٦):** (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا...). اهـ

**وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤):** (وَلَوْ قَدْ رُزِقْتَ أَيْهَا الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعُقْلِ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدَعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السِّيرِ» (ج٤ ص٤٩٤): (يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ فَلِيَصُمُّتْ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ الصَّمْتُ فَلِيُنْطِقْ، وَلَا يَفْتُرَ عَنْ مُحَاسِبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهُورَ وَالثَّنَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السِّيرِ» (ج١١ ص٢٣٤): (الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلُصُ بِلَا قُوَّةٍ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِلَا إِخْلَاصٍ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلًا فَهُوَ صِدِيقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّالِمِ وَالْإِنْكَارِ بِالْقُلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحِبُّ الْحَدَرُ مِنْ مَقَالَاتٍ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيٌّ» فِيهَا انْجِرافَاتٌ عَقْدِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ حَوَّتْ تَعْلِيقَاتٍ إِرْجَائِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِعَبِثٍ أَفْكَارِهِ عَلَى طَرِيقَةِ «الْمُرْجَحَةِ»، بِسَبَبِ جُنُوحِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيِّ، وَسُلُوكِهِ الْطُّرُقِ الْمُلْتَوِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ؛ لِإِبْعَادِ الشَّبَابِ عَنِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

\* لِذَلِكَ جَعَلَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ يُولُونَ هَذَا الْجَانِبَ اهْتِمَامَهُمْ، حِفَاظًا عَلَى عَقِيدةِ

أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصِيَانَةً لَهَا، وَدَفْعًا لِصَوْلَةِ: «رَبِيعٌ<sup>(٢)</sup> وَشِيعَتِهِ». اهـ

١) قُلْتُ: وَتَحْنُّ يَحْمِدُ اللهُ عَلَى الْعَافِيَّةِ الَّذِي أَوْجَدَنَا فِي زَمَانٍ قَدْ أَنْمَحَصَ فِيْهِ الْحَقُّ، وَأَتَضَحَ مِنَ الْطَّرَئِينِ، وَعَرَفْنَا مَا جَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّالِبِتَيْنِ، وَتَبَصَّرْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَحْطَاءِ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيٌّ»، وَغَيْرِهِ.

٢) قُلْتُ: رَبِيعٌ هُوَ حَامِلُ لَوَاءِ: «الْإِنْجَارَافُ الْإِرْجَائِيُّ»، فَحَمَلَ لَوَاءً: «الْإِرْجَاءُ الْعَصْرِيُّ»، وَتَوَلَّ كَبُرَ الْعِنَادِ وَالْإِنْكَارِ، وَحَارَبَ تَعَالَيمَ مَذَهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَجَرَى وَرَاءَ آرَائِهِ: «الْإِرْجَائِيَّةُ»، فَفَسَدَتْ عَقِيْدَتُهُ وَفَطَرُتُهُ، وَعَظُمَ جَهَلُهُ، وَعَلَّبَتْ عَلَيْهِ شَقْوَتُهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَبْلَجُ نَاصِعٌ.

٣) قُلْتُ: فَتَرَى: «الرَّبِيعَيْنِ» كُلَّهُمْ قَلَّدوْا، وَتَعَصَّبُوا لِ«رَبِيعِ الْمُدْخَلِيٌّ» عَلَى كَثْرَةِ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَبَيْنُ ضَلَالِهِ بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاثِرِ السَّلَفِ، وَاللهُ الْمُسْتَعِنُ.

قُلْتُ: فَأَبْرَوْا لِرَبِيعٍ وَشِيعَتِهِ؛ لِبَيَانِ الْعَقِيْدَةِ الصَّحِيْحَةِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اعْتِنَاقُهَا مَدْعُومَةً بِأَدِيلَتِهَا الصَّرِيْحَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، فَفَضَّحُوا عَوَارَهُ، وَكَشَفُوا أَسْتَارَهُ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٢٣): (وَمَنْ تَأْمَلَ أَحْوَالَ الرُّسُلِ مَعَ أُمَّمِهِمْ وَحْدَهُمْ كَانُوا قَائِمِينَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ قِيَامٍ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَوْصَوْا مَنْ آمَنَ بِهِمْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتَنَاوِي» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلُ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ... وَمِثْلُ: أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاحِبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟)، فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا حِجَّهُ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدُوِّيهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاحِبُّ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ بِاتِّفَاقِ

---

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتَنَاوِي» (ج ٢ ص ٨): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِقَوْلٍ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَالِهِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَإِمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهِبِيُّ حَوْلَهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثْرٍ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لِكُمْيَلِ بْنِ زِيَادِ النَّخْعَنِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: (فَفِيهِ تَنْبِيَهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ الْعَالَمِ الْمُتَقِنِ، وَالْعَالَمِ الَّذِي دُونَهُ، وَالْهَمَجِ الْمُخَلَّطِ فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ). اهـ

\* فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ مِمَّا عَلَيْهِ الْمُتَعَصِّبَةُ مِنَ التَّقْلِيدِ.

\* وَاعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ التَّقْلِيدِ هُوَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي هِيَ كَالْتَّابُعُ لِهَذَا النَّوْعِ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَخَالِفِ وَالْوَهْمِ، وَقَلَّ فِيهِ طَاعَةُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالْفَهْمِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْجَمَاعَةُ الْمُمِيَّةُ الْمُخَلَّطَةُ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِرِفْعَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَلِأَنَّ الْوَاقِعَ يَسْهُدُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَعْمَلُ لِرِفْعَةِ نَفْسِهَا وَمَبَادِئِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تُخَالِفُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>، بَلْ وَتُخَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَنْوَاعِ مِنَ الْجُزُبَيْنِ فِي بُلدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَلِذِلِّكَ تَصَدَّى عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَهَا لِكَسْفِهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ

(١) انْظُرْ: «هَدِيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِيِّ بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٨٦).

(٢) رَاجِعَ أَشْرِطَةَ مُسَجَّلَةَ بُعْنَوَانِ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهِجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، فِي سَنَةِ: «١٤١٧ هـ».

أَمْثَالِ «الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزُ آلُ الشَّيْخِ مُفْتَيُ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، عُضُوُّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضُوُّ الْجَنْهَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَّانِ، عُضُوُّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضُوُّ الْجَنْهَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»، وَغَيْرِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* فالرُّدُودُ الْمَنْهَجِيَّةُ لِعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ التِّي تَكَلَّمَتْ عَلَى مَنْهَجِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مَعْلُومَةُ فِي أَبْوَابِهَا فِي السُّنْنَةِ الْغَرَاءِ التِّي يَعْرُفُهَا مَنْ نَذَرُوا أَنفُسَهُمْ لِلْعِنَاءِ بِهَا مِنْ أُولَى الْعِلْمِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ: رُدُودُهُمْ عَلَى: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» بِقَوْلِهِ: التَّنَازُلُ عَنِ الْأَصْوَلِ، وَمُوَافَقَتُهُ لِمَذَهِبِ الْمُرْجِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وَغَمْزُهُ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ تَأَدِيبِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَلَطُهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَمْزُهُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيْخِ الْأَلَبَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ.

\* فَهَذِهِ الرُّدُودُ كَمْ فِيهَا يَا أَخِي الْكَرِيمِ مِنْ خَيْرِ عَمِيمِ، وَأَجْرِ عَظِيمٍ، وَكَمْ فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ فِي الرُّدُودِ لِنَصْرَةِ الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، قَمْعَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُغَضِّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ لِلنَّاسِ الَّذِينَ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، بِحِيثُ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، أَوِ الَّذِينَ دَيْدَنُوهُمُ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ، أَوِ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَالتَّبَعِيَّةُ الْحِرْبِيَّةُ لَمِنْ ذَاعَ

(١) رَاجِعَ أَشْرِطَةَ مُسَجَّلَةَ بِعُوَانِ: «أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، فِي سَنَةِ: «١٤١٧ هـ».

صِيَّتُهُمْ، وَاسْتَهَرَ نَشَاطُهُمُ الْمُمَيِّعُ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

\* ولِلْعِلْمِ فَقَدِ انتَسَرَتْ رُدُودُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ عَلَى مَقَالَاتٍ<sup>(١)</sup>: «رَبِيعُ الْمَذْكُولِيَّ» بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى دَاخِلٌ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَخَارِجَهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا: كَثِيرٌ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ الْكِبَارُ مِنْهُمْ وَالصِّغَارُ، وَشَهَدُوا لَهَا بِأَصَالَةِ الْهَدَفِ وَصِحَّةِ النَّقْدِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى غِرَارِ مِنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَالْهُدَى مِمَّنْ هَيَّاهُمُ اللهُ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَالْتَّلَبِيسِ وَالْبِدَعِ، وَلَيَسْتُ بِرُدُودٍ غَرِيَّةٍ وَلَا غَائِبَةٍ عَنِ الْأَذْكِيَاءِ، بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ... قَدِ اسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مُحِبٌ لِلْحَقِّ وَنَاصِرٌ لِلْسُّنْنَةِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَمُبِغضٌ لِلْبَاطِلِ، وَسَاعٍ بِجُهُودِهِ الْخَيْرِ فِي قَمْعِ الْهُوَى وَالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِرِقْيمِ الْحُجَّةِ للهِ: ﴿لِيَهُلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «نَفْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ٤٢): (إِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ اتِّقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِنَقْيِضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ). اهـ

(١) قَالَ الْإِمامُ السَّمْعَانِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الانتصار لِاصحابِ الحديث» (ص ٧١): (وَإِنَّكَ - رَحْمَكَ اللهُ - أَنْ

تَشْتَغِلَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَغْرِبَ بِكَثْرَةِ مَقَالَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ التَّهَافُتِ، كَثِيرَةُ التَّنَاقُضِ.

\* وَمَا مِنْ كَلَامٍ تَسْمَعُ لِفَرْقَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِخُصُومِهِمْ عَلَيْهِ كَلَامٌ يُوَازِيهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ، فَكُلُّ بِكُلِّ مُعَارَضٍ، وَبَعْضٍ بِبَعْضٍ مُقَابِلٌ.

\* وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقَدُّمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَفَلْجُهُ - يَعْنِي: الظَّفَرُ - عَلَى خَصْمِهِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَحِذْقِهِ فِي صِنَاعَةِ الْجَدَلِ وَالْكَلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣):  
 (فَإِنَّتِيقَ امْرُؤُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُدْخِلَنَّ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَيَتَمَسَّكُ بِآثَارِ السَّلْفِ،  
 وَالْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَلَيُكُونَنَّ عَلَى هَدِيهِمْ وَطَرِيقِهِمْ، وَلَيَعْضَ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَلَا  
 يُوَقِّعَنَّ نَفْسَهُ فِي مُهْلِكَةِ يَضْلُلُ فِيهَا الدِّينَ، وَيَشْتَهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاللَّهُ حَسِيبُ أَئِمَّةِ  
 الْضَّالِّ الْدَّاعِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ). اهـ  
 قُلْتُ: وَهَلْ زَاغَ مَنْ زَاغَ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَالْحَدَّ مَنْ الْحَدَّ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى  
 الْأَرَاءِ وَالْعُقُولِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ؟! .

\* وَهَلْ نَجَّا مَنْ نَجَّا إِلَّا بِاتِّبَاعِ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْهَادِيَّةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ  
 الْمُتَقَدِّمِينَ؟!

قَالَ الْإِمَامُ سُفيَّانُ الثَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتَنَوْيِ» (ج ٣ ص ٣٤٦): (فَإِنَّ أَهْلَ  
 الْحَقِّ وَالسُّنْنَةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ). اهـ  
 قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ.<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ذَوْدَ رَحْمَةُ اللَّهِ:  
 تَمَسَّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى

(١) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْحَطَّابُ فِي «شَرِفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلَالِيةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «الْمُتَدْخِلِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٤٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.  
 (٢) وَانْظُرْ: «الإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِالسَّمْعَانِيِّ (ص ١٠).

وَلَا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ

وَدِنْ بِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي

أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ تَنْجُو وَتَرْبَحُ

وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ

فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ الْخَاقَانِيُّ رَحْمَةُ اللهِ :

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْأَثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا<sup>(٢)</sup>



١) وَانْظُرْ : «الانتصار لأصحاب الحديث» لِلسماعاني (ص ١٤).

٢) انظر : «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٧٩)، و«الانتصار لأصحاب الحديث» لِلسماعاني (ص ١٣).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعِينُ**  
**إِنَّمَا**  
**فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنْنَةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبَدْعِ**

قال أبو عمرو الداني رحمه الله في «الرسالة الواافية» (ص ١٦٦): (وَمِنَ الواجبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبَدْعِ وَالصَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَّاجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عُذْرُهُمْ، وَتَبْطُلَ شَبَهُهُمْ، وَتَمْوِيهَاتُهُمْ ثُمَّ يُؤْخَذُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنْ رَجَعُوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَذْلَلُهُمُ السُّلْطَانُ، وَعَاقِبَهُمْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ بِدَعِهِمْ، وَضَلَالًا لِّهُمْ، وَمَنِ اسْتَحْقَ مِنْهُمْ الْاسْتِتابَةَ اسْتِتابَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعْدَ الْاسْتِتابَةِ قَتْلُهُ، فَإِنِّي اجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَبُوا حَرْفًا، وَحَمَلُوا دَارًا حَارَبُهُمُ السُّلْطَانُ بِالسَّيْفِ، فَمَا دُونَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ، وَيَجْتَهِدُ فِي عَقُوبَتِهِمْ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَا سِيلُ الْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ بِالْحِرَابِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا سِيلُ كُلِّ طَائِفَةٍ بَغَتَ عَلَى أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَأَخِيرًا:

قال أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ٢٠٦) و (٢٠٧): (مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ، وَكَلَامِ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ، فَلَا تَحِدْ عَنْهُ،

وَلَا تَبْتَغِ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرِ بِزَخَارِفِ الْمُبْطَلِينَ، وَأَرَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَإِنَّ الرُّشْدَ  
وَالْهُدَىٰ وَالْفَوْزَ وَالرِّضَا فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا فِيمَا أَحْدَثَهُ  
الْمُخْدِثُونَ، وَأَتَىٰ بِهِ الْمُتَنَطِّعُونَ مِنْ آرَائِهِمُ الْمُضْمَحِلَّةُ، وَنَتَائِجُ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةُ،  
وَأَرْضَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، عَوْضًا مِنْ قَوْلِ كُلِّ قَاتِلٍ، وَزُخْرُفِ  
وَبَاطِلٍ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفِصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحْلِ» (ج٤ ص٢٢٧):  
(فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحْفَظُوا بِدِينِكُمْ، الرَّزْمُوا الْقُرْآنَ، وَسَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا  
مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالْتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا، الَّذِينَ طَلَبُوا  
الْأَثَرَ، فَلَزِمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ). اه

فَمَا الْعَزُّ لِإِسْلَامٍ إِلَّا بِظَلَالِهِمْ

وَمَا الْمَجْدُ إِلَّا مَا بَنَوْهُ فَشَيَّدُوا

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَاءُ: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفَتَنِ،  
فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَادَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَسَنٍ -، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ  
هَذِهِ غَيْبَةً؟ فَقَالَ: (لِمَ يَا أَحْمَقُ أَنَا حَيْرٌ لِهُؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنْ آبَائِهِمْ  
وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَبَيَّنُهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ  
أَصْرَّ عَلَيْهِمْ). <sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «السَّيِّرُ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٣٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيِّ (ج٦ ص١٨٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ حَمَلَهُ فِي «مِنْهاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨) عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (نَقَاوةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهْ قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَعْدَلُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْتُ: فَسُلُوكُ سَيِّلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْمُبْتَدِعَةِ، هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى النَّجَاةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ هَذِهِ الْفَتَنِ، بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ الْمَدْوُحِ وَالتَّالُفِ الصَّحِيحِ، وَنَبْذِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ الَّذِي يَقَعُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَافْطُنْ لِهَذَا تَرْسُدُ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢ و ٦٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْلِفَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَيُجْمِعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَعَلَيْهِ بِالْتَّمَسْكِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهُمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ تَنَكَّبَ هَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ أَهْلُ التَّحْزِيبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: لَأَنَّ اتِّبَاعَ مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ جُمِلَةً وَتَفْصِيلًا تَأْمُنُ فِيهِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - الْهَلَاكَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُفْرَقةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ.

\* لِذِلِّكَ عَلَيْنَا بِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَيْنِهِمْ أَشَدُ الْعَيْبِ، وَالنَّهُيِّ عَنْ مُجَالِسِهِمْ، وَلِقَائِهِمْ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ مُقَارِبِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ.

وَأَنْظُرِ: «الْإِيمَانَ» لِأَبْي عَيْبِدِ (ص ٣٤ و ٣٥).

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً.

سِقٌّ، وَمَنْهَجُ التَّأْلِيفِ فِي الشَّقِّ الْآخَرِ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، فَرَفَقُوا دِينُهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا» [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣].

\* إِذَا فَمِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الرَّضَا بِمَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَبَّسِّةٌ بِهِ مِنَ الْخِتَالَافِ وَالتَّنَرُّقِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طِرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةُ فِي «إِغَاثَةُ الْلَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ حَمْلَةُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَقَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اهـ

\* وَلِذِلِكَ هُؤُلَاءِ لَا يُقْيمُونَ لِلْحَقِّ وَزُنَادِ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمِعْيَارُ عِنْدُهُمْ هُوَ: الْوَلَاءُ الْحِزْبِيُّ لَيْسَ شَيْئًا سِوَاهُ.

\* وَلِذِلِكَ مَزَقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَقَتِ الْأُمَّةَ، وَأَضْعَفَتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا، وَقَوَّتِ الْأَرَاءَ الْبِدِيعِيَّةَ فِيهَا، وَسَرَّتْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مِظَلَّةِ وَحْدَةِ الصَّفَّ وَالْتَّجَمُّعِ:

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ١٦٤)، وَ«اقْتِصَادُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِهِ (ج ١ ص ٩٩).

﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَسْرُ: ١٤].<sup>(١)</sup>  
 قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظَاهِرِ الْوَحْدَةِ ظَاهِرًا مَعَ  
 الْإِخْتِلَافِ وَالْإِنْسِقَاقِ بَاطِنًا سَيْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِثْلَافَ،  
 وَيُبَطِّلُونَ الْخِلَافَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُنَكِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ.<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ  
 مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوَا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا  
 كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٨ وَ ٧٩].

\* وَالْحِزْبِيَّةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَاذُونَ لِتَبَانِينِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيَّدَةِ وَالْمَنْهَجِ بِأَسْهُمْ  
 بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوَحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامًا أَعْيُنَ النَّاسِ، وَاللهُ  
 تَعَالَى كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾  
 [الْحَسْرُ: ٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (قَالَ تَعَالَى:  
 ) بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴿ [الْحَسْرُ: ١٤]؛ أَيْ: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٥]، وَلَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُهُمْ

١) فَلُوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِثَاثِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يُقْرُرُوا الْخِلَافَ، وَيَظْهِرُوا أَمَامًا  
 خُصُومُهُمْ بِمَظَاهِرِ الْوَحْدَةِ الْمُرَيَّفَةِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللهِ.  
 ٢) عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ شَرَكٍ، أَوْ بِدَعٍ، أَوْ عِصْيَانٍ.

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ》 [الْحَسْرُ: ١٤]؛ أَيْ: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحْسِبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ<sup>(١)</sup>، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةً إِلَى خِتَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٣٢٢): (تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى<sup>(٢)</sup>؛ مُنَفَّرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: أَهُلُّ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ أَهُوَ أُوْهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاؤِهِمْ أَهُلُّ الْحَقِّ). اهـ

\* فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَا<sup>(٣)</sup>، وَعَقَدُوا الْوِلَيَّةَ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَمَلُوهُمْ وَظُلْمُهُمْ لِبَعْضٍ مُعْرِضِينَ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبَرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخْلَلًا بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ أَتَقَى أَهْلَ زَمَانِهِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَتَشَعَّبَتِ الْأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الْجَاهِلُونَ... وَكُلُّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ<sup>(٥)</sup>... فَبِعَدَابِهِمْ يَسْتَعِجِلُونَ.<sup>(٦)</sup>

(١) وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا لِعَدَاؤِهِمْ أَهْلَ الْأَئِرِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدُ مِنَ الْأَحْزَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لَكِنْ «إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ» [الْفَجْرُ: ١٤]، «وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِرٌ: ٤٣].

(٢) انْظُرْ: «الطَّبِيعَةُ فِي بَرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْدُكْنُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُتْبِيِّ» (ص١٨).

(٣) فَكَمْ أَتَمَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَدْيَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ: «وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبُورُ» [فَاطِرٌ: ١٠].

(٤) كَمْ أَتَمَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَدْيَتِهِمْ لِطَبَّةِ الْعِلْمِ... فَيُؤْذُنُهُمْ بِالتَّشْوِيشِ تَارَةً، وَبِالضَّرْبِ تَارَةً، وَبِالتَّهْدِيدِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَكِنْ: «وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبُورُ» [فَاطِرٌ: ١٠]، «وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِرٌ: ٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: (أَكْثُرُ النَّاسِ عِلْمًا بِالْأَفَاتِ أَكْثُرُهُمْ آفَاتٍ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (مَنْ نَصَبَ شَخْصًا كَائِنًا مِنْ كَانَ، فَوَالَّى وَعَادَى عَلَى مُوافَقَتِهِ فِي القَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيَعاً). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْيَوْمَ.<sup>(٢)</sup>

\* إِذَا اِلْخِتِلَافُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْلِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَضَرَّةَ، وَالشَّرَّ أَكْثَرُ مِمَّا يَجْلِبُ النَّفْعَ، وَالخَيْرُ «وَإِثْمُهُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»، وَمَفْسَدُهُ أَكْثُرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيْدِ» (ج ١ ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلْدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفِسِّدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٩٦): (إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاظِرِ، أَوِ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى

(١) أَثْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَيْمَىُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١٠ ص ٢٦٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِبَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٩٨) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

(٢) وَاعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ: إِذَا حَلَّ الْإِفْرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُقِيمَتِ الْحِزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِفْرَاقِ، وَالْحِزْبِيَّةِ عَالَاقَةٌ حَمِيمَةٌ؛ فَتَبَّأَ.

مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَایَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَا سِيمَاء إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًّا إِلَى مَا يَغْضُبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُوَصَّلًا إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُقْيَةٌ لَهُ، وَرَائِدَةٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ أُولُو الْبَصَائرِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْإِنْجِرَافِ أَعْظَمُ النَّاسِ تَحْزُبًا وَاحْتِلَافًا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

\* وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمْرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْإِتْلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ، وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الزَّاهِدُ:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُرْتَجَى لِفِعَالِهِمْ

وَالْمُنْكِرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ

وَبَقِيتُ فِي خَلْفِ يَزِينُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا لِيُدْفَعَ مُعَوِّرًا عَنْ مُعَوِّرٍ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمامُ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (بِحَسِيبَكَ أَنَّ قَوْمًا مَوْتَى تَحْيَا الْقُلُوبُ

بِذِكْرِهِمْ، وَإِنَّ قَوْمًا أَحْيَاءً تَقْسُو الْقُلُوبُ بِرُؤُسِهِمْ).<sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٨٦).

(٢) أَتَّهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٨٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ٣٦٦): (ثُمَّ  
الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كَانُوا يَخْلُطُونَ  
ذَلِكَ بِأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ؛ إِذَا الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَأَنَوَارُ الْآثَارِ النَّبِيَّةِ بُعْدَ  
فِيهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ احْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةِ  
غَيْرِهَا).

\* فَأَمَّا الْمُتَّاخِرُونَ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جَرَدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِثْلُ مَنْ صَنَفَ فِي  
الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أُصُولَ الْمُبْتَدَعَةِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،  
وَجَعَلَهَا إِمَّا فَرَعَيْنَ، أَوْ آمَنَ بِهَا مُجْمَلًا، أَوْ خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى نَوْعِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ،  
وَمُتَقَدِّمُوا الْمُتَكَلِّمِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَّاخِرِيهِمْ.

\* وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَفَ فِي الرَّأْيِ فَلَمْ يُذْكُرْ إِلَّا رَأْيَ مَتَّبِعِهِ وَاصْحَابِهِ، وَأَعْرَضَ  
عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَوَزَنَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى رَأْيِ مَتَّبِعِهِ، كَثِيرٌ مِنْ  
أَتَابِعِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

\* وَكَذَلِكَ: مَنْ صَنَفَ فِي التَّصُوفِ وَالْزُّهْدِ، جَعَلَ الْأَصْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُتَّاخِرِي  
الْزُّهَادِ - وَأَعْرَضَ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ: «الرِّسَالَةِ» أَبُو  
الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْكَلَابَازِيِّ وَابْنِ خَمِيسِ الْمَوْصِلِيِّ فِي  
«مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ»، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ فِي «تَارِيخِ الصُّوفِيَّةِ»...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُيَّمَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١): (فَأَمَّا  
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ التَّمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وُجُوهِهِ، وَتَبَعُوهُ مِنْ مَظَانِهِ، وَتَقْرَبُوا مِنَ  
اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبُوهُمْ لِآثَارِهِ، وَأَخْبَارِهِ بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا  
وَغَربًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ فِي «شَرِفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠): (فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمْسَكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتَّبِعِ، وَاقْتِفَاهُمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَشَانُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَّارِي وَالْبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الْمُصْطَفَى، لَا يُعِرِضُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوَى، قَبِيلُوا شَرِيعَتُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سَنَتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا، حَتَّى ثَبَّوْا بِذَلِكَ أَصْلَاهَا، وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٩٢): (مِنَ الْمُسْتَقِرِّ فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ وَرَثَةَ الرُّسُلِ وَخُلَفَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ عِلْمًا وَعَمَلاً، وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهُؤُلَاءِ أَتَبَاعُ الرُّسُلِ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٩١): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِكَلَامِ الْمَتَّبِعِ وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِ وَظَوَاهِرِهَا أَعْلَمَ وَهُوَ بِذَلِكِ أَقْوَمُ، كَانَ أَحَقُّ بِالْأَخْتِصَاصِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ وَأَحَصُّهَا بِعِلْمِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا يُضْلِلُهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ شَرَارُهُمْ.

\* وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدَى، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْهُدَى بِعِلْمَائِهِمْ، فَعِلْمَائُهُمْ خِيَارُهُمْ.

\* وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَئْمَتُهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأَئْمَمَهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ أَصْرُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْوِبِ، وَلِهَذَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقُتْلِهِ: «الْخَوَارِجُ»، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ! اهـ

\* لَكِنَّ: «الْفِرْقَةُ الْحِزْبِيَّةُ» نَصَبُوا الْعَدَاؤَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ وَطَلَّابِ عِلْمٍ، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، فَوَجَّهُوا عَلَيْهِمُ الْفُطُونَ مِنْ عُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْغُلوُّ، أَوِ الْجَهْلِ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنِهِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ وَسُوءِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكُوا.

\* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْرَوْا مُتَابِعَهُمْ، وَسَلَّمُوا حَيْثُ سَلَّمُوا، وَطَلَّبُوا الْمَعَانِي حَيْثُ طَلَّبُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي رَدِّ الْآرَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ، وَخِدَاعِ الشَّيْطَانِ، لَا نَشَرَحْتُ صُدُورُهُمْ، وَظَاهَرَ لَهُمْ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَرُوحُ الْمَعْرِفَةِ، وَضِيَاءُ التَّسْلِيمِ، مَا ظَاهَرَ لِسَلَفِهِمْ، وَبَرَزَ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْحَقِّ مَا كَانَ مَكْشُوفًا لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَالدِّينَ غَرِيبٌ، وَالزَّمَانَ مُفْتِنٌ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ مَا أَهْلَكُوا؛ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢): (وَفِي الْحَقِيقَةِ: - هُؤُلَاءِ - مَا ثَلَمُوا إِلَّا دِينَهُمْ، وَلَا سَعَوا إِلَّا فِي هَلَكَ أَنْفُسِهِمْ... لَكِنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَكُلُّ مَعَ عِزَّتِهِ يَدَعِيهِ، وَدَعْوَاهُمُ الْحَقَّ تَحْجِبُهُمْ عَنْ مُرَاجَعَةِ الْحَقِّ).

\* نَعَمْ، إِنَّ عَلَى الْبَاطِلِ ظُلْمَةً، وَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، وَلَا يُبْصِرُ نُورَ الْحَقِّ إِلَّا مَنْ حُشِيَ قَلْبُهُ بِالنُّورِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

\* فَالْمُخْتَلِطُ فِي ظُلُمَاتِ الْهَوَى<sup>(١)</sup>، وَالْمُتَرَدِّي فِي مَهَاوِي الْهَلَكَةِ، وَالْمُتَعَسِّفُ فِي الْمَقَالِ - لَا يُوقَّعُ لِلْعَوْدِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُرْشَدُ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، لِيُظْهِرَ وُعُورَةَ مَسْلِكِهِ، وَعِزَّ جَانِيهِ: ﴿كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرِجِّعُهُمْ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. اهـ

قُلْتُ: فَلَوْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْقَصْدِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا انتَهَى بِهِمُ التَّوْقِيفُ، لَوْجَدُوا بَرْدَ الْيَقِينِ، وَرُوحَ الْقُلُوبِ، وَلَكَثُرَتِ الْبَرَكَةُ، وَتَضَاعَفَ النَّمَاءُ، وَانْسَرَحَتِ الصُّدُورُ، وَأَضَاءَتِ فِيهَا مَصَابِيحُ النُّورِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُטَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَعْجَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آئِلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَرَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُهْلِكَةِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّالُّ؟

## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- |    |   |     |
|----|---|-----|
| ٥  | اللهُ تَعَالَى يَيْغُضُ أَهْلَ الْبَدَعِ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَسُوا،<br>وَصَلُوَا، وَصَامُوا، وَحَجُّوا، وَتَصَدَّقُوا، لَا نَهُمْ: يَتَبَدَّلُونَ اللَّهُ تَعَالَى<br>يَفْعُلُ الْبَدَعِ بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ، وَبِرُهْبَانِيَّةِ: ابْتَدَعُوهَا<br>فِي الدِّينِ ! ..... | (١) |
| ٧  | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنَ النَّفَرَةِ<br>مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ عَلَى التَّأْبِيدِ .....  | (٢) |
| ٨  | فَتْوَى الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ دِينَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ<br>اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ، وَلَيْسَ بِدِينِ الْجَمَاعَاتِ الْحَرْبِيَّةِ<br>الْمُبْتَدِعَةِ .....  | (٣) |
| ٩  | إِلْمَاعَةُ فِي صَلَابَةِ الْأَئمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الْبَدَعِ .....   | (٤) |
| ١١ | المُقدَّمةُ .....   | (٥) |
| ٢٧ | دُرَرُّ نَادِرَةٌ فِي قَمْعِ دُعَاءِ التَّمْيِيزِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ .....  | (٦) |
| ٣٣ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَزِّبِ لِأَمْرِهِ<br>بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ، وَمُنَاصَحتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ<br>دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ .....   | (٧) |
| ٤٧ | ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَزِّبِ لِأَمْرِهِ<br>بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ، وَمُنَاصَحتِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ<br>دَعْوَتِهِمْ ! .....  | (٨) |

- ٨١ ..... (٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُحَالَفَةِ الْمُمَيِّعِ الْمُتَحَرِّبِ؛  
لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالدُّخُولُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ  
دَعْوَتِهِمْ!
- ٢٢٣ ..... (١٠) إِلْمَاعَةُ فِي صَلَابَةِ الْأَئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الْبَدْعِ



حدثنا وأخبرنا

مكتبة أهل الحديث

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية